

الرسالة ٣٠٤

**التواصل غير اللفظي
في الحديث النبوي الشريف
دراسة في لغة الجسد**

د. مهدي عرار

دائرة اللغة العربية - جامعة بيرزيت
فلسطين

المؤلف:

د. مهدي أسعد عرار:

- دكتوراه في اللسانيات والعلوم اللغوية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩.
- أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية - جامعة بير زيت - فلسطين.
- حصل على جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، عن كتاب «البيان بلا لسان: دراسة في لغة الجسد»، أفضل كتاب مؤلف في الآداب والإنسانيات لعام ٢٠٠٨م، الكويت، ٢٠٠٩.

الإنتاج العلمي:

أولاً - الكتب:

- ١ - «ظاهرة اللبس في العربية: جدل التواصل والتفاصيل»، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٢ - «دراسات لسانية في ظواهر قرآنية»، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٣ - «البيان بلا لسان: دراسة في لغة الجسد»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٤ - «التطور الدلالي: الإشكال والأشكال والأمثال»، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٥ - «جدل اللفظ والمعنى: دراسة في دلالة الكلمة العربية»، ط١، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.
- ٦ - «إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين» للشعراني (٩٧٣هـ)، تحقيق ودراسة، ط١، الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٧ - «الفتح المين في مدح الأمين» لعائشة الباعونية (٩٢٢هـ)، تحقيق ودراسة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٨ - «زهر الربيع في شواهد البديع»، لابن قرقماس (٨٨٢هـ)، تحقيق ودراسة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٩ - «القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية» للشعراني (٩٧٣هـ)، تحقيق ودراسة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

ثانياً - الأبحاث:

- ١ - «أثر استشراف التطور الدلالي في التلقي: الحديث النبوي نموذجاً»، العدد الخامس، المجلد الأول، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٧م.
- ٢ - «الظواهر النحوية في قراءة ابن محيصة المكي»، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، المجلد ٥٤، ٢٠٠٦م.
- ٣ - «لغة الجسد وأثرها في الإبانة: دراسة في التراث البلاغي واللغوي»، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م.
- ٤ - «العربية: الثابت والمتحول بين السابق واللاحق: دلالة الكلمة العربية نموذجاً»، مقبول للنشر في مجلة مجمع اللغة العربي الأردني، ٢٠٠٥م.
- ٥ - «مظاهر التباين اللهجي الصوتية في النهاية لابن الأثير»، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣١، العدد ٢، ٢٠٠٤م.
- ٦ - «انتقال الدلالة المعجمية من المادي إلى المعنوي في المعجم العربي»، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مجلد ٣٠، العدد ٢، حزيران، ٢٠٠٣م.
- ٧ - «التفكيكية بين النظرية والتطبيق: كان ما سوف يكون نموذجاً»، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، العدد ٥٠-٥١، ٢٠٠٣م.

المحتوى

- الملخص ١٥
- مهاد وتأسيس ١٧
- في مقاصد العنوان ١٩
- مقدّمة في لغة الجسد ٢١
- استشراف الظاهرة في الحديث الشريف ٢٣
- من هيئات الوجه ودلالاته ٢٥
- * الوجه المستبشر الفرّح ٢٦
- * الوجه الكاره المنكر ٢٧
- * الوجه المغضب ٢٨
- * الوجه الدّالّ على الجوع ٣٠
- * الوجه المستهجن المستعقب ٣١
- * الوجه الفرّع الخائف ٣١
- * الوجه المشيح المتعوّذ ٣١
- * الوجه الطّلق البسّام ٣٢
- من هيئات الرّأس ودلالاتها ٣٥
- * الرّأس المتكلّم القائل "نعم" ٣٥
- * الرّأس الخفيض الرّافض المعتذر ٣٦
- * الرّأس المستنكر المستهجن ٣٧
- * الرّأس المشير المعين للجهة، والمجلّي للحال ٣٧

- * الرّأس الرّائع والسّاجد ٣٧
- * الرّأس الحزين المنكّس ٣٨
- * الرّأس المعذر إلى ربّه المتوجّه إليه ٣٨
- * الرّأس القاطر ودلالة الإعجال ٣٨
- * الرّأس الأشعث الأغبر ٣٩
- من هيئات العين ودلالاتها ٤١
- * العين المعجبة المستحسنة ٤٢
- * العين المستنطية الطّالبة ٤٢
- * العين الفاحصة المتبصّرة ٤٣
- * العين المتثاقلة الكليّة ٤٣
- * العين الشّاخصة والبصر الحديد ٤٤
- * العين الباكية الخاشعة ٤٤
- * العين الرّاضية المرضيّة ٤٤
- من هيئات اليد ودلالاتها ٤٧
- * اليد المشيرة المعيّنة ٤٧
- * اليد المنفقة ٤٩
- * اليد المبايعة ٥٠
- * اليد المقلّلة المزهّدة ٥٠
- * اليد المسلّمة ٥٠
- * اليد العادّة المحصية ٥٠
- * اليد المجيبة النّافية المطمئنة ٥١

- * اليد المستخفّة ٥١
- * اليد المعمّمة الشّاملة ٥١
- * اليد المؤكّدة ٥٢
- * اليد الآمرة النّاطقة ٥٢
- * اليد المصوّرة الرّاسمة للمعنى ٥٣
- * اليد الدّاعية المتطلّبة ٥٤
- حركات يدويّة مركّبة ٥٥
- * وضع اليد على الرّأس اليد الحامية المغطّية ٥٥
- * أخذ اليد باليد حركة التّلازم والصّحبة ٥٥
- * اليد الماسحة المسكّنة المتعطّفة ٥٦
- * ضرب اليد بالفخذ ٥٧
- من هيئات الأصابع ودلالاتها ٥٩
- * حركة التّلازم والصّحبة ٥٩
- * حركة التّلازم والتّرادف ٦٠
- * حركة التّفارق والبيّنونة ٦٠
- * حركة التّداخل والاختلاط ٦١
- * حركة الإشارة وتعيين المكان ٦١
- * حركة العدّ والحساب ٦٢
- * الأصابع المقلّلة ٦٢
- * حركة تمثيل المعنى ٦٣
- هيئات عامّة وامتّمات مساندة ٦٥

- * هيئة اللبسة ٦٥
- * دلالة التكبر والخيلاء ٦٥
- * دلالة التبذل والفقر ٦٥
- * دلالة التّنعّم والتّرف ٦٦
- * دلالة الافتقار إلى الله وإظهارها ٦٦
- هيئة المشية ٦٧
- * مشية المريض المتناقل ٦٧
- * مشية الفارّ المفزع ٦٧
- * مشية اصطناع التكبر والتّبختر ٦٧
- هيئة الجلسة ٦٩
- * جلسة المتعلّم المسترشد ٦٩
- * الانتقال من هيئة إلى هيئة ٧٠
- هيئته الشريفة عند نزول الوحي ٧١
- هيئة المشاكس ٧٣
- العصا الشريفة ٧٥
- * المعنى مرسوماً ٧٥
- * المعنى ممثلاً ٧٧
- * المعنى مقرّراً ومحققاً ٧٧
- تقلّد السيف ٧٩
- تقنّع الوجه ٨١
- الإشارة بالسّوط ٨٣

- الحركة الجسديّة بين أداء المرسل وتمثيل الرّاي الأمين ٨٥
- المصنّفون والتّواصل غير اللفظي ٨٩
- المقولات الكلّيّة ٩١
- الهوامش ٩٥
- ثبت المصادر والمراجع ١١٥

المخلص

هذه مُباحثَةٌ مضمَّارُها دَرَسُ المَعْنَى المُتَخَلِّقِ مِنْ لُغَةِ الجَسَدِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ اسْتَشْرَفَ البَاحِثُ مَجْمُوعَةً مِنْ هَيئَاتِ بَعْضِ الجَوَارِحِ الَّتِي كَانَتْ فِي سِيَاقَاتِهَا الشَّرِيفَةِ حَوَامِلَ وَنَوَاقِلَ لِلْمَعْنَى كَمَا اللَّفْظُ، وَمِنْ أَهْمِّهَا هَيْئَةُ الوَجْهِ وَدِلَالَتُهَا، وَالْعَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالْيَدِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْهَيْئَاتُ العامَّةُ، كَالْمِشْيَةِ، وَالْجِلْسَةِ، وَاللَّبْسَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ انْتَلَفَتْ هَذِهِ المُبَاحَثَةُ مِنْ خَمْسَةِ مَطَالِبَ مُؤَسَّسَةٍ أَوَّلُهَا مَقَدِّمَاتٌ أَوَّلِيَّةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ مَقَاصِدِ العُنْوَانِ، وَمُقَدِّمَةٍ فِي التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ عامَّةً، وَلُغَةِ الجَسَدِ خَاصَّةً، وَثَانِيهَا التَّعْرِيجُ عَلَى أَهَمِّ الجَوَارِحِ وَالْهَيْئَاتِ وَالدَّلَالَاتِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَثَالِثُهَا المُتَمِّمَاتُ المُسَانِدَةُ المُفْضِيَّةُ إِلَى مَعْنَى بَلْ مَعَانٍ، وَرَابِعُهَا الحَرَكَةُ الجَسَدِيَّةُ بَيْنَ آدَاءِ المُرْسِلِ الْأَوَّلِ وَتَمَثُّلِ الرَّاوِي وَنَقْلِهِ، وَخَامِسُهَا فَضْلُ المُصَنِّفِينَ فِي التَّعْرِيجِ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَقَدْ قَفَلْتُهَا بِاسْتِطْطَانِ المَقُولَاتِ الكَلِمَةِ الَّتِي أَنْبَتَتْ عَلَى الْأَمْثَلَةِ الْجَزْئِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ فِي هَذِهِ المُبَاحَثَةِ.

مهاد وتأسيس

كَانَ مِنِّي أَنْ كَتَبْتُ مُبَاحَثَةً مَوْسُومَةً بِ"لُغَةِ الْجَسَدِ وَأَثَرِهَا فِي التَّوَاصُلِ
وَالْإِبَانَةِ: نَمَازِجٌ مِنَ التَّرَاثِ الْبَلَاغِيِّ وَاللُّغَوِيِّ" ^(١)، ثُمَّ مُبَاحَثَةً أُخْرَى مِضْمَارُهَا لُغَةُ
الْجَسَدِ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ^(٢)، وَقَدْ قَصَدْتُ فِي الْأَوَّلَى أَنْ أَصْرِفَ وَكُدي تِلْقَاءَ اسْتِشْرَافِ
أَثَرِ الْقُدَمَاءِ، إِنَّ بَلَاغِيَّيْنِ وَإِنْ لُغَوِيَّيْنِ، فِي تَحْقِيقِ فَضْلِهَا فِي الْإِبَانَةِ وَالتَّوَاصُلِ، لِيَكُونَ
صَنِيْعِي فِي ذَلِكَ مِضْمَارُهُ "الْأَنْظَارُ الْمُؤَصَّلَةُ"، وَقَدْ قَصَدْتُ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ دَرْسًا
تَطْبِيقِيًّا مُنْتَسِبًا إِلَى الْأَنْظَارِ الْمُسْتَشْرِفَةِ، ثُمَّ كَانَتْ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ الْمَوْسُومَةُ بِالتَّوَاصُلِ
غَيْرِ اللَّفْظِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالْمُنْتَسِبَةُ إِلَى الْأَنْظَارِ الْمُسْتَشْرِفَةِ لِهَذِهِ
الظَّاهِرَةِ؛ فَكَانَتْ كَثَالَتَهُ الْآثَانِي.

في مقاصد العنوان

يَتَجَلَّى مِنْ ذَلِكَ الْعُنْوَانِ الْعَرِيضِ أَنَّهُ مُؤْتَلَفٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْطَابٍ مُؤَسَّسَةٍ، أُولَاهَا اسْمُ هَذَا الدَّرْسِ، وَهُوَ التَّوَاصُلُ، وَثَانِيهَا تَخْصِيصُ شَطَرٍ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ، وَهُوَ التَّوَاصُلُ غَيْرُ اللَّفْظِيِّ، وَثَالِثُهَا مِضْمَارُ هَذَا الدَّرْسِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ.

أَمَّا الْقُطْبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّوَاصُلُ، فَهُوَ مَقْصِدُ اللِّغَةِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُتَحَصِّلٌ مِنْ تَوَاضِعِ أَبْنَاءِ اللِّغَةِ، وَانْعِقَادِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَرَجِعٍ لُغَوِيٍّ مُشْتَرَكٍ يُسَمَّى النِّظَامَ اللَّغَوِيَّ، فَيَفِيئُونَ إِلَيْهِ فِي التَّوَاصُلِ وَالْإِبَانَةِ^(٣).

أَمَّا الشَّطَرُ الْمُخَصَّصُ مِنَ التَّوَاصُلِ فَهُوَ غَيْرُ اللَّفْظِيِّ^(٤)، وَلَعَلَّ أَعْرَفَ تَجَلِّيَاتِهِ فِي هَذَا الدَّرْسِ الدَّلَالِيُّ لُغَةُ الْجَسَدِ، وَإِيمَاءَاتُهُ، وَإِشَارَاتُهُ، وَالْمَقَرَّرُ الْمُسْتَحْكِمُ أَنَّ لِلتَّوَاصُلِ سُبُلًا وَأَدَوَاتٍ مُتَبَايِنَةً، فَمِنْهَا مَا سَبِيلُهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ مَا تُعْرَفُ عَلَى أَنَّهُ "التَّوَاصُلُ اللَّفْظِيُّ"، وَمِنْهَا مَا سَبِيلُهُ الْجَسَدُ، ذَلِكَ أَنَّ حَرَكَاتِ الْجَسَدِ وَمَا يَأْتِلَفُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ، وَيَدٍ، وَرَأْسٍ، وَعَيْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَلَائِلُ وَهَوَاذِ إِلَى مَعَانٍ، وَقَرَأَتْ حَمَالَةً لِدِلَالَاتٍ، وَكَأَنَّ الْجَسَدَ مَعِينٌ مُعْجَمِيٌّ مِنْ طَرَاذِ خَاصٍّ مُؤْتَلَفٍ مِنْ مَوَادٍّ مُعْجَمِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تُسَمَّى الْجَوَارِحَ وَهَيْئَاتِهَا^(٥).

أَمَّا الْقُطْبُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْطَابِ هَذَا الدَّرْسِ فَهُوَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَهُوَ "مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ"، وَلَعَلَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَعْنَى التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ، شَطَرٌ مِنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَسِبُ إِلَى الْفِعْلِ، أَوْ التَّقْرِيرِ، أَوْ الصِّفَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدًا، وَقَدْ ارْتَضَى الْبَاحِثُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مَوْيلاً يَفِيءُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ فِي تَمَثُّلِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَتَخْرِيجِ شَوَاهِدِهَا مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

مُقدِّمةٌ في لغةِ الجسدِ

أَسْتَفْتِخُ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ بِالتَّعْرِيجِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ مِنْ ثَلَاثِ قُرَحٍ، أَوَّلُهَا التَّنْزِيلُ الْعَزِيزُ، وَهُوَ قَوْلُهُ - تَقَدَّسَ اسْمُهُ -:

- ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾^(٦).
 - وَثَانِيهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"^(٧).
 - وَثَالِثُهَا الشَّعْرُ الْعَرَبِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:
- تَقُولُ وَعَضْتُ بِالْبَنَانِ فَضَحَّتَنِي وَأَنْتَ امْرُؤُ مَيْسُورٍ أَمْرَكَ أَعَسَرُ^(٨)
- وَبِتَسْرِيحِ الْخَاطِرِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا يَصِحُّ فِي الْفَهْمِ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ ثَلَاثِ وُجْهَاتٍ يَعْقُبُهَا تَقْرِيرٌ، وَأَوَّلُهَا وَظِيفِيَّةٌ، وَثَانِيهَا تَوَاصُلِيَّةٌ، وَثَالِثُهَا عَالِمِيَّةٌ.

أَمَّا أَوَّلُهَا، وَهِيَ الْوُجْهَةُ الْوِظِيفِيَّةُ، فَحَرَكَاتُ "لُغَةِ الْجَسَدِ" تُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْمُنْظَمَةِ الْمُرْقُمَةِ (Punctuation)، وَهِيَ تُشَبَّهُ فِي اصطلاحهم بِضَرْبَاتِ الْإِيقَاعِ، أَوْ عَصَا الْمُلْحَنِ (المايسترو Batons)، وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ لَا تُضِيفُ مَعْنَى مَخْصُوصًا، وَلَكِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ لَهُ وَمُعَزَّزَةٌ، وَالْأُخْرَى الْحَرَكَاتُ التَّشْخِصِيَّةُ (Iconic)، وَتُسَمَّى كَذَلِكَ بِالْكَاشِفَةِ (Deictic)، وَهِيَ الْحَوَامِلُ لِلْمَعْنَى، وَالنَّوَاقِلُ لَهُ^(٩)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّوَاصُلَ غَيْرَ اللَّفْظِيِّ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ كَانَ قَائِمًا عَلَى النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْحَرَكَاتِ، أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَكَانَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الْمُعَزَّزَةُ وَالْمُؤَكَّدَةُ لِلْمَعْنَى.

وَأَمَّا ثَانِيهَا، وَهِيَ الْوُجْهَةُ التَّوَاصُلِيَّةُ، فَقَدْ بَدَأَ أَنَّ تَمَّ تَوَاصُلًا غَيْرَ لَفْظِيٍّ عَامَّةً، وَلُغَةً لِلْجَسَدِ خَاصَّةً، وَقَدْ تَجَلَّتْ فِي الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَعَدْتُ إِشَارَةً مَرِيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - نَاطِقًا مُؤَدِّيًّا إِلَى مَعْنَى بَلْ مَعَانٍ، وَقَدْ كَانَتْ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ التَّوَاصُلِ الَّتِي يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ سَبِيلٍ، وَلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نُشَبِّهَ الْمَعْنَى بِأَنَّ لَهُ رَوَافِدَ تُفْضِي إِلَيْهِ، كَالرَّافِدِ الصَّائِتِ الْقَائِمِ عَلَى "الْكَلَامِيَّاتِ"، وَالرَّافِدِ الصَّامِتِ الْقَائِمِ عَلَى "الصَّمْتِيَّاتِ"

و "الْحَرَكَاتِ"، وَقَدْ تُنْقَلُ الرِّسَالَةُ بِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِتَضَافِرِهِمَا، وَقَدْ أَلْفَى
 بَاحِثٌ أَنَّ تَأْثِيرَ الرِّسَالَةِ الْكَلِمِيِّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، أَوَّلُهَا ٧٪ مِنْ الرَّاغِدِ الصَّائِتِ،
 وَ ٣٨٪ مِمَّا يَغْتَرِي الرَّاغِدَ الصَّائِتَ كَالْتَنَغِيمِ وَالنَّغْمَةِ وَدَرَجَةِ الصَّوْتِ، وَ ٥٥٪ مِنَ الرَّاغِدِ
 الصَّامِتِ^(١٠). وَقَدْ تَوَصَّلَ آخَرُ إِلَى مُسْتَصَفَى مِنَ الرَّأْيِ يَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمُتَقَدِّمِ، فَقَدْ
 أَمَحَ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْكَلَامِيَّ مِنَ الْمُحَادَثَةِ الْوِجَاهِيَّةِ تَأْتَلَفُ فِي جُزْئِهَا الْأَصْغَرِ مِنْ ٣٥٪
 مِنَ الرَّاغِدِ الصَّائِتِ لِتَأْيِيدِ الْمَعْنَى، وَفِي جُزْئِهَا الْأَكْبَرِ مِنْ ٦٥٪ مِنَ الرَّاغِدِ الصَّامِتِ
 الْقَائِمِ عَلَى اطِّرَاحِ الْكَلَامِ، وَاسْتِرْفَادِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ وَالشَّمَائِلِ
 وَالْإِشَارَاتِ^(١١).

وَأَمَّا ثَالِثُهَا، وَهِيَ الْوُجْهَةُ الْعَالِمِيَّةُ، فَإِنَّ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ مَا هُوَ فِطْرِيٌّ
 غَرِيزِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُكْتَسَبٌ مُتَعَلَّمٌ، وَلَعَلَّ أَجْلَى مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ الْأَطْفَالُ وَالصِّمُّ
 وَالْبُكْمُ وَالْعَمِيُّ الَّذِينَ تَصْدُرُ عَنْهُمْ إِمَاءَاتٌ وَإِشَارَاتٌ جَسَدِيَّةٌ دُونَ أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهَا
 فَحَاكَوْهَا، كَالِابْتِسَامَةِ فِي مَعْنَى الْفَرَحِ، وَالْكَشْرِ فِي مَعْنَى الْحُزَنِ، وَتَقْطِيبِ الْوَجْهِ فِي
 مَعْنَى الْغَضَبِ، وَبَعْضُ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانٍ قَدْ تَتَخَلَّقُ عِنْدَ الْمَرْءِ
 بِالْاِكْتِسَابِ^(١٢)، وَمَصْدَرُ الْاِكْتِسَابِ هُمَا الْمُحَاكَاةُ وَالتَّقْلِيدُ، وَالدَّرَبَةُ وَالْمِرَاسُ، وَمِنْ
 الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَتَخَلَّقُ مِمَّا تَقْدِّمُ التَّحَايَا الْعَسْكَرِيَّةُ، وَالْغَمَزُ بِطَرْفِ الْعَيْنِ، وَإِشَارَاتُ
 الصِّمِّ وَالْبُكْمِ الْمُتَعَلَّمَةِ^(١٣)، وَلَعَلَّ الشُّعْرَ الْمُثَبَّتَ مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى الْحَرَكَاتِ الْعَالِمِيَّةِ
 الْفِطْرِيَّةِ، فَقَدْ رَأَاهَا "مُورِيس" دَالَّةً عَلَى الْخَوْفِ، أَوْ الْقَلَقِ، أَوْ مَا يَدُورُ فِي فَلَكَ هَذَيْنِ
 الْمَعْنِيَيْنِ^(١٤)، وَقَدْ رَوَاهَا لَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ حَرَكَةٍ وَسِيَاقٍ فَقَالَ مَا
 تَقْدِّمُ بَيَانَهُ.

أَمَّا التَّفْقِيرُ الَّذِي يَأْتِي عَقِبَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَائِلٌ بِأَنَّ التَّوَاصُلَ غَيْرَ اللَّفْظِيِّ مُبَايِنٌ
 لِلْغَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَأَنَّ مِنْ تَجَلِّيَاتِهِ الْفَاقِعَةِ الدَّلَالَةِ "لُغَةُ الْجَسَدِ"، فَهِيَ "تَخْبِرُ بِطَرِيقَةٍ مَا
 عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، إِنَّ النَّاسَ تَصْدُرُ عَنْهُمْ بِصُورَةٍ مُمَيَّزَةٍ إِشَارَاتُ
 وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، وَالتَّأْشِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْقُلُ أَحْيَانًا مَعْلُومَاتٍ مُهِمَّةً لَا يَحْمِلُهَا
 الْكَلَامُ"^(١٥).

استِشْرافُ الظَّاهِرَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَارِئَ لِحَدِيثِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرِدُ عَلَى أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ فِيهَا حَرَكَاتٌ جَسَدِيَّةٌ مُلَمَحَةٌ حِينًا، وَمُصَرَّحَةٌ حِينًا آخَرَ بِدِلَالَاتٍ، بَلْ قَدْ تَقَوُّمُ تِلْكَمُ الْحَرَكَاتُ وَالْإِيمَاءَاتُ مَقَامَ كَلِمَةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ، أَوْ جُمَلٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الرِّوَاغِدِ الْمُعَزَّزَةِ لِلْمَعْنَى الْمُتَجَلِّي فِي هَيْئَةِ كَلَامٍ مَنْطُوقٍ، وَقَدْ تَكُونُ فِي سِيَاقٍ رَابِعٍ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِ تَجَلِّيَةِ الْمَعْنَى، أَوْ تَمَثُّلِهِ^(١٦)، وَالْحَقُّ أَنَّنِي لَسْتُ أَرِيدُ أَنْ أَصَادِرَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِي عَقِبَ الْوُقُوفِ عَلَى دِلَالَاتِ الْجَوَارِحِ الشَّرِيفَةِ، فَفِيهَا مُسْتَعْنَى وَمُسْتَأْنَفٌ لِمَا أُلْمِحَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

مِنْ هَيئَاتِ الْوَجْهِ وَدِلالاتِهِ

إِنَّ كَلِمَةَ "الوجه" عامَّةٌ تَسْتَغْرِقُ جَوَارِحَ أُخْرَى تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَتَقَعُ فِي مُحِيطِهِ، وَلِذَلِكَ كُلُّهُ غَدَا الْوَجْهِ مَصْدَرًا أَصِيلاً مِنْ مَصَادِرِ قِرَاءَةِ الضَّمَائِرِ الْمُسْتَتْرَةِ، وَالْمَعَانِي الْكَامِنَةِ فِي حَوَاشِي الطَّوَايَا، وَدَلِيلًا صَادِقًا عَلَى مَا فِي النَّفُوسِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَفْضَى إِلَى تَقْدِيرِ ابْنِ جَنِّي عَنْ أَحَدِ أَشْيَاخِهِ بِأَنَّهُ "لَا يُحْسِنُ أَنْ يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الظُّلْمَةِ" ^(١٧). وَمُسْتَضْفَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ الْوَجْهَ - كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ - أَكْمَلُ الْأَعْضَاءِ لظُهُورِ الْآثَارِ النَّفْسَانِيَّةِ فِيهِ بِوَجْهِ أَتَمٍّ، وَلِأَنَّ الْوَجْهَ مَحَلُّ الْحُسْنِ وَضَدِّهِ، وَبِهِمَا كَمَالُ الْجَسَدِ وَنَقْصُهُ، وَلِأَنَّ الْأَحْوَالَ الظَّاهِرَةَ فِي الْوَجْهِ قَوِيَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْبَاطِنَةِ؛ كَالْخَجَلِ، وَالْخَوْفِ، وَالْغَضَبِ، وَالْفَرَحِ، وَالْكَأَبَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ لَوْنًا مَخْصُوصًا يَظْهَرُ فِي الْوَجْهِ دُونَ الْبَدَنِ ^(١٨)، "أَمَّا الْأَعْضَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْوَجْهِ بَعْدَ الرَّأْسِ، فَالْحَاجِبَانِ، وَالْعَيْنَانِ، وَالْجَبْهَةُ، وَالْأَنْفُ، وَالشَّفَتَانِ، وَالْأَسْنَانُ، وَالذَّقْنُ، وَالْأَذْنَانِ، ثُمَّ الْعُنُقُ قَرِيبٌ مِنْ صَدَقِ الدَّلَالَةِ لِقَرْبِهِ مِنَ الْوَجْهِ" ^(١٩).

وَالْحَقُّ أَنَّنَا كَثِيرًا مَا نَفِيءُ إِلَى الْوَجْهِ فِي التَّوَاصُلِ، وَنَعُدُّهُ مُحْتَكَمًا رَئِيسًا فِي الْحُكْمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَمَوْثَلًا أَمِينًا فِي قِرَاءَةِ الضَّمَائِرِ الْمُسْتَتْرَةِ، وَدَخَائِلِ النَّفُوسِ، إِنَّ ذَلِكَ يَتَجَلَّى لَنَا يَوْمِيًّا فِي الْبَيْتِ الْأُسْرِيِّ، فَالْأُمُّ مَعَ طِفْلِهَا، بَلْ مَعَ رَضِيعِهَا تَقِفُ عَلَى دِلَالَاتٍ لَا يُفْصِحُ عَنْهَا بِكَلَامِهِ، بَلْ بِإِيمَاءَاتٍ وَجْهِهِ، وَفِي رَحْمَةِ الشَّارِعِ وَالسُّوقِ، فَالْتَّاجِرُ يُكَيِّفُ كَلَامَهُ مَعَ مُحِيطِهِ وَرَوَادِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى إِيمَاءَاتٍ وَجْهِهِمْ أَوْحِيَانًا، وَكَأَنَّ لِلنَّفْسِ مُعْجَمًا مَكْنُونًا تُقْرَأُ مَوَادُّهُ عَلَى صَفْحَةِ الْوَجْهِ ^(٢٠).

وَقَدْ وَقَفَ "بورييس كيرونليك" عِنْدَ مِثَالٍ شَائِقٍ عَمَلِيٍّ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْوَجْهِ فِي تَوَاصُلِ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّ بِحَسَبِ جِنْسِهِ، فَقَدْ أَشَارَ فِي كِتَابِهِ "ذَاكِرَةُ قَرْدٍ، وَأَقْوَالُ رِجَالٍ" إِلَى أَنَّهُ تَمَّ مُتَابَعَةُ قَرْدٍ أَسْيَوِيٍّ مُصَابٍ بِشَلَلٍ وَجْهِيٍّ، "وَهَذَا الْمَرَضُ الَّذِي هُوَ غَالِبًا حَمَوِيٌّ يُسَبِّبُ شَلَّ غَضَلَاتِ الْوَجْهِ، وَإِزَالَةَ بَعْضِ التَّعْبِيرَاتِ، فَبَعْدَ بَضْعَةِ أَسَابِيعَ انْقَطَعَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحِيطِهِ مِنْ قُرُودٍ، وَرَاحَ أَمْثَالُهُ يُقْلُونَ مِنْ تَفْلِيتِهِ، بَلْ

يَتَجَنَّبُونَهُ، وَصَارَ مُشَاكِسًا عُذْوَانِيًّا، مُنْقَطِعًا عَمَّنْ حَوْلَهُ، وَانْتَهَتْ حَالَتُهُ إِلَى التَّبَدُّلِ وَالْفَسَادِ" (٢١).

وَالْوَجْهَ - كَمَا يَقُولُ بيس - يُسْتَعْمَلُ "أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ جَارِحَةٍ أُخْرَى مِنْ جَوَارِحِ الْجِسْمِ فِي إِخْفَاءِ الْكَذِبِ وَتَغْطِيَتِهِ، فَنَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى الْإِبْتِسَامِ، وَتَنَكُّيسِ الرَّأْسِ، وَإِعْلَاقِ الْعَيْنَيْنِ مُحَاوَلِينَ التَّسْتَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ سَوْءَ الْحَظِّ قَدْ يُوَاجِهُنَا، فَالْإِشَارَاتُ الْجَسَدِيَّةُ الصَّادِرَةُ عَنَّا تَشِي بِالْحَقِيقَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّوَافُقَ بَيْنَ إِيْمَاءَاتِ الْجِسْمِ وَعَلَامَاتِهِ مُتَعَدِّنٌ، فَدِرَاسَةُ الْوَجْهِ وَإِيْمَاءَاتِهِ فَنٌّ قَائِمٌ بِرَأْسِهِ، وَقَدْ خَصَّصْتُ لَهُ فُسْحَةً ضَيْقَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ" (٢٢).

أَمَّا الْوَجْهَ الشَّرِيفُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَقَدْ كَانَ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ فِي الظُّهُورِ وَالْإِبَانَةِ وَالتَّوَاصُلِ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ بِسَبِيلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا الْوَصْفُ الْعَامُّ الْقَائِمُ عَلَى التَّقْرِيرِ بِسُھْمَةِ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ فِي التَّوَاصُلِ، وَثَانِيَّتُهُمَا الْوَصْفُ الْمُخَصَّصُ لِهَيْئَةِ الْوَجْهِ فِي سِيَاقٍ مَا، أَمَّا أَمَثَلُ السَّبِيلِ الْأَوَّلِ فَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي وَصْفِهِ الشَّرِيفِ: "كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ" (٢٣)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: "فَرَّيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ" (٢٤)، وَأَمَّا ثَانِيَةُ السَّبِيلِ فَمَثَلُهَا كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ كَانَ نَاطِقًا دَالًّا، فَبِهِ تُعَيَّنُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي السَّتِّ الْعَالَمِيَّةِ (٢٥)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَجَلَّتْ فِي سِيَاقَاتٍ أُخَرَ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ دِلَالَةُ الْحُزَنِ، وَدِلَالَةُ الْغَضَبِ، وَدِلَالَةُ الْفَرَحِ، وَدِلَالَةُ الْإِنْكَارِ وَالِاسْتِهْجَانِ، وَدِلَالَةُ الْجُوعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ تَقَوُّمٌ فِي نَفْسِ النَّظَارَةِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ ذَلِكَ الْوَجْهَ؛ فَنَحْنُ كَثِيرًا مَا نَسْتَعْمِلُ "الْوَجْهَ عَلَى نَحْوِ مُشَابِهِ لِمَا نَتَكَلَّمُ" (٢٦).

لِنَرْجِعَ النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ لِمُسْتَشْرَافِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي تُسْتَقَى مِنْهَا:

الْوَجْهَ الْمُسْتَبَشِّرُ الْفَرَحِ:

وَهَذَا مَعْنَى وَرَدَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ ظَهَرَ بِجَلَاءٍ عَلَى وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ "مَسْرُورًا تَبَرَّقُ

أَسَارِيرُ وَجْهِهِ" (٢٧)، وَقَدْ وَصَفْتُهُ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: "إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ مِنْهُ ذَلِكَ" (٢٨).

وَمِنْ تَجَلِّياتِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَجَلِّي تِلْكَ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الَّذِي دَعَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُطْمَئِنَّا وَمُنْفِرًا لِلْقِتَالِ: "لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ"، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ، "فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ أَشْرَقَ وَجْهُهُ" (٢٩)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْقِتَالِ، فَقَدْ قَرَأَ هَذَا الْمَعْنَى فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ بِالْإِطْمِئْنَانِ، وَعَلَامَةً بِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ: "فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: وَهُوَ يَبْرِقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ مِنَ السُّرُورِ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ" (٣٠).

الْوَجْهُ الْكَارِهُ الْمُنْكَرُ:

وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ مِنْ حَوْلِهِ يَعْرِفُونَ سُرُورَهُ وَاسْتِبْشَارَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَكَذَلِكَ كَانُوا يَعْرِفُونَ كَرَاهِيَةَ أَمْرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ شُعْبَةَ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ آتِيًا، وَالْمُقَرَّرُ أَنَّهُ "إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ" (٣١)، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ شَتَّى، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهَا اشْتَرَتْ ثُمْرُقَةً فِيهَا نَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَامَ عَلَى الْبَابِ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَرَأَتْ عَائِشَةَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ كَرَاهِيَةً لِمَا كَانَ مِنْهَا، وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي رَأَتْهُ فِي قَوْلِهَا: "فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ" (٣٢)، فَتَوَاصَلْتُ مَعَهُ مُذْعِنَةً لِللُّغَةِ الصَّامِتَةِ وَدِلَالَاتِهَا الَّتِي تَبَدَّتْ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، مُجِيبَةً بِاللُّغَةِ الصَّائِتَةِ الْمُسْتَدْرِكَةِ قَائِلَةً: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ" (٣٣)، وَاللَّافْتُ لِلْخَاطِرِ أَنَّ إِيْمَاءَةَ وَجْهِهِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِقَوْلٍ فِي هَذَا السِّيَاقِ كَانَتْ مَصْدَرًا مِنْ مَصَارِيرِ التَّشْرِيعِ لَنَا بَعْدًا، وَلِعَائِشَةَ قَبْلًا.

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ سَمِعَ رِيحًا، عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَعْنَى قَدْ يُثِيرُ فِي النَّفْسِ اسْتِغْرَابًا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ التَّقْتُ

إلى ذلك عائشة، فسألتُهُ في ذلك قائلةً: "يا رسولَ الله، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ..." (٣٤).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْوَجْهِ الْكَارِهِ وَدِلَالَتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، "فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ مُسْتَدْرِكََةً: إِنَّهُ أَخِي، فَرَدَّ مُجَلِّياً عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ مَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهَا: "انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانَكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" (٣٥).

الْوَجْهُ الْمُغْضَبُ:

وَقَدْ عُبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- "تَمَعَّرَ وَجْهُهُ" (٣٦).
- "احْمَرَّ وَجْهُهُ" (٣٧).
- "تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣٨).
- "احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ" (٣٩).
- "رُئِيَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ" (٤٠).
- "فِيغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ" (٤١).
- "حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ" (٤٢).

وَالظَّاهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هَيْئَةَ الْغَضَبِ كَانَتْ تُقَرَأُ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ مَا حُكِّمَهَا، فَأَجَابَهُ، فَالْحَجَّ عَلَيْهِ السَّائِلُ وَانْقَلَحَ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ لُقْطَةِ الْإِبِلِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَظَهَرَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ "حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ"، أَوْ قَالَ: "احْمَرَّ وَجْهُهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ" (٤٣)، فَقَالَ مُسْتَدْرِكَاً: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَجِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" (٤٤).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْقِسْمَةِ، فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَرِضاً عَلَى قِسْمَةِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ هَذِهِ لَقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي مُوسَى، قَدْ أَوْدَيْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ" (٤٥).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ قِرَاءَةِ مَعْنَى الْغَضَبِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ حَكَمَ لِلزُّبَيْرِ بِالسَّقَايَةِ أَوَّلًا، فَقَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ مُعْتَرِضًا مُنَافِيًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ غَضَبًا لِمَا كَانَ مِنْهُ، فَنَزَلَ قَوْلُ الْحَقِّ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٤٦).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى عَلِيٍّ خُلَّةَ سِيرَاءِ، فَلَبِسَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي" (٤٧)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَهُ الشَّرِيفَ فِي ذَلِكَ السِّيَاقِ مَصْدَرُ تَشْرِيعٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ مَعْنَى "أَطْرَحُهَا، فَمَا أَهْدَيْتُهَا لَكَ لِتَلْبِسَهَا"، فَفِي الْحَدِيثِ إِذَا دَلَّالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَوَاصُلِيَّةٌ تُنْسَبُ إِلَى مَضْمَارِ الصِّمْتِيَّاتِ، وَأُخْرَى فِقْهِيَّةٌ تُفْتَبَسُ مِنْ غَضَبِهِ الَّذِي ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَهِيَ قَائِلَةٌ بِحَرَمَةِ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْغَضَبِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَهُ رَجُلٌ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاكِيًا قَائِلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: "لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ، فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ حَتَّى رُبِّي الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ" (٤٨). وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدَّثَ الْكَلَامِيَّ يُسْتَقَى مِنْهُ دَلَّالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَوَاصُلِيَّةٌ، وَهِيَ تَحَقُّقُ مَعْنَى الْغَضَبِ الَّذِي رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ، وَثَانِيَّتُهَا فِقْهِيَّةٌ تَشْرِيْعِيَّةٌ، ذَلِكَ أَنَّ لِلْيَهُودِيِّ ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَأَنَّ ثُمَّ نَهْيًا فِي الْمُقَاضَلَةِ بَيْنَ الرَّسْلِ.

وَالْمُتَبَصِّرُ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ يَجِدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَثِيرًا مَا كَانُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى دَلَالَاتِ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ فِي الْإِبَانَةِ وَالتَّوَاصُلِ، فَكَانُوا يُكَيِّفُونَ حَدِيثَهُمْ، وَتَخَاطَبَهُمْ،

وَتَوَاصَلَهُمْ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنْبَعِثِ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، "فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ" أَوْقَفَ الْحَوَارِ تَأْدِبًا وَتَلَطَّفًا قَائِلًا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٤٩).

وَكَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَنَصُونَ الْمَعَانِي، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى رُسُومِ الْحَرَكَاتِ الْوَجْهِيَّةِ فِي التَّوَاصُلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ فِرَاسَةٌ فِي قِرَاءَةِ الْمَعَانِي الْمُتَأْتِيَةِ مِنْ وَجْهِ مَنْ يَقِفُ وَجَاهَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَمَا اغْتَرَاهُ غَضَبٌ وَإِنْكَارٌ لَمَّا قَامَ بِهِ حَمْزَةٌ عَمُّهُ، فَقَدْ رَأَى أَنَّ شَارِفِيهِ قَدْ أُجِبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَيْنَيْهِ حِينَ رَأَى ذَلِكَ الْمَنْظَرَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَبَيِّنَ هَمَّهُ، "فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ" (٥٠)، فَابْتَدَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّاءِلَةِ لَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ مِنْ جَزَعٍ وَإِنْكَارٍ بِقَوْلِهِ: "مَا لَكَ؟". وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَيَأْتِي عَلَيْهِ بَيَانٌ بَعْدًا، وَهُوَ إِبْصَارُهُ فِي وَجْهِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَوْعَ (٥١).

الْوَجْهُ الدَّالُّ عَلَى الْجَوْعِ:

لَعَلَّ مِنْ فَضُولِ الْقَوْلِ إِنْ مَنْ يَتَمَلَّكُهُ الْجَوْعُ قَدْ يُفْضِي بِهِ إِلَى التَّقْرِيرِ عَنْ حَالِهِ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ تَشَى عَلَانِيَةً مَخْصُوصَةً تُنْسَبُ إِلَى مَبِثِّ "الصَّمْتِيَّاتِ" بِحَالِهِ، فَتَكُونُ فِي إِبَانَتِهَا كَالْلَفْظِ، بَلْ أْبْلَغَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ "أَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَوْعَ فَدَعَاهُ" (٥٢)، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ.

وَالْحَقُّ أَنَّ تَبَصَّرَ الْأَنْصَارِيُّ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي وَجْهِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الرَّسُولِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ تَفَرَّسَ فِي وَجْهِهِ الْجَوْعَ، فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ، وَقَدْ أَلْمَحَ أَبُو هُرَيْرَةَ - كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - إِلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا يَعْتَمِدُ بِكَبْدِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَوْعِ، وَيَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، فَلَقَدْ قَعَدَ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي مِنْهُ يَخْرُجُونَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مُعْمِيًا عَنْ حَالِهِ، عَلَّه

يَسْتَجِيبُ، وَمَا سَأَلَهُ إِلَّا لِيَسْتَتِيعَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَذَلِكَ عَمْرُ، "ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَانِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ" (٥٣).

الْوَجْهُ الْمُسْتَهْجَنُ الْمُسْتَعْتَبُ:

وَقَدْ تَجَلَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ لَمَّا أَهْدَى أَحَدُهُمْ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِمَاراً وَحَشِيئاً، فَزَدَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّتَهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، رَأَى فِي وَجْهِ الْمُهْدِي مَعْنَى مُوِمِّئاً إِلَى الْاِسْتِهْجَانِ وَالِاسْتِغْرَابِ، فَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ بَبَيَانٍ شَرِيفٍ نَاطِقٍ: "أَمَا إِنَّا لَمْ نَرِدَّهِ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ" (٥٤).

الْوَجْهُ الْفَرْعُ الْخَائِفُ:

وَتِلْكَ هَيْئَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَنَا بِهَا عَهْدٌ وَالْفُ حَمِيمَانِ، فَالْخَائِفُ وَجْهُهُ مُنْبِئٌ عَنْ حَالِهِ، نَاطِقٌ بِمَا يُكَابِدُهُ وَيَخَالِجُهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَوْمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَحْوَالِهَا وَأَهْوَالِهَا، وَكَيْفَ أَنَّ الْحَامِلَ تَضَعُ حَمْلَهَا، وَأَنَّ الْوَلِيدَ يَشِيبُ، وَأَنَّ النَّاسَ يُرَوْنَ كَأَنَّهُمْ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ "حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ" (٥٥). وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَّ رَدْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ... " (٥٦).

وَمِنْ مِثْلِ وَرُودِ تِلْكَ الْمَعَانِي فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَاضٍ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ لَهَا ابْنًا وَهِيَ غَافِلَةٌ عَنْهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَوَهَمَتْ إِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَهُ، "فَفَزِعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِ، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ" (٥٧).

الْوَجْهُ الْمُشِيخُ الْمُتَعَوِّذُ:

يَشِيخُ فِي كَلَامِنَا قَوْلُنَا "أَشَاحَ بِوَجْهِهِ"، وَهَذَا وَصْفٌ لِحَرَكَةِ جَسَدِيَّةٍ تُنْبِئُ عَنِ الْإِعْرَاضِ وَالتَّنَحِيَةِ، وَفِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ (٥٨)، وَقَدْ صَدَرَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عِنْدَمَا ذَكَرَ النَّارَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ اتِّقَائِهَا، وَاللَّفْتَةِ الْمُعْجِبَةِ حَقًّا أَنَّهُ كَانَ فِي حَدِيثِهِ ذَاكَ يَوْصِي بِاتِّقَاءِ النَّارِ، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(٥٩)، فَكَانَتْ تِلْكَمُ الْوَصِيَّةُ مُرَادِفَةً لِإِشَاحَةِ وَجْهِهِ عِنْدَ ذِكْرِهَا، فَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ قَوْلًا وَعَمَلًا فِي ذَلِكَ السِّيَاقِ، فَأَمَّا بِالْقَوْلِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بِالْعَمَلِ فَبِإِشَاحَةِ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ، وَلَعَلَّ هَذَا يُعَزِّزُ مَقُولَةَ أَهْلِ هَذَا الدَّرْسِ الذَّاهِبَةَ إِلَى أَنَّ "الإِشَارَةَ مَبْنِيَّةً أَسَاسًا عَلَى الْمُشَابَهَةِ التَّشْخِصِيَّةِ"^(٦٠).

الْوَجْهُ الطَّلُقُ الْبَسَامُ:

هَيْئَةٌ وَجْهِيَّةٌ مَدْنُوبٌ إِيَّانُهَا، مَاجُورٌ آتِيهَا، وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلِحُّ عَلَيْهَا، فَتَجَلَّتْ فِي سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ الرِّكْبَةُ قَوْلًا لَفْظِيًّا، وَعَمَلًا حَرَكِيًّا، أَمَّا تَجَلِّيُهَا قَوْلًا فَقَدْ كَانَ فِي قَوْلِهِ: "وَتَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ"^(٦١)، وَأَمَّا تَجَلِّيُهَا عَمَلًا وَدِينًا فَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ: "مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ابْتِسَامَ فِي وَجْهِهِ"^(٦٢)، وَقَدْ تَنَفَّتِ الْجَاحِظُ إِلَى هَذَا، "لَأَنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْحَدِيثَ، وَالْبَسْطَ، وَالتَّائِيْسَ، وَالتَّلَقِّيَ بِالْبِشْرِ مِنْ حُقُوقِ الْقُرَى، وَمِنْ تَمَامِ الْإِكْرَامِ"^(٦٣)، وَقَدِيمًا قَالَتِ الْعَرَبُ:

أَضَاحُكَ ضَيْفِي قَبْلَ إِنْزَالِ رَحْلِهِ وَيَخْصِبُ عِنْدِي وَالْمَحَلُّ جَدِيبُ
وَمَا الْخَصْبُ لِلْأَضْيَافِ أَنْ يَكْثَرَ الْقُرَى وَلَكِنَّمَا وَجْهُ الْكَرِيمِ خَصِيبُ^(٦٤)

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّهَا حَرَكَةٌ تَفْعَلُ فِعْلَهَا فِي بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَلَاطِفِ أَهْلِهِ، وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَكَاتُفِهِمْ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ شَأْنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى مَعَ الْمُتَخَلِّفِينَ الَّذِينَ طَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "ابْتِسَامَةَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ مَا خَلَّفَكَ..."^(٦٥)، حَقًّا أَنَّهُ خُلِقَ عَظِيمٌ، وَنَبِيٌّ كَرِيمٌ، وَمُعَلِّمٌ أَمِينٌ، بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، لَقَدْ كَانَ شَأْنُهُ مَعَ الَّذِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْقَوَاعِدِ

وَالْخَوَالِفِ شَأْنَ الْمَغْضَبِ الْمُبْتَسِمِ، صَاحِبِ الْعِتَابِ الرَّقِيقِ الرَّاقِي، فَكَانَ أَنْمُودَجًا فِي الدَّعْوَةِ، وَالسَّلُوكِ، وَالتَّوَاصُلِ.

لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ دِلَالَاتِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَامَّةً، وَدِلَالَةِ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ خَاصَّةً، إِنَّ مُرْسِلًا، وَإِنْ مُسْتَقْبَلًا، يَكْثُرُ إِنْ تَتَبَعْتُهُ، وَقَدْ أوردتُ أَمْثَلَةً تُنبِّهُ عَلَى الْغَرَضِ الَّذِي قَصَدْتُهُ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ الْفَرَعِيَّةُ مُحْتَاجَةً إِلَى قُفْلَةٍ مُؤْتَلَفَةٍ مِنْ شِقَّيْنِ:

أُولَاهُمَا: أَهْمِيَّةُ اسْتِشْرَافِ سِيَاقِ دِلَالَةِ الْوَجْهِ الشَّرِيفِ، فَنَسِلَاخُ الْحَرَكَةِ مِنْ سِيَاقِهَا مَجْلِبَةٌ لِتَعَدِّدِ الْمَعَانِي الَّتِي تَقَعُ تَحْتَهَا، وَلَانْتِسَابِهَا إِلَى ظَاهِرَةِ الْمُشْتَرَكِ الْحَرَكِيِّ، فَاحْمِرَارُ الْوَجْهِ مَثَلًا قَدْ يَكُونُ مُنْبِئًا عَنِ الْخَجَلِ، أَوْ الْخَوْفِ، أَوْ الْمَرَضِ، وَاسْتِرْفَادُ السِّيَاقِ يُعَيِّنُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ تَلَكُمِ الْهَيْئَةِ الْحَرَكِيَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَحْمِرَارُ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ فِي سِيَاقِ ذَا دِلَالَةٍ عَلَى الْفَرْعِ، وَفِي آخَرِ ذَا دِلَالَةٍ عَلَى الْغَضَبِ، وَفِي ثَالِثٍ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَهَكَذَا دَوَالِيكَ.

وِثَانِيَهُمَا أَنَّ وَجْهَهُ الشَّرِيفَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، فَرُؤْيُهُ الْغَضَبِ مَثَلًا فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ قَدْ تَوَزَّنَ بِالْقَوْلِ إِنَّ مَا كَانَ سَبَبًا بِاعْتِثًا عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمٌ يُؤْتَمُّ فَاعِلُهُ، أَوْ مَكْرُوهٌ يُنْدَبُ تَرْكُهُ، وَالْأَمْرُ بِالضَّدِّ فِي دِلَالَةِ الْفَرْحِ أَوْ الْقَبُولِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا نَحْنُ أَوْلَاءِ نَقْفُ أَمَامَ وَجْهِ شَرِيفٍ نَاطِقٍ مُبِينٍ حَمَالٍ لِدِلَالَاتٍ لَسْتُ أَرْعَمُ أَنْنِي أَتَيْتُ عَلَيْهَا كُلَّهَا حَتَّى تَفْرَسْتُهَا، وَلَكِنِّي أوردتُ أَمْثَلَةً تَدُلُّ عَلَى الْغَرَضِ الَّذِي عُقِدَ لَهُ عُنْوَانُ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ، وَهُوَ التَّوَاصُلُ غَيْرُ اللَّفْظِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ بَدَأَ أَنَّ الْوَجْهَ ذُو سَهْمَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ التَّوَاصُلِ.

مِنْ هَيئَاتِ الرَّأْسِ وَدِلالاتِهَا

مِنْ الْمُقَرَّرِ الْمُسْتَحْكَمِ أَنَّ الرَّأْسَ "صَوْمَعَةُ الْبَدَنِ، وَجَامِعُ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَالسَّبْعِ الصِّفَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَمِنْهُ تَنْجَلِي الْآيَاتِ، وَتَتَرَاءَى الْعَلَامَاتُ، وَتَصَدِّقُ الْأَمَارَاتُ" ^(٦٦)، وَفِي "عِلْمِ الْحَرَكِيَّةِ" يُشَارُ إِلَى هَيئَاتِ الرَّأْسِ مُخْتَلِفَةً، وَهِيَ كَوَاشِفُ لِحَالَاتِ نَفْسِيَّةٍ، وَأَهْمُهَا ثَلَاثُ: الرَّأْسِ الْمَرْفُوعُ، وَالرَّأْسِ الْخَفِيزُ، وَالرَّأْسِ الْمُنْحَنِي إِلَى جَانِبٍ، أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَمِنْ دِلالاتِهِ التَّأَمُّلُ فِي السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْكِبَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالرَّأْسِ الْخَفِيزُ يَدُلُّ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْخَجَلِ، أَوْ الْخَوْفِ، أَوْ الْخُضُوعِ، أَوْ الْاِسْتِسْلَامِ، أَوْ الْجُبْنِ، أَمَّا الْمُنْحَنِي إِلَى جَانِبٍ فَفِيهِ أحياناً دَعْوَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ، أَوْ الْغَوَايَةِ، أَوْ الْمَلَأَظَةِ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ مَعَ وَلَدِهَا، أَوْ الْوَلَدُ مَعَ أُمِّهِ ^(٦٧)، وَقَدْ كَانَ لِلرَّأْسِ حُضُورٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَسُئِمَتْ ظَاهِرَةٌ فِي التَّوَاصُلِ وَالْإِبَانَةِ، وَقَدْ تَجَلَّى فِي هَيئَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ سَاتِي عَلَى تِسْعِ حَمَلَاتٍ لِتَسْعِ دِلالاتٍ:

أَوَّلُهَا - الرَّأْسُ الْمُتَكَلِّمُ الْقَائِلُ "نَعَمْ" :

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَدْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِيَدِهِ سِوَاكٌ، وَعَائِشَةُ مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ إِلَى السَّوَاكِ نَظَرَ الطَّالِبِ الْمُسْتَعْطِي، فَقَامَ فِي نَفْسِ عَائِشَةَ مَعْنَى مَفَادِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ السَّوَاكَ، فَبَادَرَتْهُ بِالسَّوَالِ قَائِلَةً: أَخْذْهُ لَكَ؟ فَأَجَابَ الرَّسُولُ مُعْتَمِداً عَلَى حَرَكَةِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى مَعْنَى الْقَبُولِ، وَالْقَائِلَةِ بِهِزَّةِ الرَّأْسِ إِلَى الْأَسْفَلِ: "نَعَمْ" نَظَرًا لِمَا كَانَ يُعَالِجُهُ مِنْ شِدَّةٍ، وَيُقَاسِيهِ مِنْ أَلَمٍ، فَنَاولَتْهُ السَّوَاكَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ، فَقَالَتْ مُسْتَدْرِكَةً: أَلَيْتَهُ لَكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ الشَّرِيفِ ثَانِيَةً أَنَّ نَعَمْ ^(٦٨).

يُظْهِرُ أَنَّ نَفْثَ عِنْدَ حَدَثِ تَوَاصُلٍ بَيْنَ قُطْبَيْنِ اثْنَيْنِ اعْتَمَدَ فِيهِ الْقُطْبُ الْأَوَّلُ فِي إِبَانَتِهِ وَتَوَاصُلِهِ عَلَى الْمَجْرَى الصَّائِتِ الْكَلَامِيِّ، وَاعْتَمَدَ فِيهِ الثَّانِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَجْرَى الصَّامِتِ الْحَرَكِيِّ، فَانْعَقَدَ التَّوَاصُلُ، وَاقْتَنَصَتِ الرَّسَالَةُ، وَكَانَ

لِلرَّأْسِ الشَّرِيفِ فَضْلٌ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَانَ سَبِيلَ اسْتِدْلَالٍ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالضَّدِّ مِمَّا تَقَدَّمَ، كَأَنْ يَكُونَ رَأْسٌ مَنْ يَقِفُ وَجَاهَ الرَّسُولِ نَاطِقًا مُتَكَلِّمًا، وَسَبِيلًا مُؤَدِّيًّا إِلَى التَّوَاصُلِ وَالْإِبَانَةِ وَالْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي يُعَيِّنُهَا قُطْبُ الْحَدِيثِ الْكَلَامِيِّ الْآخَرُ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفِيهِ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَبِهَا رَمَقٌ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ مُسْتَفْهِمًا قَائِلًا: فَلَنْ قَتَلَكَ؟ فَاسْتَرَفَدَتْ مِنْ حَرَكَةِ رَأْسِهَا الدَّلَالَةَ وَالْإِجَابَةَ نَظَرًا لِضَعْفِ حَالِهَا، وَقَلَّةِ حِيلَتِهَا فِي مَقَامِهَا ذَلِكَ، رَافِعَةً رَأْسَهَا إِلَى الْأَعْلَى قَائِلَةً بِهِ "لا"، فَأَعَادَ عَلَيْهَا سُؤَالَ الشَّرِيفِ قَائِلًا: فَلَنْ قَتَلَكَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الْأَعْلَى أَنْ لَا، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَلَنْ قَتَلَكَ؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَ، فَدَعَا بِهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْجَارَةِ^(٦٩).

وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ أَنَّ الْمُرْسِلَ قَدْ فَاءَ إِلَى الْمَرْجِعِ اللَّغَوِيِّ الْمُشْتَرَكِ فِي التَّوَاصُلِ، فَكَانَتْ سَبِيلُهُ إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَنْطُوقِ، وَأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ فَهْمَ مَقْصِدِهِ وَرُسُومَ كَلَامِهِ، فَكَانَتْ اسْتِجَابَتُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى اللَّغَةِ الصَّامِتَةِ، فَانْعَقَدَ التَّوَاصُلُ، وَقَالَ الرَّأْسُ بِحَرَكَتَيْنِ مُوَمِّئَتَيْنِ "لا"، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ "نَعَمْ"، أَمَّا "لا" فَكَانَتْ هَيْئَتُهَا رَفَعَ الرَّأْسِ إِلَى أَعْلَى، وَأَمَّا "نَعَمْ" فَكَانَ الدَّالُّ عَلَيْهَا خَفَضَ الرَّأْسِ إِلَى الْأَسْفَلِ.

ثَانِيهَا - الرَّأْسُ الْخَفِيفُ الرَّافِضُ الْمُعْتَزِرُ:

وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي"، فَنَظَرَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ، "ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ"^(٧٠)، وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّاطَاةِ إِيْمَاءَةٌ رَفُضٍ، وَانْتِفَاءٌ قَبُولٍ، وَلَمَّا قَرَأَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَرَكَةِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، انْتَنَتْ وَجَلَسَتْ، فَقَامَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا"^(٧١)، وَمُسْتَصْفَى الْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِطْرَاقَةَ الرَّسُولِ وَطَاطَأَتَهُ لِرَأْسِهِ الشَّرِيفِ كَانَتَا جَوَابًا صَامِتًا غَيْرَ لَفْظِيٍّ، مُلْمَحًا بِالرَّفُضِ وَالْإِعْتِزَالِ.

ثالثها - الرأسُ المُستَنَكِرُ المُستَهْجِنُ:

وَقَدْ يَكُونُ لِلرَّأْسِ هَيْئَةٌ حَرَكِيَّةٌ تَوْمِيٌّ فِي سِيَاقِهَا إِلَى دِلَالَةِ الاسْتِنْكَارِ، أَوْ الاسْتِهْجَانِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَعَيَّنُ بِالرَّأْسِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي يَتَصَدَّرُهَا الرَّأْسُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيَقَاتِلُ حَمِيَّةً"، فَلَمْ يَرِقْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ مُسْتَنْدِرِكًا مُسْتَهْجِنًا لِمَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ، مُعَقِّبًا بِقَوْلِهِ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٧٢).

رابعها - الرأسُ المُشِيرُ المُعَيَّنُ لِلْجِهَةِ، وَالْمُجَلِّي لِلْحَالِ:

وَفِي ثِنْيِ اسْتِشْرَافِ هَيْئَاتِ الرَّأْسِ وَدِلَالَاتِهَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بَدَأَ أَنَّ الرَّأْسَ كَانَ أَدَاةَ تَوَاصُلٍ وَإِبَانَةٍ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الْكَلَامُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، عَدَلَ الْمُرْسَلُ عَنِ التَّوَاصُلِ بِالْمَجْرَى الصَّائِتِ الْكَلَامِيِّ إِلَى الْمَجْرَى الصَّامِتِ الْحَرَكِيِّ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ عَلَى أَدَاءِ مَقْصُودِهِ، وَمُتَحَلِّلًا مِنْ حَرَجِ الْكَلَامِ فِي ثِنْيِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ أَسْمَاءُ لَمَّا أَتَتْ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فِي وَقْتٍ لَمْ يُتَعَارَفْ عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَعَجِبَتْ مِنَ الْأَمْرِ عَجَبًا انْبَنَى عَلَيْهِ مُسَاءَلَةٌ كَلَامِيَّةٌ قَالَتْ فِيهَا لِعَائِشَةَ الْمُصَلِّيَّةِ: "مَا لِلنَّاسِ؟"، فَأَشَارَتْ عَائِشَةُ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ (٧٣) مُلْمِحَةً إِلَى الشَّمْسِ كُسُوفِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: آيَةُ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا مُجِيبَةً مُتَوَاصِلَةً تَوَاصِلًا غَيْرَ لَفْظِيٍّ ثَانِيَةً: نَعَمْ (٧٤).

خامسها - الرأسُ الرَّاكِعُ وَالسَّاجِدُ:

وَهَذِهِ هَيْئَةٌ أُخْرَى مِنْ هَيْئَاتِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ الَّتِي اهْتَدَى لِمَعْنَاهَا أَصْحَابُهُ، فَفِي سَفَرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاكِعَةٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، مَوْمِنًا بِرَأْسِهِ، مُقِيمًا تِلْكَ الْحَرَكَةَ مَقَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ (٧٥).

سادسها - الرأس الحزين المنكس:

وهذه هيئة أخرى من هيئات الرأس وأوضاعه المنبئة عن حال نفسي لمن يأتيها، ولها مقامات منها مقام الحزن، ومقام الندامة، ومقام الخزي، وقد وردت في التنزيل العزيز في قول الحق - تَقَدَّسَ اسْمُهُ -: "وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا..." ^(٧٦)، وقد جاء في الحديث أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين افتقد ثابت بن قيس قال له رجل: أنا أعلم علمه يا رسول الله، فأتاه، فوجده جالساً في بيته، "منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال شرٌّ كان يرفع صوته فوق صوت النبي، وقد حبط عمله، وهو من أهل النار"، فأخبر النبي بحاله وهيئته التي هو عليها، فرجع إليه بالبشرى قائلاً: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(٧٧).

سابعها - الرأس المعذر إلى ربه المتوجه إليه:

وقد ظهر ذلك جلياً في خطبة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - البليغة المستوعبة في حجة الوداع، فقد اشتملت على أحوال، وتعاليم، ووصايا، وكأن تلك الخطبة كانت القفلة التي ختم بها دعوته مصداقاً لقول ربه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ^(٧٨)، وقد التفت الراوي إلى حركة رأس الرسول التفاتة معجبة لما لها من دلالة مقامية وإيحائية، فروى تلك الحركة كما روى لفظ الخطبة، فقال: "فإن إيماءكم، وأموالكم، وأغراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ" ^(٧٩)، وفي رفع الرأس الشريف دلالة على معنى التوجه إلى الله، والإقرار بما بلغ، ورجائه من ربه القبول.

ثامنها - الرأس القاطر ودلالة الإعجال:

وقد تدل هيئة الرأس في مقامات مخصوصة على حال صاحبها، والهيئات كثيرة كما الأحوال، وقد ظهر ذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسه يقطر، فقامت في نفس الرسول دلالة متخلقة من هيئة الأنصاري الذي جاء ولسان حاله

يَقُولُ: "وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى" ^(٨٠)، فَبَادَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ، فَقَالَ: نَعَمْ" ^(٨١).

تاسِعُهَا - الرَّأْسُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ:

وَالْحَقُّ أَنَّ تِلْكَ الْهَيْئَةَ قَدْ تَكُونُ ذَاتَ دِلَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ مَنْسِلِخَةٌ مِنْ سِيَاقِهَا، وَلِلْمَرءِ أَنْ يُسَرِّحَ خَاطِرَهُ مُلْتَمِسًا دِلَالَاتٍ وَمَعَانِي تَصْدُقُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْهَيْئَةُ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَقَدْ تَكُونُ فِيهَا دِلَالَةٌ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ الشَّغْرِ وَإِسْدَالِهِ وَتَطْيِيبِهِ، وَلِذَا قَالَ الرَّسُولُ: "طَوْبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ" ^(٨٢)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا اغْتَرَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَجَعَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ الْغُبَارُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ حَاتًّا وَمُنْهَضًا وَمُرْشِدًا: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ ^(٨٣).

وَبَعْدُ، فَالْحَدِيثُ عَنْ هَيْئَاتِ الرَّأْسِ وَدِلَالَاتِهَا يَطُولُ، وَفِيمَا قَدَّمْتُهُ مُكْتَفًى دَالٌّ بِالِاقْتِضَابِ إِلَى فَضْلِ الرَّأْسِ فِي التَّوَاصُلِ وَالْإِبَانَةِ، وَأَقْفَلُ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ الْفَرَعِيَّةَ بِالْإِلْمَاحَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَلاحِظ:

- أَوَّلُهَا: اسْتِدْلَالُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَرَكََةِ رَأْسِهِ مَنْ كَانَ يَقِفُ وَجَاهَهُ، كَالْجَارِيَةِ الْمُسَاءَلَةِ وَالْمُجِيبَةِ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى مَلَحَظِ الصِّمْتِيَّاتِ وَالْحَرَكَاتِ.
- وَثَانِيهَا: اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِهِ بِحَرَكََةِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَى الْمَعَانِي الْمَتَّائِيَةِ مِنْهَا.
- وَثَالِثُهَا: فَضْلُ السِّيَاقِ فِي تَعْيِينِ دِلَالَةِ الْهَيْئَةِ وَالْحَرَكََةِ، فَالرَّأْسُ الْأَشْعَثُ الْمَغْبِرُ قَدْ يَكُونُ حَمَالًا لِمَعَانٍ، وَلَكِنَّ السِّيَاقَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ كَانَ مُحْتَكَمًا أَمِينًا فِي إِسْبَاغِ دِلَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْإِحْكَامِ.
- وَرَابِعُهَا: قِيَامُ حَرَكََةِ الرَّأْسِ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ مَقَامَ الْكَلَامِ، وَقَدْ كَانَتْ فِي سِيَاقَاتٍ آخَرَ مِنْ مُعَزِّزَاتِ الْمَعْنَى الْمَنْطُوقِ، فَتَعْيِينُ الدَّلَالَةِ الْكَلِمِيَّةِ بِالرَّافِدِينَ: الصَّائِبِ الْمَنْطُوقِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى "الْكَلَامِيَّاتِ"، وَالصَّامِتِ الْحَرَكَِيِّ الْمُنْتَسِبِ إِلَى "الصِّمْتِيَّاتِ".

مِنْ هَيِّاتِ الْعَيْنِ وَدِلَالَتِهَا

قَدْ تَغْدُو الْعَيْنُ فِي سِيَاقِ مَا لِسَانًا فَصِيحًا مُتَكَلِّمًا يَنْطِقُ بِمَعَانٍ، فَيَسْتَجِيبُ مَنْ يُعَايِنُهَا، بَعْدَ اقْتِنَاصِ مُرَادِهَا الْمُتَشَكَّلِ مِنْ هَيْئَةٍ تَشَكَّلَهَا، اسْتِجَابَةً عَمَلِيَّةً، أَوْ كَلَامِيَّةً، وَلِلْقُدَمَاءِ التِّفَاتَاتُ مُعْجِبَةٌ إِلَى سَهْمَةِ الْعَيْنِ فِي التَّوَاصُلِ، وَالْإِبَانَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالتَّيْبِينَ، بَلْ تَعْدُوا ذَلِكَ إِلَى اعْتِبَارِ أَحْوَالِ الْعَيْنِ وَهَيِّاتِهَا مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا الْوَضْعُ؛ كَالْجَاحِظَةِ وَالْغَائِرَةِ، وَثَانِيهَا الْمَقْدَارُ؛ كَالْعَظِيمَةِ وَالصَّغِيرَةِ، أَوْ الْجَفْنِ؛ كَالْغَلِيطِ، وَالرَّقِيقِ الْمُسْتَوِيِّ، وَالْمُنْقَلِبِ، وَثَالِثُهَا: قَلَّةُ الطَّرْفِ وَكَثْرَتُهُ، وَرَابِعُهَا حَرَكَةُ الْحَدَقَةِ؛ كَالْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ^(٨٤)، وَقَدْ انْتَبَى عَلَى اعْتِبَارِهِمْ بِهَذَا التَّقْرِيرِ تَقْرِيرٌ بِأَهْمِيَّتِهَا فِي الْإِبَانَةِ عَنْ حَوَاشِي النَّفْسِ وَضُمَائِرِهَا، وَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِمْ: "فَاعْتَمَدَ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ فِي تَوْسِمِكَ، وَاحْكُمْ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ" ^(٨٥).

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْعَيُونُ وَجْهُ الْقُلُوبِ، وَأَبْوَابُهَا الَّتِي تَبْدُو مِنْهَا أَحْوَالُ النَّفْسِ وَأَسْرَارُهَا، وَذَلِكَ لِاتِّصَالِهَا بِمَوَاضِعِ الْقَلْبِ، وَصَفَائِهَا، وَرِقَّتِهَا، فَاحْكُمْ بِهَا لِتَحْقِيقِ النَّظَرِ وَصَحَّتِهِ... ^(٨٦)، وَقَدْ ذَهَبَ "هَيْس" فِي كِتَابِهِ "الْعَيْنُ الْفَاضِحَةُ" إِلَى أَنَّ "الْعَيْنَ" مِنْ أُنْقِ الْوَسَائِلِ وَأَفْضَلِهَا مِنْ بَيْنِ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَتِمَّتُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِإِظْهَارِ مَا يَعْتَمِلُ فِي نَفْسِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ تَقَعَانِ فِي مَرَكِزٍ بُورِيٍّ فِي الْجِسْمِ، فَضِلًّا عَنْ أَنَّ إِنْسَانَ الْعَيْنِ يَعْمَلُ بِشَكْلِ غَيْرِ طَوْعِيٍّ ^(٨٧).

وَلِلْقُدَمَاءِ إِمْلَاحَاتٌ مُعْجِبَةٌ فِي دَرَسِ الْعَيْنِ وَهَيِّاتِهَا وَأَلْفَافِهَا الدَّالَّةِ الْمُتَبَايِنَةِ بِتَبَايُنِ الْحَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ "حَسِرْتُ عَيْنَهُ" إِذَا اغْتَرَاهَا كَلَالٌ مِنْ طَوْلِ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ، وَ"زَرَّتْ" إِذَا تَوَقَّدَتْ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَالُوا مُفْصَلِينَ فِي الْهَيِّاتِ وَالِدَّلَالَاتِ: إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ بِمَجَامِعِ عَيْنِهِ قِيلَ "رَمَقَهُ"، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ أُنْزِنَ قِيلَ "لَحَظَهُ"، وَإِنْ رَمَاهُ بِبَصَرِهِ مَعَ حِدَّةٍ قِيلَ "حَدَجَهُ"، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا حَدَّجُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ"، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ بِحِدَّةٍ وَشِدَّةٍ قِيلَ "أَسَفَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ"، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَفَّ الرَّجُلُ نَظْرَهُ إِلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَابْنَتِهِ، وَإِنْ أَغْرَاهُ لَحَظٌ

الْعَدَاوَةِ قِيلَ "نَظَرَ إِلَيْهِ شَزْرًا"، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرَ الْمُسْتَنْتَبِ قِيلَ "تَوَضَّحَهُ"، فَإِنْ فَتَحَ عَيْنَهُ وَجَعَلَ لَا يَطْرُقُ قِيلَ "شَخَصَ"، فَإِنْ فَتَحَ جَمِيعَ عَيْنَيْهِ لِشِدَّةِ النَّظَرِ قِيلَ "حَلَّقَ" ^(٨٨).

وَالْعَيْنُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هَيئَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُسْتَقَى مِنْهَا دِلَالَاتٌ، وَتَتَعَيَّنُ بِهَا مَعَانٍ، وَأَهْمُهَا دِلَالَةُ الْإِعْجَابِ الْمُسْتَقَاةُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُعْجَبَةِ، وَدِلَالَةُ التَّنَاقُلِ وَالتَّرَاخِي الْمُسْتَقَاةُ مِنَ الْعَيْنِ الْكَلِيلَةِ الْمُتَنَاقِلَةِ، وَدِلَالَةُ الرِّضَى وَالْقَبُولِ الْمُسْتَقَاةُ مِنَ الْعَيْنِ الرَّاضِيَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَدِلَالَةُ التَّفَحُّصِ وَالتَّدَبُّرِ الْمُسْتَقَاةُ مِنَ الْعَيْنِ الْمُتَبَصِّرَةِ الْمُتَأَمِّلَةِ، وَدِلَالَةُ الْخُشُوعِ الْمُسْتَقَاةُ مِنَ الْعَيْنِ الْبَاكِئَةِ، وَدِلَالَةُ الطَّلَبِ وَالِاسْتِنْطَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِنَزْجِ النَّظَرِ فِي سَبْعِ هَيئَاتٍ حَمَلَاتٍ لِسَبْعَةِ مَعَانٍ:

الْعَيْنُ الْمُعْجَبَةُ الْمُسْتَحْسِنَةُ:

مِنَ الدَّلَالَاتِ الَّتِي تُعَيَّنُهَا الْعَيْنُ عَامَّةً، وَطَبِيعَةُ النَّظَرِ خَاصَّةً، دِلَالَةُ الْإِعْجَابِ، وَهَذَا مَعْنَى كَثُرَ وَرُودُهُ فِي شِعْرِ الشُّعْرَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

وَعَيْنُ ذِي الْوُدِّ مَا تَنَفَّكَ مُقْبِلَةً تَرَى لَهَا مَخْجَرًا شَبَابًا وَإِنْسَانًا ^(٨٩)
وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الشُّعْرِ كَثِيرًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَفْتِيَةً، وَكَانَ مَعَهُ الْفَضْلُ، وَهُوَ رَدِيفُهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُعْجَبِ بِحُسْنِهَا، وَتَنْظُرُ هِيَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ صَرَفَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ وَجَهَ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ^(٩٠)؛ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَمِ النَّظَرَاتِ وَالتَّرَامِقَ كَانَ مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى بَابِ الْقَوْلِ عَلَى خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ الْمَنْهِيِّ عَنْ إِتْيَانِهَا.

الْعَيْنُ الْمُسْتَنْطِیَّةُ الطَّالِبَةُ:

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَيْنِ نَظَرٌ يُفِيدُ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالِاسْتِنْطَاءِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْمَلْحَظَ فِي التَّوَاصِلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ كَثِيرٌ كَثِيرٌ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ لَنَا الرَّوَاةُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَبِيَدِهِ سِوَاكَ، فَأَخَذَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ الطَّالِبِ بِالصَّمْتِ وَالْإِيمَاءِ، فَتَوَاصَلَتْ عَائِشَةُ مَعَ ذَلِكَ الطَّلَبِ بِاسْتِجَابَةٍ سَرِيعَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى تَقْدِيمِهِ لَهُ بَعْدَ تَلْيِينِهِ، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهَا - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : "فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ، فَقُلْتُ أَخْذُهُ لَكَ" (٩١)، وَفِي رِوَايَةٍ دَالَّةٍ مُعْبَّرَةٍ عَنْ دِلَالَةِ نَظَرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "فَأَبْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ بَصَرَهُ" (٩٢)، أَيْ أَعْطَاهُ بُدَّتَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ أَيْ حَظَّهُ (٩٣).

الْعَيْنُ الْفَاجِصَةُ الْمُتَبَصِّرَةُ:

وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، "فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيُصْعِدُ النَّظَرَ فِيهَا، وَيُصَوِّبُهُ" (٩٤)، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ فِي نَظَرِ الرَّسُولِ الشَّرِيفِ ذَاكَ دِلَالَةً تَكَادُ تُلْمَحُ إِلَى تَدَبُّرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِطَلِبِهَا، وَتَفْخِصِهِ لَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَوَابَهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى اسْتِرْفَادِ الدِّلَالَةِ مِنْ حَرَكَةِ الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَالصَّمْتِيَّاتِ عَامَّةً.

الْعَيْنُ الْمُتَنَاقِلَةُ الْكَلِيلَةُ:

وَقَدْ يَهْتَدِي الْمَرْءُ إِلَى مَعْنَى التَّنَاقُلِ وَالتَّرَاخِي مِنْ عَيْنٍ مَنْ يَقِفُ وَجَاهَهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورًا مُتَبَايِنَةً؛ كَالْتَّعَبِ، أَوِ السُّكْرِ، أَوِ الْمَرَضِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَفَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا رَأَى حَمْزَةً عَمَّهُ فِي حَالٍ يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصْفُ مَا تَقَدَّمَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَأْذَنَ مِمَّنْ مَعَ عَمِّهِ بِالدَّخُولِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ قَوْمٌ شَرِبُوا (٩٥)، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْزَةً فِيمَا فَعَلَ (٩٦)، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ "ثَمَلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ"، فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ نَظَرَ الْمُتَنَاقِلِ الشَّارِبِ، "ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ..." (٩٧).

الْعَيْنُ الشَّاخِصَةُ وَالْبَصَرُ الْحَدِيدُ:

جاء في الحديث الشريف عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى...^(٩٨)، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ فِي الْغَالِبِ لِمَنْ يُعَايِنُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَهُوَ مِنْ وَجْهَةٍ أُخْرَى، مَعْنَى مُقَرَّرٌ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِ الْحَقِّ - تَقَدَّسَ اسْمُهُ -: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾^(٩٩).

الْعَيْنُ الْبَاكِئَةُ الْخَاشِعَةُ:

وَمِنْ هَيْئَاتِ الْعَيْنِ الْبَاكِئَةِ، وَلِذَلِكَ بَوَاعَتْ مَخْصُوصَةً وَأَعْرَاضُ، فَقَدْ يَكُونُ بَاعِثُ ذَلِكَ الْخَوْفُ، أَوْ الْجَزَعُ، وَهَذَا مَعْنَى مُقَرَّرٌ شَائِعٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١٠٠)، وَفِي مَقَامٍ آخَرَ دَالٌّ عَلَى مَا أَنَا خَائِضٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى قَوْلِهِ الْحَقُّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(١٠١)، قَالَ: حَسْبُكَ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(١٠٢).

الْعَيْنُ الرَّاضِيَةُ الْمَرْضِيَّةُ:

وَقَدْ يَظْهَرُ مِنَ الْعَيْنِ مَعْنَى الرِّضَى وَالْقَبُولِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالضَّدِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ ابْنِ مَخْرَمَةَ "أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلَ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ، فَقَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَاتٌ هَذَا لَكَ"^(١٠٣)، فَنَظَرَ مَخْرَمَةُ إِلَيْهِ نَظَرَ الرَّاضِي الْمُطْمَئِنِّ، وَقَالَ: "رَضِيَ مَخْرَمَةُ"^(١٠٤).

وَحَسْبِي بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ لِبَعْضِ هَيْئَاتِ الْعَيْنِ وَدِلَالَتِهَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: الشَّعْرُ الْعَرَبِيُّ، وَالثَّانِي: الْمَثَلُ الْعَرَبِيُّ، فَقَدْ قِيلَ:

لِمَا تَطْوِي الْقُلُوبُ عَنِ الْقُلُوبِ
تَهَاتَتْ بَيْنَهَا عِلْمُ الْغُيُوبِ
تُرِيدُ بِهِ مُكَايَدَةَ الرَّقِيبِ
وَقَدْ أَغْضَتْ عَلَى عِلْمٍ عَجِيبِ^(١٠٥)

إِشَارَاتُ الْعُيُونِ مُتَرْجِمَاتٌ
إِذَا هِيَ تَرْجَمَتْ بِاللَّحْظِ سِرًّا
وَفِي إِغْضَائِهَا مَعْنَى لَطِيفٌ
فَيَرْجِعُ مَا لَهُ بِالْغَيْبِ عِلْمٌ
وَقِيلَ:

وَتَعْرِفُ بِالنَّجْوَى الْحَدِيثَ الْمُعَمَّسَا^(١٠٦)

وَعَيْنُ الْفَتَى تُبْدِي الَّذِي فِي ضَمِيرِهِ

وَقِيلَ: "شَاهِدُ الْبُغْضِ النَّظَرُ"^(١٠٧)، وَ"رَبِّ طَرْفٍ أَفْصَحُ مِنْ لِسَانٍ"^(١٠٨)،

"وَالْبُغْضُ تُبْدِيهِ لَكَ الْعَيْنَانِ"^(١٠٩).

مِنْ هَيْئَاتِ الْيَدِ وَدِلَالَاتِهَا^(١١٠)

يُقَالُ: إِنَّ "الْيَدَ أَدَاةَ الدِّمَاغِ، وَالْجُزْءَ الْوَحِيدُ فِي الْجِسْمِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي هُوَ دَوْمًا تَحْتَ الْعَيْنَيْنِ، وَالرَّابِطَةُ الْمُمَيَّزَةُ مَعَ الْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ" ^(١١١)، وَمَا دَامَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَهِيَ إِذَا وَسِيلَةُ اتِّصَالٍ غَيْرِ لَفْظِيٍّ يَعْرِزُ نَظِيرُهَا، وَقَدْ تَكُونُ فِي مَقَامِيَّاتٍ بَدِيلًا عَنِ الْكَلَامِ ^(١١٢)، وَقَدْ اجْتَرَحَتْ الْعَرَبِيَّةُ أَلْفَاظًا مَخْصُوصَةً لِهَيْئَاتِ الْيَدِ وَدِلَالَاتِهَا، فَقَدْ عَقَدَ الثَّعَالِبِيُّ فَصَلًا خَاصًّا فِي "تَفْصِيلِ حَرَكَاتِ الْيَدِ وَأَشْكَالِ وَضْعِهَا وَتَرْتِيبِهَا" ^(١١٣)، وَهُوَ بِهَذَا يَقِفُ بِقَارِئِهِ عَلَى هَيْئَاتِ وَدِلَالَاتِ مِنْهَا "الْمُشَاجَبَةُ"، وَهِيَ جَعَلَ الْأَصَابِعِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَ"الْقَبْضَةُ"، وَهِيَ ضَمُّ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَ"التَّبَلُّدُ" أَوْ التَّصْفِيقُ "إِذَا ضَرَبَ إِحْدَى رَاخَتَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَ"الْإِلْوَاءُ" تَحْرِيكُ السَّبَابَةِ، وَبِهِ قَدْ يَقَعُ السَّلَامُ وَالْإِشَارَةُ، وَ"الْاسْتِكْفَافُ" أَنْ يَنْظُرَ إِنْسَانٌ إِلَى قَوْمٍ فِي الشَّمْسِ فَيُلْصِقُ حَرْفَ كَفِّهِ بِجَبْهَتِهِ، فَإِنْ زَادَ فِي رَفْعِ الْكَفِّ عَنِ الْجَبْهَةِ فَهُوَ "الْاسْتِشْفَافُ"، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ^(١١٤).

وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ظُهُورِ الْيَدِ فِي هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَدْعَاةً إِلَى مُرَاوَدَةِ نَفْسِي فِي كِتَابَةِ بَحْثٍ قَائِمٍ بِرَأْسِهِ فِي هَيْئَاتِ الْيَدِ وَمَعَانِيهَا، فَقَدْ ظَهَرَتْ فِي هَيْئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ ثَمَّ يَدٌ مُشِيرَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِلْمَكَانِ، وَالْجِهَةِ، وَالْكَمِّيَّةِ، وَالشَّيْءِ، وَالْحَالِ، وَكَانَ ثَمَّ يَدٌ أَمْرَةٌ نَاطِقَةٌ، وَيَدٌ ثَالِثَةٌ عَادَّةً، وَيَدٌ مُؤَكِّدَةٌ، وَيَدٌ مُقَلِّلَةٌ، وَيَدٌ مُسْتَنْطِیَّةٌ طَالِبَةٌ، وَيَدٌ رَاقِيَةٌ مَاسِحَةٌ، وَيَدٌ مُهْدِتَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ، وَيَدٌ مُسْلِمَةٌ، وَيَدٌ مُبَايَعَةٌ، وَيَدٌ حَانِيَةٌ مُتَلَطِّفَةٌ، وَيَدٌ مُعَوِّدَةٌ، وَيَدٌ مُنْفِقَةٌ، وَيَدٌ صَارِفَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَيَدٌ صَحْبَةٌ وَالتَّلَازِمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَرَّرْتُهَا هَيْئَاتُ حَرَكَتِهَا مَخْصُوصَةٌ سَاتِي عَلَى بَعْضِهَا، وَمِنْهَا:

الْيَدُ الْمُشِيرَةُ الْمُعَيَّنَةُ:

كَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ الْيَدُ فِي إِشَارَةِ التَّعْيِينِ: تَعْيِينِ الْجِهَةِ، أَوْ الْمَكَانِ، أَوْ الشَّيْءِ، أَوْ الْكَمِّيَّةِ، أَوْ الزَّمَانِ، وَاللَّافِتُ لِلنَّظَرِ مِنْ وَجْهَةٍ سُلُوكِيَّةٍ أَنَّ الطِّفْلَ الصَّغِيرَ يُشِيرُ إِلَى الْأَشْيَاءِ قَبْلَ التَّكَلُّمِ، فَتَكُونُ إِشَارَتُهُ الْمُتَخَلِّقَةُ عَنْ يَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ التَّوَاصِلِ

غَيْرِ اللَّفْظِيِّ، وَنَائِباً أَمِيناً يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ الَّذِي لَمْ يَكْتَمِلْ عِنْدَهُ، "وَلَكِنَّهُمْ حَالِماً يَتَعَلَّمُونَ أَسْمَاءَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُشِيرُونَ إِلَيْهَا، تَبْدَأُ إِشَارَةُ التَّعْيِينِ فِي الْإِخْتِفَاءِ التَّدرِجِيِّ، وَلَكِنْ تَحُلُّ مَحَلَّهَا أَشْكَالٌ مِنَ الْإِشَارَةِ" (١١٥).

وَقَدْ وَقَعَ جُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَكَانَتْ الْيَدُ مُتَكَلِّمَةً نَاطِقَةً بِإِشَارَتِهَا وَتَغْيِيرَاتِهَا الْحَرَكَاتِيَّةَ الدَّالَّةَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِشَارَةُ الْيَدِ الْمُعِينَةِ لِلْكَمِّيَّةِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَدْ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دِيناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، فَنادى كَعْباً، فَأَمَرَهُ بِدَفْعِ شَطْرِ مَنْ دَيْنَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ لَا بِلَفْظِهِ، "فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ" (١١٦)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ" (١١٧)، فَافْتَنَصَ كَعْبٌ مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَعَيَّنَ مِنْ حَرَكَةِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ، فَأَجَابَهُ مُعْتَمِداً عَلَى الْمَجْرَى الصَّائِتِ قَائِلاً: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ: "قُمْ فَأَقْضِهِ". وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّوَاصُلِيِّ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْكَلَامِيَّاتِ وَالصَّمْتِيَّاتِ أَنَّ الْيَدَ كَانَتْ أَمْرَةً مُعِينَةً لِلْكَمِّيَّةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ الْمُشِيرَةُ مُعِينَةً لِلْمَكَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "الْإِيمَانُ هَهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ" (١١٨)، وَاللَّافَتْ أَنَّ إِشَارَتَهُ تِلْكَ قَامَتْ مَقَامَ الْكَلِمَاتِ، وَلَمَّا جَاءَ الرَّاوي الْأَمِينُ نَقَلَ لَنَا الْحَرَكَةَ مَرْسُومَةً بِالْكَلِمَاتِ، فَقَالَ لَفْظاً وَنُطْقاً مَا قَالَه الرَّسُولُ بِيَدِهِ حَرَكَةً: "وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ". وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلَتَيْنِ فِي هَذَا الْجِدَارِ" (١١٩).

وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ الْمُشِيرَةُ مُعِينَةً لِلْجِهَةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ خَطِيباً أَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: "هَهُنَا تَطْلُعُ الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" (١٢٠)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" (١٢١). وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ إِشَارَةُ الْأَعْمَى الضَّرِيرِ إِلَى الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذِنَ لَهُ،

فَقَالَ لَهُ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، فَأَشْرْتُ إِلَيْهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، فَقَامَ..."^(١٢٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِابْنِ أُمِّ أَوْفَى: "اجْدُحْ لِي"^(١٢٣)، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"^(١٢٤).

وَقَدْ تَكُونُ الْيَدُ الْمُشِيرَةُ مُعَيَّنَةً شَيْئًا مَخْصُوصًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَوْ لَا أَنْكُم تُغْلَبُونَ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ"^(١٢٥)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ..."^(١٢٦)، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: "وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَهَا عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ هَذَا وَاحِدٌ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ أَفْضَتْ إِلَى قِيَامِ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: يُجْزَى عَلَى بَعْضِ الْجَبْهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَنْفِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ بِالْإِشَارَةِ، فَكَانَ مَدْنُوبًا، وَالْجَبْهَةُ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي صَرِيحِ اللَّفْظِ، فَلَوْ تَرَكَ السَّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ لَجَازَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجْزُ^(١٢٧)، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُهُ إِلَى حَرَكَتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَإِشَارَتِهِ بِيَدِهِ، وَتَمَثِيلِهِ لِلْمَعْنَى.

الْيَدُ الْمُنْفَقَةُ:

وَقَدْ تَكُونُ هَيْئَةُ حَرَكَةِ الْيَدِ دَالَّةً عَلَى الْإِنْفَاقِ، رَاسِمَةً لِهَذَا الْمَعْنَى بِحَرَكَتِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَمِعَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا"^(١٢٨)، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ: الْمُنْفِقُونَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَكْنِزُونَهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "مَا أَحَبُّ أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَرْصَدُهُ لِذَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَارَانَا بِيَدِهِ"^(١٢٩)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ"^(١٣٠)، وَبِذَا تَعْدُو كَلِمَةُ "هَكَذَا" الْأُولَى ذَاتَ مَعْنَى، وَهُوَ "بَيْنَ يَدَيْهِ"، وَالثَّانِيَةِ مَعْنَاهَا: "عَنْ يَمِينِهِ"، وَالثَّلَاثَةَ مَعْنَاهَا: "عَنْ شِمَالِهِ".

اليَدُ الْمُبَايَعَةُ:

وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْيَدِ حَرَكَةٌ مَخْصُوصَةٌ تُفِيدُ دِلَالَةَ الْمُبَايَعَةِ وَالصَّفَقَةِ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمُسَاءَلَةَ بِكَثِيرٍ مِنْ لَطْفِ النَّظَرِ وَالرَّوْيَةِ هُوَ تَلَمُّسُ الرَّابِطِ الْأَشْتِقَاقِيِّ بَيْنَ "صَفَقٍ" وَالصَّفَقَةِ؛ إِذْ إِنَّ الصَّفَقَةَ الْمُبَايَعَةَ، وَهِيَ، فِي هَذَا كُلِّهِ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَصْلٍ مَادِيٍّ هُوَ التَّصْفِيقُ؛ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدِّلَالَةَ قَائِمَةٌ عَلَى تَصْوِيرِ حَرَكَتَيْ يَقَعُ أَنَّ انْعِقَادَ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، "وَأَمَّا قِيلَ لِلْبَيْعَةِ صَفَقَةٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَبَايَعُوا تَصَافَقُوا بِالْأَيْدِي" (١٣١)، "لَأَنَّ الْمُتَعَاهِدِينَ يَضَعُ أَحَدُهُمَا يَدَهُ فِي يَدِ الْآخَرِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَبَايِعَانِ" (١٣٢)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ "عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ" (١٣٣).

اليَدُ الْمُقْلَلَةُ الْمَرْهُدَةُ:

وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ الْمَرْءُ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ قَاصِدًا الْإِلْمَاحَ إِلَى التَّكْثِيرِ أَوْ التَّقْلِيلِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافَقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلَلُهَا" (١٣٤)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقْلَلُهَا، يُزَهِّدُهَا" (١٣٥).

اليَدُ الْمُسَلَّمَةُ:

وَمِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ السَّلَامَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِكِلَيْهِمَا، وَقَدْ وَقَعَ السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ" (١٣٦)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ" (١٣٧).

اليَدُ الْعَادَّةُ الْمُخَصَّيَّةُ:

وَقَدْ يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِيَدِهِ، أَوْ يَدَيْهِ، فِي إِحْصَاءِ مُرَادِهِ أَوْ عَدِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةٌ ثَلَاثِينَ" (١٣٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ" (١٣٩)، وَفِي

رواية ثالثة: "الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ" (١٤٠)، وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ جَاءَ مَالٌ أَبَا بَكْرٍ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِئَةٍ ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ (١٤١).

الْيَدُ الْمُجِيبَةُ النَّافِيَةُ الْمُطْمَئِنَّةُ:

وَقَدْ يَسْتَعِينُ الْمُرْسِلُ بِيَدِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الإِجَابَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الطَّمَأْنَةِ وَالنَّفْيِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْحَرَكَةُ مُرَادِفَةً فِي دِلَالَتِهَا لِقَوْلِنَا: "لَا عَلَيْكَ"، أَوْ "لَا حَرَجَ"، وَبِذَا يَتَرَاوَدُّ الْمَجْرِيَانِ الصَّامِتُ وَالصَّائِتُ فِي الإِبَانَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقِيلَ لَهُ: ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَرُمِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: لَا حَرَجَ، فَقَالَ: خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَا حَرَجَ" (١٤٢).

الْيَدُ الْمُسْتَخَفَّةُ:

وَقَدْ يَوْمِي الْمَرْءُ بِيَدِهِ إِلَى أَمْرِ مَا مُعْلِنًا بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ الْيَدَوِيَّةِ الْاسْتِخْفَافَ وَالتَّقْلِيلَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ" (١٤٣)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ "هَكَذَا" كَانَتْ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ، فَالْفَاجِرُ لِقَلَّةِ عَمَلِهِ يَقِلُّ خَوْفُهُ، فَيَسْتَهِينُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَدَلَّ التَّمَثِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى عَامَّةِ الْخَوْفِ وَالِاحْتِرَازِ مِنَ الذَّنُوبِ، وَالثَّانِي عَلَى نِهَائِيَّةِ قِلَّةِ الْمُبَالَغَةِ وَالِاحْتِفَالِ بِهَا، لِكُونِهِ أَخَفَّ الطَّيْرِ وَأَحْقَرَهُ، وَلَأَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَقْلُ، وَبِالْأَنْفِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي اعْتِقَادِهِ خِفَةَ الذَّنْبِ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الذَّبَابَ قَلَمًا يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْفِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ غَالِبًا الْعَيْنَ، وَبِالْيَدِ تَأْكِيدًا لِلْخِفَةِ (١٤٤).

الْيَدُ الْمُعَمَّمَةُ الشَّامِلَةُ:

وَقَدْ يَعْمَدُ الْمَرْءُ إِلَى يَدِهِ لِيُعَمَّمَ مُرَادَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "أَلَا أُخْرِكُم بِخَيْرِ دُورٍ

الأنصار؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النَجَّارِ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ... ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَفِي كُلِّ دَوْرٍ الْأَنْصَارِ حَايِرٌ" (١٤٥)، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَةِ التَّعْمِيمُ وَالشُّمُولُ، فَتَرَاوَعَتِ الدَّلَالَتَانِ فِي آدَاءِ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَانَتِ الْحَرَكَةُ مُسَانِدَةً لِلْفِظِ فِي تَقْرِيرِ الْمَعْنَى.

الْيَدُ الْمُؤَكَّدَةُ:

وَقَدْ يُحَرِّكُ الْمَرْءُ يَدَهُ حَرَكَةً، الْمَقْصِدُ مِنْهَا تَأْكِيدُ مَا هُوَ خَائِضٌ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدُ عَائِشَةَ لِحَدِيثٍ قَامَتْ بِهِ تَأْكِيداً لَفْظِيّاً كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي دَرَسِ النَّحْوِ، وَتَأْكِيداً حَرَكِيّاً أَدَاتُهُ الْجَوَارِحُ، فَقَدْ قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أُحَرِّمَ، وَلِحُلِّهِ حِينَ أُحِلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا" (١٤٦) إِلْحَاحاً وَتَأْكِيداً عَلَى فِعْلَتِهَا تِلْكَ، وَتَبَيَّنَا لِحُكْمِ فَقْهَيْ.

الْيَدُ الْأَمْرَةُ النَّاطِقَةُ:

وَقَدْ يَتَعَسَّرُ عَلَى الْمَرْءِ فِي مَقَامِيَّاتٍ مَا الْكَلَامُ، فَتَتَعَطَّلُ لُغَةُ الْكَلَامِ، فَيَسْتَرْفِدُ الْمَرْءُ مِنَ الْجَسَدِ عَامَةً، وَجَوَارِحِهِ خَاصَةً، الْعَوْنُ عَلَى الدَّلَالَةِ وَالْإِبَانَةِ، فَتَقُومُ حَرَكَاتُهُ الصَّابِرَةُ عَنْ جَوَارِحِهِ مَقَامَ كَلِمَاتِهِ، وَبِذَا يَتَحَقَّقُ الْمَثَلُ الْفَرَنْسِيُّ الشَّائِعُ، وَهُوَ ذُو دِلَالَةٍ عَالِمِيَّةٍ: "يَتَحَدَّثُ بِيَدَيْهِ" (١٤٧)، وَمِنْ ذَلِكَ إِشَارَةُ النَّبِيِّ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالْمُكْتَبِ مَكَانَهُ، وَإِثْمَامُ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (١٤٨)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ" (١٤٩)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ امْضِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا" (١٥٠)، وَهَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَوَاصُلٌ غَيْرُ لَفْظِيٍّ حَمَلٌ لِمَعَانٍ تُفْضَى بِالْمُتَلَقِّي إِلَى اسْتِجَابَةٍ.

وَفِي مَقَامٍ آخَرَ أَنَّهُ كَشَفَ سِتْرَ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ ظَانّاً أَنَّ الرَّسُولَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ (١٥١).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ اشْتَدَّ وَجَعُهُ: "هَرِيقُوا عَلَيَّ الْمَاءَ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِتْهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ... ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفَقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ" (١٥٢).

وَكَذَلِكَ نَهَيْهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ عَنِ الْحَدِيثِ، وَالْإِشَارَةُ بِالتَّأَخُّرِ وَالتَّرَاجُعِ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْهُ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْخَادِمَةَ فَقَالَتْ: "قُومِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ" (١٥٣)، وَالْمُلَاحَظَةُ هُنَا أَنَّ إِشَارَةَ الْيَدِ سَدَّتْ مَسَدَ الْكَلَامِ فِي مَقَامٍ يُنْمَعُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَهُنَا "تَتَدَخَّلُ الْإِشَارَاتُ الْيَدِيَّةُ بِسُرْعَةٍ إِذَا مُنِعَ الْكَلَامُ، بَلْ تُسَيِّطِرُ عَلَى بَعْضِ الْعَنَاصِرِ التَّرْكِيْبِيَّةِ" (١٥٤).

الْيَدُ الْمُصَوَّرَةُ الرَّاسِمَةُ لِلْمَعْنَى:

وَقَدْ يَعْمَدُ الْمَرْءُ إِلَى يَدِهِ، أَوْ يَدَيْهِ كِلْتَابِيهِمَا لِرَسْمِ مُرَادِهِ مُسَاوِقًا بَيْنَ الدَّلَالَتَيْنِ الصَّامِتَةِ وَالصَّائِتَةِ، لِيَكُونَ صَنْيعُهُ ذَاكَ شَرْحًا وَتَجْلِيَةً وَتَفْسِيرًا لِمُرَادِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ لِقَوْلِ الْحَقِّ - تَقَدَّسَ اسْمُهُ -: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ (١٥٥)، فَقَدْ مَثَّلَ الرَّسُولُ هَيْئَةَ الْإِقَامَةِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ كَمَا وَرَدَ: "قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ" (١٥٦).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ رَسْمُهُ لِدَلَالَةِ الْهَرَجِ رَسْمًا حَرَكِيًّا مُسَاوِقًا لِلدَّلَالَةِ الْمَنْطُوقَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرَجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَكَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ" (١٥٧)، فَجَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِشَارَتَهُ بِيَدِهِ كَنْطِقَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْقَتْلَ (١٥٨)، وَالْمُلَاحَظَةُ هُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أَوَّلُهَا: قِيَامُ الْحَرَكَةِ مَقَامَ الْكَلَامِ، وَثَانِيهَا اعْتِمَادُهُ عَلَى دِلَالَةِ الصَّامِتِ الْحَرَكِيِّ فِي شَرْحِ الصَّائِتِ اللَّفْظِيِّ، وَثَالِثُهَا أَنَّ الرَّاويَ الْأَمِينَ نَقَلَ الدَّلَالَتَيْنِ مَعًا، فَزَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ، وَالْحَرَكَةَ بِهَيْئَتِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ وَصْفُهُ الشَّرِيفُ لِمُسْتَرَقِّي السَّمْعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، فَقَدْ قَالَ:
 "وَمُسْتَرَقُّو السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ"، وَوَصَفَ الرَّاوي بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١٥٩)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا
 فَوْقَ بَعْضٍ" ^(١٦٠).

الْيَدُ الدَّاعِيَةُ الْمُتَطَلِّبَةُ:

وَهِيَ حَرَكَةٌ دِينِيَّةٌ ذَائِعَةٌ لَنَا بِهَا عَهْدٌ، فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ ذُو دِلَالَةٍ عَلَى الطَّلَبِ مِنَ اللَّهِ،
 وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَهِيَ سُنَّةٌ وَرَدَتْ عَنِ الرَّسُولِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:
 "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي
 الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ لَا يَرَفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ" ^(١٦١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: "ثُمَّ رَفَعَ
 يَدَهُ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةَ إِبْطِيهِ" ^(١٦٢)، وَفِي حَدِيثٍ ثَالِثٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ:
 رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْهِ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ" ^(١٦٣).

حَرَكَاتٌ يَدَوِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ

وَقَدْ تَتَرَاكَبُ الْحَرَكَاتُ، فَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ حَرَكَةٌ مُؤْتَلَفَةٌ مِنْ جَارِحَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، مُؤَدِّيَّةٌ إِلَى مَعْنَى مَخْصُوصٍ مُعَيَّنٍ مِنْ هَيْئَةِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ الْمُرَكَّبَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مِمَّا يَتَجَلَّى فِي اللَّغَتَيْنِ: الصَّائِتَةِ وَالصَّامِتَةِ، فَفِي الصَّائِتَةِ كَلِمَةٌ وَاجِدَةٌ حَمَالَةٌ لِمَعْنَى إِيْشَارِيٍّ مُعْجَمِيٍّ^(١٦٤)، وَقَدْ تَتَرَاكَبُ الْكَلِمَاتُ، فَيَنْشَأُ مَا يُعْرَفُ بِالِاقْتِرَانَاتِ اللَّفْظِيَّةِ^(١٦٥)، وَكَذَلِكَ الْحَرَكَةُ الْجَسَدِيَّةُ، فَمِنْهَا حَرَكَاتٌ مُفْرَدَةٌ، وَمِنْهَا حَرَكَاتٌ مُتَرَاكِبَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ لَهَا ظُهُورٌ جَلِيٌّ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ ذَلِكَ اقْتِرَانُ الْيَدِ بِالرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدِ، وَأَخْذُ الْيَدِ بِالْيَدِ، وَالتَّقَاءُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ بِالْأُخْرَى، وَحَرْفُ الْوَجْهِ بِالْيَدِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الظَّهْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ اقْتِرَانَاتٍ حَرَكِيَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ: الْيَدُ الْحَامِيَةُ الْمُغْطِيَّةُ

وهذه حَرَكَةٌ تَتَعَدَّدُ مَعَانِيهَا وَهِيَ مُنْسَلِخَةٌ مِنْ سِيَاقِهَا، فَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَيَّنُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ يَأْتِيهَا بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ أَنَّهَا تُلْمَحُ إِلَى التَّأَلُّمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَمَلْتُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ حِمَايَةُ الرَّأْسِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْهَاجِرَةِ، فَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ..."^(١٦٦).

أَخْذُ الْيَدِ بِالْيَدِ: حَرَكَةُ التَّلَازُمِ وَالصَّحْبَةِ

وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ تِلْكَمُ الْحَرَكَةَ قَدْ تَدُلُّ عَلَى التَّلَازُمِ، وَالصَّحْبَةِ، وَالتَّأَلُّفِ، وَقَدْ وَرَدَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَخْذُ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١٦٧)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَنْضَافُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ مَعْنَى الْقِيَادَةِ وَالْهِدَايَةِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمِرْعَاجِ، فَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرَهُ الشَّرِيفَ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

مُمتلئٌ حِكْمَةً وإيماناً، فأفرغَهَا في صدرِهِ ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ فَعَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ (١٦٨).

وَقَدْ يَنْضَافُ إِلَى تِلْكَ الْمَعَانِي مَعْنَى مُتَعَيِّنٌ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَةِ، كَأَن يَكُونَ فِي أَخْذِ الْيَدِ بِالْيَدِ تَطْمِينًا وَتَسْلِيَةً، فَفِي يَوْمِ بَدْرِ وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةٍ يَدْعُو مُلْحًا عَلَى رَبِّهِ مُتَضَرِّعًا قَائِلًا: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن تَشَأْ أَلَّا تُعَبِّدَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ..." (١٦٩).

الْيَدُ الْمَاسِحَةُ الْمُسَكَّنَةُ الْمُتَعَطِّفَةُ:

وَقَدْ يَكُونُ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، إِنْ رَأْسًا، وَإِنْ وَجْهًا، وَإِنْ شَيْئًا آخَرَ، ذَا دِلَالَةٍ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَالْتَّعَطُّفِ، أَوِ التَّهْدِئَةِ، أَوِ التَّسْلِيَةِ، أَوِ الْفَحْصِ، أَوِ التَّعْوِيزِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْمُرَكَّبَةَ ظَاهِرَةُ الْخُضُورِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بَيَانٌ عَنِ الْجَذْعِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، تَجَافَى عَنْهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ الرَّسُولُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ (١٧٠)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ".

وَمِنْ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ؛ أَعْنِي دِلَالَةَ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَمَسْحِهِ، التَّلَطُّفُ وَالْمُبَارَكَةُ، فَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَوَضَعَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا" (١٧١)، وَكَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ تَشَكَّى بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ (١٧٢)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ يُعُودُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِمِمْيَنِهِ، وَيُسْنِدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ" (١٧٣)، وَهِيَ حَرَكَةٌ كَانَ يَأْتِيهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَتْ يَدُهُ الشَّرِيفَةَ رَاقِيَةً مَاسِحَةً مُطْمَئِنَّةً مُبَارَكَةً، فَقَدْ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعُودَاتِ، "فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهَنْ، وَأَمْسَحُ بِبِدِّ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا" (١٧٤).

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَيِّنُ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْمُرَكَّبَةِ الْجَسَّ وَالْتَفَحَّصَ، وَأَشْهَرُ مَقَامِيَّاتِهَا تَفَحَّصُ الطَّبِيبِ الْمَرِيضَ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَوْعَكَ وَعَكًا شَدِيدًا، "فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَوْعَكَ وَعَكًا شَدِيدًا" (١٧٥)، وَلَقَدْ قَامَ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَفْسِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ حَرَكَتِهِ الَّتِي قَامَ بِهَا، فَكَانَتْ مُصَدِّرًا مِنْ مَصَادِرِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْوَقُوفِ عَلَى الْمَعَانِي، كَمَا اللَّفْظُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُقَصِّدُ مِنْهَا التَّعَوُّدَ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّحُ النَّوْمَ بِيَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ خَالَتِهِ، "فَاسْتَيْقَظَ يَمَسُّحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ" (١٧٦).

ضَرْبُ الْيَدِ بِالْفَخْذِ:

وَهِيَ حَرَكَةٌ مُرَكَّبَةٌ تَعَيَّنَ فِيهَا التَّقْرِيرُ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّحْقِيقِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١٧٧).

وَبَعْدُ، فَحَرَكَاتُ الْيَدِ كَثِيرَةٌ، وَدِلَالَتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَثَرُهَا فِي التَّوَاصُلِ كَبِيرٌ كَبِيرٌ، وَحَسْبُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ الْإِشَارَةُ إِلَى كَوْنِهَا اللَّغَةً الرَّسْمِيَّةَ التَّوَاصُلِيَّةَ عِنْدَ الصَّمِّ وَالْبُكْمِ، وَقَدْ كَانَتْ فِيهَا تَقَدُّمٌ بَيَانُهُ مُسَانِدَةٌ لِلْمَعْنَى الْمَنْطُوقِ، وَمُؤَكَّدَةٌ، وَقَائِمَةٌ مَقَامَهُ، فَكَانَتْ نَائِبًا أَمِينًا عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اسْتِرْجَاعِ مَقُولَةِ بَاكُو الَّتِي تَذْهَبُ فِيهَا إِلَى عَالَمِيَّةِ الْعِبَارَةِ: "يَتَحَدَّثُ بِيَدَيْهِ" (١٧٨).

مِنْ هَيْئَاتِ الْأَصَابِعِ وَدَلَالَاتِهَا

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْمَبْحَثَ يَكَادُ يَكُونُ فَرَعًا عَنْ أَصْلٍ، فَرَعًا عَنِ اسْتِشْرَافِ هَيْئَاتِ الْيَدِ وَدَلَالَاتِهَا، وَقَدْ ارْتَضَى الْبَاحِثُ أَنْ يُفْرِدَهُ عَنِ الْيَدِ نَظْرًا لِطَوْلِهِمَا مَعًا، وَتَشَعُّبِ دَلَالَتِهِمَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي فِي دَرَسِ هَيْئَاتِ الْأَصَابِعِ فَضْلُهَا فِي إِقَامَةِ التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ أَوَّلًا، وَالْإِبَانَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمُرَادَاتِ ثَانِيًا، وَشَرَحَ الْمَعَانِي وَرَسَمَهَا وَتَشَكَّلَهَا عَلَى هَيْئَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْمَعَانِي مُجَسَّدَةً مُحَسَّسَةً ثَالِثًا، وَقِيَامَ الْحَرَكَةِ مَقَامَ الْأَلْفَاظِ رَابِعًا، لِنَرْجِعَ النَّظَرَ فِي الْحَرَكَاتِ الْآتِيَةِ اسْتِشْرَافًا لِلدَّلَالَاتِ الَّتِي تَقَعُ تَحْتَهَا:

حَرَكَةُ التَّلَازُمِ وَالصَّحْبَةِ:

وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا مَعًا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى" ^(١٧٩)، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "أَنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى..." ^(١٨٠)، وَلَعَلَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُسَرِّحَ الْخَاطِرُ لِنَتَخِيلِ أَنْ سَامِعًا سَمِعَ قَوْلَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْسَلِخًا مِنْ سِيَاقِهِ، غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِالْحَرَكَةِ الْجِسْمِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلدَّلَالَةِ أَوْ الدَّلَالَاتِ، أَحْسَبُ أَنَّ نَصِيْبَهُ مِنَ التَّوَاصُلِ مَعَهُ سَيَكُونُ فِي أَسْفَلِ سَلَمِ دَرَجَاتِ الْإِبَانَةِ، فَمَا الْمُتَعَيِّنُ مِنْ "هَاتَيْنِ"؟ وَإِلَى أَيِّ وَجْهَةٍ يَرْمِي بِهِاتَيْنِ؟ وَأَتَى لَنَا بِاسْتِشْرَافٍ مَقْصُودَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَمِي النَّظَرِ فِي تَكْهُنٍ وَتَخْطِيفٍ، وَمِنْ هُنَا يَتَخَلَّقُ فِي الْخَاطِرِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً أَنَّ الرِّسَالَةَ فِي شَطَرٍ كَبِيرٍ مِنْهَا لَا تَقُومُ فِي دَلَالَتِهَا الْكَلِمَةِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَأَنَّ النَّصَّ عِنْدَمَا يُنْقَلُ بَعْدًا، أَوْ عِنْدَمَا يَتَقَادَمُ بِهِ الْعَهْدُ، فَيَصِيرُ مُعَمَّرًا قَدْ تَغَاوَلَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ، يَفْقَدُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ مَحْمُولَاتِهِ الدَّلَالِيَّةِ، وَمَرَامِي صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي سِيَاقِهِ الْحَيِّ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّظَارَةَ وَشُهُودَ حَضْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ رَأَوْا حَرَكَةً جِسْمِيَّةً أَفْضَتْ إِلَى تَعَيِّنِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ مِنَ الْإِحْكَامِ، وَهُوَ مَعْنَى الصَّحْبَةِ وَالتَّلَازُمِ، وَلَمَّا جَاءَ الرَّاوي فِي حَرَكَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ رِوَايَةِ الْحَرَكَةِ؛ إِذْ هِيَ عِمَادُ

الحديث، وعليها عقد الكلام، فكان ذلك بتمثله حركته الشريفة التي عمادها تلازم السبابة والوسطى واقترائهما معاً، ليكون حظ كافل اليتيم كما كان حظ سبأته ووسطاه الشريفتين من تلازم، فرويت الحركة بالكلمات تجلية وتحقيقاً للمعنى المراد، فأضيف على السياق الشريف ألفاظ ذات دلالة توافق دلالة "الحركة"؛ إذ إن المعول عليه هو المعنى، وطرق تحصيله، وروافد تغذيته متكاثرة متعلقة.

حركة التلازم والترادف:

وقد تجلّت تلكم الدلالة في حركته الواردة في قوله الشريف: "بعثت أنا والساعة كهاتين من هذه، أو قال: كهاتين، وفرّق بين السبابة والوسطى" (١٨١)، وفي رواية ثالثة: "رايت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بإصبعيه هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام" (١٨٢)، وفي رواية أخرى: "ويشير بإصبعيه، فيمدّ بهما" (١٨٣)، وليس يخفى أنّ تلك الحركة ذات دلالة على التلازم والترادف، وهو معنى قريب مما تقدّمت مباحثته، فكان السّاعة مرادفة في الوقت لرسالته، وقد جنح الرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - إلى تمثيل ذلك المعنى عامداً إلى ملحظ "الصّمتيات"؛ ذلك أنّ مبلغ الإشارة أبعد من مبلغ الصّوت، وهذا "باب تتقدّم فيه الإشارة الصّوت" (١٨٤)، فدلالة الحركة إذاً متفقة مع دلالة اللفظ، واللافئ للخاطر أنّ الراوي حمل الحديث بحركته، ونقله لنا بعداً، فوقى المعنى حقه في الرواية والنقل.

حركة التفارق والبيّنونة:

وقد يكون الأمر بالخذ، فيعمد المرسل إلى الإلماح بحركة أصابعه إلى التفارق والتباين، وهذه حركة مفارقة لما تقدّم، بل ضدها؛ ذلك أنّ تفريق الأصابع قد يكون فيه دلالة على تفريق ما المرسل متحدث عنه، وكأنّ ما كان بين الأصابع من افتراق قد وقع بين الأشياء المعرّج على ذكرها، ومن ذلك أنّ رجلاً لآعن امرأته، فقال بإصبعه، وفرّق بين إصبعيه السبابة والوسطى" (١٨٥)، والظاهر أنّها حركة تمثيلية تستعار للمشابهة بين الحدث المراد نقله، والحركة التي تصوّر ذلك الحدث.

حَرَكََةُ التَّدَاخُلِ وَالِاخْتِلَاطِ:

وَقَدْ يُجَنِّحُ إِلَى تَمَثِيلِ الْمَعْنَى وَتَصْوِيرِهِ تَصَوِيرًا جَسَدِيًّا قَائِمًا عَلَى هَيْئَةِ الْأَصَابِعِ، فَمِنْ ذَلِكَ التَّشْبِيهِ؛ تَشْبِيْهُهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَدَاخُلِهَا وَتَعَاظِدِهَا، أَوْ اخْتِلَاطِهَا وَالتَّبَاسِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَالْحَرَكَةُ هَذِهِ وَفَقًا لِلْمَتَقَدِّمِ بَيَانُهُ، يَقَعُ تَحْتَهَا مَعْنَانِ، فَهِيَ مُشْتَرَكٌ حَرَكِيٌّ مُلَبَسٌ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ سِيَاقُهُ الَّذِي فِيهِ يَرُدُّ، وَالْمُفَارَقَةُ الْمُعْجَبَةُ حَقًّا أَنَّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ قَدْ وَقَعَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَمَّا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ " (١٨٦)، وَالْمَعْنَى الْمُتَعَيَّنُ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكََةِ أَنْ تَكُونَ مُرَادِفَةً فِي دِلَالَتِهَا لِلدَّلَالَةِ الْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَهِيَ حَمَالَةٌ لِمَعْنَى التَّكَاتُفِ وَالتَّعَاظُفِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ مَعْنَى الْاخْتِلَاطِ وَالِالتَّبَاسِ (١٨٧)، فَقَدْ تَعَيَّنَ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي خُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا، قَالَ: وَشَبَّكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصَابِعِهِ " (١٨٨)، وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الْحَرَكََةَ لَمْ تَكُنْ مُسَانِدًا، أَوْ مُعَزِّزًا لِلْمَجْرَى الصَّائِتِ، بَلْ كَانَتْ بَدِيلًا أَمِينًا مِمَّا يُرَى وَلَا يُسْمَعُ، وَالْبَوْنُ بَيْنَ الْحَرَكَتَيْنِ فِي الْحَدِيثَيْنِ، فَضْلًا عَنِ الْبَوْنِ الدَّلَالِيِّ الْمُتَعَيَّنِ، أَنَّ دِلَالَةَ الصَّامِتِ الْحَرَكَِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَتْ رَافِدًا لِلدَّلَالَةِ الصَّائِتَةِ اللَّفْظِيَّةِ، وَمُعَزِّزًا لَهَا، فَهِيَ تَوْكِيدٌ حَرَكِيٌّ قَائِمٌ مَقَامَ التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ.

حَرَكََةُ الْإِشَارَةِ وَتَعْيِينِ الْمَكَانِ:

وَكَمَا وَقَعَتْ إِشَارَةُ التَّعْيِينِ بِالْيَدِ عَامَّةً، فَقَدْ وَقَعَتْ بِالإِصْبَعِ خَاصَّةً، وَكَثِيرًا مَا نَأْتِي هَذِهِ الْحَرَكََةَ فِي أَدَاءِ أَتِنَا النَّوَاصِلِيَّةِ الْيَوْمِيَّةِ (١٨٩)، وَقَدْ عَدْتُ هَذِهِ الْحَرَكََةَ لِكَثَرَتِهَا، وَشُيُوعِهَا، وَعَامِلِيَّتِهَا، مَثَلًا عَرَبِيًّا أَصِيلًا، فَقِيلَ: " فُلَانٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ " لِتَمَيِّزِهِ وَتُبُوغِهِ وَبَدِّهِ أَقْرَانَهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ " الْإِشَارَةَ بِالْيَدِ أَوْ الْأَصَابِعِ لِتَعْيِينِ شَيْءٍ مَا (pointing) هِيَ إِشَارَةٌ لَهَا أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُقَدِّمُ حَلًّا وَاحِدًا لِمَشْكَلَةِ الْمَرْجِعِيَّةِ، أَيْ أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدُلَّ عَلَى مَا تَغْنِيهِ الْكَلِمَةُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَرْجِعِيَّتِهَا " (١٩٠)، وَقَدْ جَاءَتْ

هَذِهِ الْحَرَكَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ" ^(١٩١)، وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ الَّذِي قَالَتْهُ الْمَرَأَةُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا بَعْدَ أَنْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، فَقَالُوا لَهَا مُسَائِلِينَ: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَغْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ... ^(١٩٢).

حَرَكَةُ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ:

وَقَدْ تَجَلَّتْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ بِحَرَكَةِ الْأَصَابِعِ كَمَا تَجَلَّتْ بِحَرَكَةِ الْيَدِ قَبْلًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ "قِيلَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رَاعُوا أَنْ عَامِرًا قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: مَنْ قَالَهُ، قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، أَنَّهُ لِمُجَاهِدٍ مُجَاهِدٌ" ^(١٩٣)، وَلِنَلْحِظْ أَنَّ ثَمَّ تَوْكِيدَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، أَحَدُهُمَا لَفْظِيٌّ، وَثَانِيهِمَا حَرْكِيٌّ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَقَدْ تَجَلَّى مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى فِي اسْتِعْمَالِهِ "إِنَّ" مَعَ اللَّامِ الْمُزْحَلَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي تَكَرُّرِ كَلِمَةِ "مُجَاهِدٍ" مَرَّتَيْنِ، أَمَّا الثَّانِيَةُ، وَفِيهَا التَّوْكِيدُ الْحَرْكِيُّ، فَقَدْ ظَهَرَ فِي حَرَكَةِ إِصْبَعَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ الْمُؤَكَّدَتَيْنِ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَلْتَقِي الدَّلَالَتَانِ: الصَّائِئَةُ اللَّفْظِيَّةُ، وَالصَّامِتَةُ الْحَرْكِيَّةُ، وَإِنْ شِئْنَا فَلْنَنْقُلْ: الْكَلَامِيَّاتِ وَالصَّمْتِيَّاتِ فِي الْإِبَانَةِ وَالتَّوَاصُلِ.

الْأَصَابِعُ الْمُقَلَّلَةُ:

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةَ قَدْ عُرِّجَ عَلَيْهَا فِي بَابِ الْقَوْلِ عَلَى الْيَدِ وَدَلَالَتِهَا، وَلَكِنْ، لَهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى تُفْضِي إِلَى فُسْحَةٍ مِنْ إِلْحَاقِهَا بِرَكْبِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ الْمُنتَسِبَةِ إِلَى دَلَالَةِ الْأَصَابِعِ، فَقَدْ يَعْمَدُ الْمُرءُ إِلَى تَشْكِيلِ أَصَابِعِهِ تَشْكِيلًا الْمُقْصِدُ مِنْهُ التَّقْلِيلُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ، قُلْنَا يَرْهَدُهَا" ^(١٩٤)، وَقَدْ شَرَحَ هَذِهِ الْحَرَكَةَ ابْنُ حَجَرٍ مَلْتَمَسًا دَلَالَاتٍ مُتَعَدَّةَ مِنْهَا، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "وَقَالَ بِيَدِهِ: أَيْ أَشَارَ بِهَا، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ،

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِوَضْعِ الْأَنْمَلَةِ فِي وَسْطِ الْكَفِّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي وَسْطِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبِوَضْعِهَا عَلَى الْخِنْصَرِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْخِنْصَرَ آخِرُ أَصَابِعِ الْكَفِّ" (١٩٥).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ، أَغْنَى دِلَالَةُ التَّقْلِيلِ الْمُتَعَيِّنَةِ مِنْ هَيْئَةِ الْأَصَابِعِ، أَنَّهُ "نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامَ" (١٩٦)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ" (١٩٧).

حَرَكَةُ تَمْثِيلِ الْمَعْنَى:

وَقَدْ يَعْمَدُ الْمَرْءُ إِلَى أَصَابِعِهِ لِيَتَّخِذَهَا مَدْخَلًا إِلَى إِشَارَةِ تَعْيِينِ الْكَمِّيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَرِزَعًا مُهْلَلًا قَائِلًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرْرٍ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتَبَحَّ الْيَوْمَ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا، وَخَلَقَ بِإِصْبَعِهِ بِالتِّي تَلِيهَا (١٩٨)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "عَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ، أَوْ مِثَّةً" (١٩٩)، وَفِي ثَالِثَةٍ: "وَعَقَدَ وَهَيْبُ تِسْعِينَ" (٢٠٠)، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: "وَخَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا، وَهِيَ صَوْرَةُ عَقْدِ التَّسْعِينَ، وَوَجْهُهُ إِدْخَالُهُ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْعَقْدَ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النَّطْقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّطْقِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى" (٢٠١).

وَفِي إِشَارَةِ تَعْيِينِ الْكَمِّيَّةِ تِلْكَ رَسْمٌ لِلْمَعْنَى وَتَمْثِيلٌ، وَفِيهَا، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَقْدِيمٌ لِلدَّلَالَةِ الْحَرَكَاتِيَّةِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى مَطْلَبِ "الصَّمْتِيَّاتِ" عَلَى الدَّلَالَةِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى "الْكَلَامِيَّاتِ"، فَهِيَ "تُخْبِرُ بِطَرِيقَةٍ مَا عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، فَالْأَنَاسُ تَصْدُرُ عَنْهُمْ بِصُورَةٍ مُمَيَّزَةٍ إِشَارَاتٍ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، وَالتَّأَشِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ يَنْقُلُ أَخْيَانًا مَعْلُومَاتٍ مَهْمَةً لَا يَحْمِلُهَا الْكَلَامُ، وَمَعْظَمُ النَّاسِ عِنْدَمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ وَصْفُ شَيْءٍ مُلْتَوٍ يَلْجَأُونَ إِلَى تَمْثِيلِهِ بِالْيَدِ، وَعِنْدَمَا يُقَالُ شَيْءٌ مَعَ حَاجِبَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ - وَهِيَ مِنْ إِشَارَاتِ الْوَجْهِ - فَقَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ مَعْنَى مُخْتَلِفٌ اخْتِلَافًا جَوْهَرِيًّا" (٢٠٢).

هَيِّاتٌ عَامَّةٌ وَمُتَمَمَّاتٌ مُسَانِدَةٌ

لَعَلَّه يَحْسُنُ قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي مُتَطَلِّبَاتِ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ الْفَرْعِيَّةِ تَجْلِيَةُ الْمُرَادِ مِنْهَا وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ مِنَ الْعُنْوَانِ الْمَعْقُودِ لَهَا، فَاَلْمَقْصِدُ مِنَ الْهَيِّاتِ الْعَامَّةِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يَظْهَرُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ فِي شَكْلِهِ الْخَارِجِيِّ الْعَامِّ، وَمِنْ أُمْتَلَتْهَا الْمُخَصَّصَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا هَيْئَةُ الْجِلْسَةِ، وَالْوَقْفَةِ، وَالْمَشْيَةِ وَاللَّبْسَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلَى هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ عَامَّةً، وَلِغَةِ الْجَسَدِ خَاصَّةً.

لِنَرْجِعِ النَّظَرَ فِي بَعْضِ الْهَيِّاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

هَيْئَةُ اللَّبْسَةِ:

مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْ هَيْئَةَ اللَّبَاسِ مُؤَدِّنَةٌ بِتَقْرِيرِ مَعَانٍ تَقُومُ فِي نَفْسِ الرَّائِي، أَوْ النَّظَارَةِ، فَقَدْ يَقْفَرُ فِي النَّفْسِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ هَيْئَةِ شَخْصٍ فِي لِبَاسِهِ أَنَّهُ ابْنُ طَبَقَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ تُنْسَبُ إِلَى الْعِلِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ فَقِيرٌ، بَلْ قَدْ تَشْيِي بِطَبِيعَةِ عَمَلِهِ وَمِهْنَتِهِ، أَوْ بِعُمُرِهِ، أَوْ بِجِنْسِهِ، أَوْ بِسُلُوكِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَبَعْضِ شَمَائِلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ سَرَدَ الدَّلَالَاتِ الَّتِي تُنْبِئُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ بِهَا هَذَا الْمَقَامُ^(٢٠٣)، وَمِنْ الدَّلَالَاتِ الَّتِي قَرَّرْتُهَا هَيِّاتُ اللَّبْسَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

دَلَالَةُ التَّكْبَرِ وَالْخِيَلَاءِ:

وَالْحَقُّ أَنَّ إِظْهَارَ هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ بِغَيْرِ سَبِيلٍ، وَمِنْهَا الْمَشْيَةُ، وَهِيَ حَرَكَةُ جَسَدِيَّةٌ مَنَهِيٌّ عَنْهَا، مَذْمُومٌ صَاحِبُهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِ الْحَقِّ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢٠٤)، وَقَدْ يَتَجَلَّى ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ هَيْئَةِ اللَّبَاسِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢٠٥)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا"^(٢٠٦).

دَلَالَةُ التَّبَذُّلِ وَالْفَقْرِ:

وَقَدْ تَشْيِي هَيْئَةُ اللَّبَاسِ بِحَالِ صَاحِبِهَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِينِ، وَقَدْ قَرَأَ هَذَا

المعنى سلمان الفارسي لما رأى أم الدرداء؛ ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - آخى بينه وبين أبي الدرداء، فقصده سلمان زائراً مسلماً، "فرأى أم الدرداء مُبْدَلَةً"، فقام في نفسه هذا المعنى المتخلق من هيئة لباسها، فقال لها مُستفهماً مُستدركاً وفاءً بما قام في نفسه من دلالة هيئة: "ما شأنك؟"، فكشفت له عن العلة الباعثة على هيئة لباسها، والواشية بالتبذل، قائلة: "أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا..." (٢٠٧)، فاستدرك سلمان قائلاً: "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً" (٢٠٨).

دلالة التَّعَمُّمِ وَالتَّزْفِ:

وقد يكون الأمر بالضد، فتشي هيئة اللباس بأن صاحبها من أهل معيشة الترف والرغد، وقد كان ذلك في حديث عمر بن الخطاب لما جاء العاص بن عمرو، وكان سيداً في قومه مطاعاً، "وعليه حلة حبرة، وقميص مكفوف بحري" (٢٠٩)، وهم يريدون قتل عمر بن الخطاب يوم أسلم، فَمَنَعَ الناس من ابن الخطاب قائلاً: لا سبيل إليه، فكَرَّ الناس من أمامه (٢١٠).

دلالة الافتقار إلى الله وإظهارها:

وقد ورد في الحديث الشريف هيئة فُصِدَ منها إظهار الافتقار إلى الله، وهي حركة تجلّت في سياق مخصوص جداً، وهو سياق الاستسقاء، فقد خرج - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلّى يصلي، ولما دعا الله مُستمطراً استقبل القبلة، وحول رداءه (٢١١)، وفي رواية: "قلب رداءه" (٢١٢)، وكان فيها إظهار مُنتهى الفقر إلى صاحب مُنتهى الغنى. وصَفوة المُستخلص مما تقدّم أن هيئة اللباس كانت لها دلالات مُتعددة في الحديث النبوي الشريف، فقد كانت ذات دلالة على الحال النفسية، كالتكبر والخيلاء، وكانت ذات دلالة على الحال الاجتماعية والطبقة، كالغنى والفقر، وكانت كذلك ذات دلالة على أحكام فقهية تشريعية، كمنع جرّ الإزار بطراً، أو لبس الحرير، وقد ظهر المعنى الأخير لما أهدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى عمر حلة سرياء، فرأها عليه، فقال: "إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له" (٢١٣).

هَيْئَةُ الْمَشْيَةِ

وَلِلْمَشْيَةِ هَيْئَاتٌ وَأَحْوَالٌ تُنْبِئُ عَنْ دِلَالَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَقَدْ أَتَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا التَّعَالِي فِي "فَقْهُ اللُّغَةِ" ^(٢١٤)، وَالنَّاظِرُ الْمُتَدَبِّرُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَقِفُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ الْمُتَبَايِنَةِ بِتَبَايُنِ هَيْئَةِ الْمَشْيَةِ، لِنَنْظُرَ فِي بَعْضِهَا:

مَشْيَةُ الْمَرِيضِ الْمُتَثَاوِلِ:

وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي وَصْفِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، "وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ" ^(٢١٥)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ" ^(٢١٦)، وَقَدْ وَصِفَتْ هَذِهِ الْمَشْيَةُ فِي "عِلْمِ الْحَرَكَةِ"، فَقِيلَ: "الْخُطْوَةُ الْمَائِعَةُ، السَّاقُ الْمُجْرَجَرَةُ، الْقَدَمَانِ الْمُثْقَلَتَانِ، الْعَيْنُ الْغَامِضَةُ" ^(٢١٧).

مَشْيَةُ الْفَارِّ الْمُفَرَّعِ:

وَمَا مِنْ رَيْبٍ أَنَّ لِلْفَارِّ النَّكَصِ هَيْئَةً مَخْصُوصَةً تَشِي بِحَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَفِي حَدِيثٍ أُحْدِثَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَالَجُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ" ^(٢١٨).

مَشْيَةُ اصْطِنَاعِ التَّكْبَرِ وَالتَّبَخُّرِ:

وَهِيَ مَشْيَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ مَذْمُومٌ صَاحِبُهَا، وَلَكِنْ لَهَا سِيَاقًا آخَرَ حَمِيدًا أَثْنَى عَلَيْهِ الرَّسُولُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ قَصَدَهَا أَبُو دُجَانَةَ قَصْدًا بَعْدَ أَنْ أَخَذَ السَّيْفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْرَجَ عَصَابَةً فَعَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّهَا لِمَشْيَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَرَبَطَ عَلَى عَيْنَيْهِ عَصَابَةً حُمْرَاءَ، فَرَفَعَ حَاجِبِيهِ عَنْ عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، ثُمَّ مَشَى بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّيْفِ" ^(٢١٩).

هَيْئَةُ الْجَلْسَةِ

وَلِلْجَلْسَةِ هَيْئَاتٌ وَأَوْضَاعٌ مُّقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْحَرَكِيَّةِ^(٢٢٠)، وَمِنْ هَيْئَاتِهَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

جَلْسَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْمُسْتَرَشِدِ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنْ أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ... ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ^(٢٢١)."

لَيْسَ يَسْتَقِيمُ فِي الذَّهْنِ أَنْ يَذْهَبَ الظَّنُّ بِالْقَارِئِ إِلَى أَنَّ أَوْصَافَ الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الَّتِي أَتْبَهَتْهَا رَاوِي الْحَدِيثِ قَدْ جَاءَتْ مِنْ بَابِ التَّزْيِيدِ أَوْ الْفُضُولِ؛ ذَاكَ أَنَّهَا مُحْمَلَةٌ بِدَلَالَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فِي سِيَاقِهَا الْخَاصِّ ذَاكَ، وَقَدْ شَهِدَ أَهْلُ الْخُضْرَةِ مِنَ السَّائِلِ حَرَكَاتٍ دَالَّةً عَلَى فَضْلِ أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُسْتَرَشِدِ، فَلَمْ يَجْلِسْ جُلُوسَ الضَّيْفِ، أَوْ الْأَكْلِ، أَوْ الْمُسْتَوْفِزِ، لَا وَلَمْ يَقِفْ وَقْفَةَ الْعَجَلِ، وَلَمْ تَصُدْرْ عَنْهُ إِشَارَاتٌ أَوْ حَرَكَاتٌ جَسَدِيَّةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ أَتَى مُمْتَحِنًا يُعَايِي الْأُذْهَانَ، بَلْ تَرَاجَعَتْ كُلُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ الدَّلَالِيَّةِ لِيَقُومَ مَقَامَهَا دِلَالَةُ جَلْسَةِ الْمُتَعَلِّمِ الْمُسْتَرَشِدِ، فَقَدْ جَلَسَ وَجَاهَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْنِدًا رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ دِلَالَةً عَلَى الْمُوَاجَهَةِ وَالتَّلَقِّيِ الْمُبَاشِرِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ (أَيِ فَخْذَيِ السَّائِلِ)، تَحْقِيقًا لِمَطْلَبِ تَأْدِبِ السَّائِلِ فِي خُضْرَةِ الْمُسْؤُولِ، وَالْمُفَارَقَةِ الْمُعْجَبَةِ حَقًّا إِنَّهُمْ فِي "عِلْمِ الْحَرَكِيَّةِ" وَ"لُغَةِ الْجَسَدِ" يَقِفُونَ عِنْدَ مَبْحَثِ "الْإِتِّجَاهَاتِ" وَدِلَالَاتِهِ، وَلَعَلَّ الْهَيْئَةَ الَّتِي جَلَسَ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِمَّا يَنْتَسِبُ فِي مُصْطَلَحِهِمْ إِلَى "التَّشْكِيلِ الْمُغْلَقِ"، فَفِيهَا يَكُونُ "الشَّخْصَانِ الْمُتَقَابِلَانِ عَلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ، وَالزَّائِيَةِ

الْمُشْكَلَةُ بَيْنَ جِذْعَيْهِمَا تَتَقَلَّصُ مِنْ (٩٠) إِلَى صِفَرٍ" (٢٢٢)، وَكَذَلِكَ كَانَ نُحُولُ جَبْرِيلَ إِلَى مَا يُسَمَّى فِي "عِلْمِ الْحَرَكَاتِ" "الْمَنْطَقَةُ الْعَمِيقَةُ" أَوْ "الْحَمِيمِيَّةُ" (٢٢٣)، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ بِاعْتِثَا الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ أَلَمَحَ إِلَى هَذَا شَارِحُ الصَّحِيحِ قَائِلًا: "وَجَلَسَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ" (٢٢٤).

الانتقالُ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ:

قَدْ يَتَحَوَّلُ الْمَرْءُ فِي خُطَابِهِ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى فِي جِلْسَتِهِ، وَلَعَلَّ الانتقالَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ بِوَاعْتِهِ كَثِيرَةٌ، كَالانتقالِ مِنْ مُسْتَوًى خُطَابِيٍّ إِلَى آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ، فَيَنْعَكِسُ هَذَا التَّحَوُّلُ الْخُطَابِيُّ عَلَى هَيْئَةِ الْجِلْسَةِ، فَيُعَدَّلُ فِيهَا، أَوْ مِنْهَا، وَهِيَ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ بِدَرَسِ الْإِتِفَاتِ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ (٢٢٥)، وَقَدْ التَفَتَ الرَّوَّاءُ، عَلَى نَحْوِ مُعْجَبٍ، إِلَى أَثَرِ ذَلِكَ فِي الْإِبَانَةِ، وَجَذَبِ الْمُتَلَقِّي عَلَى نَحْوِ تَوَاضُعِيٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ لَمَّا أَتَى عَلَى الثَّالِثَةِ جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّكِئًا لِحُطُورَةٍ مَا سِيرِدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ: "أَلَا وَهُوَ قَوْلُ الرَّوْرِ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ" (٢٢٦).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي تَكَرُّرِهَا تَاكِيدًا لَفْظِيًّا، وَأَنَّ فِي تَعْدِيلِ الْجِلْسَةِ تَوْكِيدًا حَرَكِيًّا مُنْبِئًا عَنْ أَهْمِيَّةِ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَبِذَا تَضَافَرَتِ الدَّلَالَتَانِ: الصَّائِتَةُ وَالصَّامِتَةُ فِي تَأْدِيَةِ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ وَالْإِبَانَةِ، وَقَدْ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَهِيَ تَعْدِيلُ الْجِلْسَةِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَتَاهُ، "وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عِلِمَ فَلْيَقُلْ..." (٢٢٧).

وَمِنْ مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ بَرُوكُ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِسْلَامًا، وَاسْتِسْلَامًا، وَإِقْرَارًا، فَكَانَتْ جِلْسَتُهُ بَعْدَ وَقُوفِهِ جِلْسَةً الْمُقَرِّ الْمُعْتَرِفِ الْمَوْقِنِ بِنُبُوءَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ فِيهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُمْتَحِنًا: مَنْ أَبِي، فَقَالَ: أَبُوكَ حَذَاقَةُ... فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا... (٢٢٨).

هَيْئَتُهُ الشَّرِيفَةُ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ

وَكَانَتْ تَصْدُرُ عَنِ النَّبِيِّ إِمَاءَاتٌ وَحَرَكَاتٌ جَسَدِيَّةٌ تُنبِئُ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَمِهِمُ الَّذِي فِيهِ يَعِيشُونَ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا إِمَاءَاتٌ وَعَلَائِمٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً تَظْهَرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، وَمِنْ أَجْلَاهَا تَحْرِيكَ الشَّفَتَيْنِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ ^(٢٢٩)، وَمِنْهَا مَا يَغْشَى وَجْهَهُ الشَّرِيفَ مِنْ عِلَامَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛ كَأَحْمَرَارِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ وَصَفُهُ لَهُ: "فَأَدْخَلَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغُطُّ" ^(٢٣٠)، وَمِنْهَا الْغَطِيطُ، وَالْمَغْنَى الْمُتَعَيِّنُ مِنَ الْغَطِيطِ الصَّوْتُ، وَمِنْهُ غَطِيطُ النَّائِمِ، وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاغًا ^(٢٣١)، وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْجَسَدِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الدَّلَائِلِ الْهَادِيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

هَيْئَةُ الْمَشَاكِسِ

وَفِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ يُشَارُ إِلَى أَوْصَافٍ جَسَدِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تُقْضَى إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُشَاكِسٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالسَّجِيَّةِ، وَأَنَّ آخَرَ ذُو أَوْصَافٍ حَمِيدَةٍ تَشِي بِأَنَّهُ سَهْلُ الْخُلُقِ لَيْئُهُ^(٢٣٢)، وَفِي عِلْمِ الْحَرَكَاتِ يُشَارُ إِلَى هَيْئَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تُبْرَزُ هَذَا الْمَغْنَى^(٢٣٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَصْفٌ جَسَدِيٍّ لِشَخْصٍ يَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ كَمَا تَمْرُقُ الرَّمِيَّةُ مِنَ السَّهْمِ، فَقِيلَ فِي وَصْفِهِ: "فَاقْبَلْ عَلَيْنَا رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ مُسْتَدْرِكًا عَلَيْهِ، مُسْتَهْجِنًا مَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ: "وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَنْقِيَ اللَّهَ"^(٢٣٤)، ثُمَّ أُرْدَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِلًا: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَكِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ ثَمُودَ"^(٢٣٥).


أَمَّا الْمُتَمَّمَاتُ الْمُسَانِدَةُ فِي دَرَسِ التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ فَهِيَ "الْإِكْسِسَوَارَاتُ"، كَالنَّظَارَةِ، وَالسَّيْجَارَةِ، وَالسَّيْجَارِ، وَالْقَلَمِ، وَالْهَائِفِ، وَالْعَصَا^(٢٣٦)، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّهَا تَمَدَّنَا بِمَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهَا تَوَابِعٌ لِأَعْضَاءِ الْجَسَدِ الْمُوَثَّةِ، وَكَوَاشِفٌ لِلْحَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالذَّهْنِيَّةِ الَّتِي تَغْتَرِي صَاحِبَهَا، فَهَيْئَةُ حَمَلِ الْمَرْءِ قَلَمَهُ لَهَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ، أَوْ يَكْتُبُ، أَوْ يَفْكُرُ مُطَرِّقًا مُمَسِّكًا بِقَلَمِهِ، وَقَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ أحيانًا إِلَى قَضْمِ الْقَلَمِ^(٢٣٧)، وَكَذَلِكَ اللَّعْبُ بِالْخَاتِمِ كَنْزِعِهِ وَإِدْخَالِهِ، أَوْ اللَّعْبُ بِرِبْطَةِ الْعُنُقِ، وَإِشْعَالِ السَّيْجَارَةِ، "فَإِيْمَاءَاتُ التَّنْذِيحِ تُلْمَحُ إِلَى مَوْقِفِ الشَّخْصِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا تُمَارَسُ مُمَارَسَةً طُقُوسٌ يُمْكِنُ التَّنَبُّؤُ بِمَعَانِيهَا، فَتَقْدِّمُ تِلْكَ الْهَيْئَةُ إِشَارَةً تُعَيِّنُ مَوْقِفَ الشَّخْصِ"^(٢٣٨)؛ كَالْغَضَبِ، أَوْ السُّرُورِ، أَوْ الْقَلْقِ، وَأَهْمُ هَذِهِ الْمُتَمَّمَاتِ الْمُسَانِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَيُخْصَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا لَهُ لُحْمَةٌ بِالْجَانِبِ الدَّلَالِيِّ التَّوَاصُلِيِّ، الْعَصَا، وَالسَّوْطُ، وَالْمِخْصَرَةُ، وَالْعُودُ، وَالْقِنَاعُ، وَالسَّيْفُ، وَالطَّبِيبُ، لِنَنْظُرَ فِي دِلَالَاتِ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ:

العَصَا الشَّرِيفَةُ


وَالْمُتَدَبِّرُ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ يَجِدُ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِعَصَاهُ عَلَى أَدَاءِ مُرَادِهِ، وَتَعْيِينِ مَعَانِيهِ، فَقَدْ سَخَّرَهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ لِهَذَا الْغَرَضِ الدَّلَالِيِّ التَّوَاصُلِيِّ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَصَا وَاسِعٌ فِي الْحَدِيثِ، فَمِنْ ذَلِكَ "الْمُخَصَّرَةُ"، وَ"الْعُودُ"، وَ"الْعَصَا"، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَا الْمَعْنَى مَرْسُومًا مَرَّةً، وَمَرَّةً مُمَثَّلًا، وَمَرَّةً مُقَرَّرًا مُؤَكَّدًا عَلَى الْهَيْئَاتِ التَّالِيَةِ:

الْمَعْنَى مَرْسُومًا:


وَقَدْ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُبَيِّنُ عَنْ مَقَاصِدِ كَلِمِهِ وَرَسُومِ تَعَابِيرِهِ يَتَّخِذُ وَسَائِلَ شَتَّى، وَسُبُلًا تَوْضِيحِيَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ رَسْمُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي ذَلِكَ إِبَانَةٌ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ ظَاهِرٌ أَمْرُهَا، "فَالْإِشَارَةُ مَبْنِيَّةٌ أَسَاسًا عَلَى الْمُشَابَهَةِ التَّشْخِصِيَّةِ" (٢٣٩)، وَمِثَالُهَا أَنَّهُ "خَطٌ مُرَبَّعًا عَلَى الْأَرْضِ، وَخَطٌ خَطًا فِي الْوَسْطِ، خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطٌ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجْلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا" (٢٤٠)، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: "أَنَّهُ خَطٌ خَطًا مُرَبَّعًا، وَخَطًا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطًا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ، أَوْ تَنْهَسُهُ، مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجْلُ الْمُحِيطُ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمْلُ" (٢٤١).



وَقَدْ اسْتَعَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّسْمِ التَّمثِيلِيِّ لِتَجْلِيَةِ الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ (٢٤٢).



وَفِي مِثَالٍ آخَرَ مُبِينٍ عَمَّا أَنَا خَائِضٌ فِيهِ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ " ، فَأَبَانَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَعَيَّنِ فِيهِ بِالرَّسْمِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَهُوَ مَا نَتَعَارَفُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْوَسَائِلِ التَّوْضِيحِيَّةِ ، فَقَدَا الْمُتَعَيَّنُ مِنْهُ مَرْسُومًا ، فَقَدْ أَدَارَ دَارَةً كَبِيرَةً فِي الْأَرْضِ ، وَأَدَارَ فِي وَسْطِهَا دَارَةً صَغِيرَةً ، وَقَالَ: الْكَبِيرَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ ، وَالصَّغِيرَةُ هِيَ الْإِيمَانُ ، فَإِذَا زَنَى خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَفَرَ خَرَجَ مِنَ الدَّارَةِ الْكَبِيرَةِ إِلَى الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ " (٢٤٣).



الْمَعْنَى مُمَثَّلًا:

وَفِي تَوَاصُلٍ حَرَكِيٍّ غَيْرٍ لَفْظِيٍّ آخَرَ فَأَمَّا الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَصَاهُ فِي تَمَثُّلٍ مَقْصِدِهِ ، فَقَعَدَ مُقَابَلَةً بَيْنَ حَالَتَيْنِ مُقَرَّرًا أَنَّ بَيْنَهُمَا وَجَهَ شَبَهٍ ظَاهِرٍ ، وَابْتَدَرَ أَمْرَهُ بِتَمَثُّلِ الْمَعْنَى الَّذِي آدَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: مَرَّةً مُمَثَّلًا بِعَصَاهُ ، وَأُخْرَى مَنْطُوقًا بِلَفْظِهِ الشَّرِيفِ ، وَقَدْ ظَهَرَ التَّوَافُقُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ الْحَرَكَاتِ التَّمَثُّلِيَّةِ وَمَا

أَرَادَ أَنْ يُوَصِّلَهُ، وَمِثَالُهُ أَنَّهُ "مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَازَرَتِ الْوَرَقُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقَطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" (٢٤٤).

الْمَعْنَى مُقَرَّرًا وَمُحَقَّقًا:

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ الْمُخْصَرَةَ، وَفِي بَعْضِ الزَّوَايَا الْعَوْدُ، فِي أَحَادِيثِهِ، وَالْمُخْصَرَةُ شَيْءٌ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ بِيَدِهِ لِيَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ، مِثْلُ الْعَصَا (٢٤٥)، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَأْخُذُ الْمَلِكُ يُشِيرُ بِهِ إِذَا خَطَبَ، وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ:

يَكَادُ يُزِيلُ الْأَرْضَ وَقَعُ خُطَابِهِمْ إِذَا وَصَلُوا أَيْمَانَهُمْ بِالْمَخَاصِرِ (٢٤٦)
وَقَدْ كَانَ الْمَقْصِدُ مِنْهَا التَّقْرِيرَ بِالتَّقْدِيرِ، فَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ" (٢٤٧). وَقِيلَ: "كَانَ مَعَهُ مُخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمُخْصَرَتِهِ" (٢٤٨).

تَقْلُدُ السَّيْفِ

وَتَقْلُدُ السَّيْفِ حَرَكَةً تَنْتَسِبُ إِلَى بَابِ الْقَوْلِ عَلَى الْمُتَمَّمَاتِ الْمُسَانِدَةِ، فَقَدْ يُقْصَدُ مِنْهَا التَّزْيِينُ، أَوِ الْجِدُّ، أَوِ التَّحَوُّطُ وَالْإِحْتِرَازُ، أَوِ الْحَثُّ عَلَى الْحَرْبِ، وَقَدْ كَانَتْ لَهَا دِلَالَاتٌ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنْهَا الشَّجَاعَةُ وَالْإِقْدَامُ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، فَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا" (٢٤٩).

تَقْنَعُ الْوَجْهَ

وَقَنَاعُ الْوَجْهِ مِنَ الْمُتَمِّمَاتِ الْمُسَانِدَةِ الْحَمَالَةِ لِذِلَالَتٍ؛ كَالْتَسْتَرِّ، أَوْ اتَّقَاءِ الْبَرِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ أَتَاهَا الرَّسُولُ قَاصِداً التَّسْتَرَ عَنْ عُيُونِ الْقَوْمِ، فَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا" (٢٥٠).

الإشارة بالسَّوْطِ

وَكَانَتْ مِنْهُ إِشَارَةٌ بِالسَّوْطِ طَلَبًا لِلْسَّكِينَةِ، وَقَدْ بَدَأَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ" ^(٢٥١)، وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَاظَ قَدْ جَعَلَ الْمَخَاصِرَ وَالْعَصِيَّ وَالسَّيَاطَ مِنَ الْمُتَمِّمَاتِ الَّتِي تُوَدِّي مَعَانِي تَنْضَافُ إِلَى الْأَلْفَاظِ؛ إِذْ إِنَّ الْمَخَاصِرَ وَالْعَصِيَّ مِنْ مِرَاقِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ طَعَنْتِ الشَّعُوبِيَّةُ عَلَى الْعَرَبِ، بِكَلَامٍ مُسْتَكْرَهٍ يَطُولُ، أَخَذَهُمُ الْمَخَصَرَةُ وَالْقَنَاءُ وَالْقَضِيبُ وَالْإِشَارَةُ بِهِ ^(٢٥٢)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْجَاظُ مُحَافِيًا عَنْ وُجْهَةِ نَظَرِهِ فِيهَا، وَوَجَاهَةِ اسْتِعَانَةِ الْعَرَبِ بِهَا فِي الْإِبَانَةِ وَالْبَيَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُشِيرُ بِالْعَصَا وَالْقَنَا لِنَقُومِ مَقَامِ الْيَدِ، وَقَدْ تَكُونُ مُوحِيَةً بِأَشْيَاءَ أُخْرَى، وَقَدْ تَجَلَّى ذَلِكَ - كَمَا يَرَى الْجَاظُ - فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَجَالِسُهُمْ خَفَضُ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُمْ إِذَا مَا قَضَوْا فِي الْأَمْرِ وَحْيَ الْمَخَاصِرِ ^(٢٥٣)
وَالْحَقُّ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُتَمِّمَاتِ الْمُسَانِدَةِ يَطُولُ شَرْحُهُ، وَيَتَسَّعُ وَصْفُهُ وَاسْتِجْلَاءُ مُثْلِهِ، فَمِنْهَا الطَّيِّبُ وَالتَّطْيِيبُ الْمُنْدُوبُ الَّذِي كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى إِيْتَانِهِ، فَقَدْ قِيلَ فِي وَصْفِ شَمَائِلِهِ الْأَثِيرَةِ: "وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرْفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ النَّبِيِّ أَوْ عَرَفِهِ" ^(٢٥٤). وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ إِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ^(٢٥٥). وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ الْعَصِيبُ الْمُنْبِيُّ عَنْ مَرَضٍ أَفْضَى إِلَى ظُهُورِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ^(٢٥٦)، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ لَا يَتَسَّعُ الْمَقَامُ لَهُ.

الحركة الجسدية بين أداء المرسل وتمثيل الراوي الأمين

لَعَلَّ أَحَدَنَا إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ رِسَالَةً كَلَامِيَّةً حُمِّلَهَا إِلَى آخَرَ يَحْرُصُ عَلَى أَدَائِهَا كَمَا أُرِيدَ، وَلَعَلَّ الْأَمَانَةَ تَغْدُو أَثْقَلُ عِنْدَمَا تَكُونُ الرِّسَالَةُ مُحْمَلَةً بِحَرَكَاتٍ جَسَدِيَّةٍ، مُشْتَمِلَةٍ عَلَى إِيْمَاءَاتٍ، وَدِلَالَاتٍ حَرَكيَّةٍ، وَتَغْدُو الْأَمَانَةُ أَثْقَلُ وَأَثْقَلُ عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُرَادُ تَوْصِيلُهُ رِسَالَةَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَمَثِّلَةَ فِي أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَلِذَلِكَ نَهَدَتْ ثُلَّةٌ مِنَ الرِّوَاةِ الْأَمْنَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ، فَنَقَلُوا لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ مُلْتَقِتِينَ عَلَى نَحْوٍ مُعْجَبٍ، وَعَيْنٍ مُبْصِرَةٍ، إِلَى حَرَكَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَإِيْمَاءَاتِهِ، وَشَمَائِلِهِ، وَتَعَابِيرِ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ، وَغَيْنِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مُقَرَّرِينَ سَهْمَتَهَا فِي الْإِبَانَةِ، وَالتَّوَاصُلِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى لَفْظِهِ الشَّرِيفِ فَقَطْ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَانَ الرَّسُولُ يَسْتَعِينُ بِجَوَارِحِهِ، بَلْ كَانَ يُحَلُّهَا مَحَلَّ اللَّفْظِ، فَتَكُونُ دَالَّةً كَمَا اللَّفْظُ، بَلْ أُبْلَغَ فِي مَوَاضِعَ. لِنَنْظُرَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

- "إِذْ أَتَانِي آتٍ فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ" (٢٥٧).
 - "...التَّقْوَى هُنَا" (٢٥٨).
 - "ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أُحْيِمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، حَتَّى يَبِلَ مِنْهَا هَذِهِ" (٢٥٩).
- لَعَلَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ فِي أَصْلِهَا الْمُتَقَادِمِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ قُطْبَيْنِ: لَفْظِيٍّ تُسْتَقَى مِنْهُ دِلَالَةٌ، وَآخَرَ حَرَكيٍّ تُسْتَقَى مِنْهُ دِلَالَةٌ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ مَنْ خَضَرَ مَجْلِسَهُ الشَّرِيفَ ذَاكَ مُدْرِكًا لِمَا أَرَادَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَعِينًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالسِّيَاقِ بِمَعْنَاهُ الْعَرِيضِ: الْحَالِيَّ وَالْمَقَالِيَّ، وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ حَرَكَتَهُ الْجَسَدِيَّةَ هِيَ الَّتِي عَيَّنَتِ الْمَعْنَى وَخَصَّصَتْهُ، وَلَمَّا سَارَ الْحَدِيثُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمَّا تَنَاقَلَهُ الرِّوَاةُ، وَلَمَّا أُنْسَلَخَ مِنْ سِيَاقِهِ الْحَيِّ - لَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ - كَانَ مَبْدَأُ الْإِعْتِيَاظِ مَطْلَبًا رَئِيسًا مُؤَسَّسًا لِتَعْيِينِ الدَّلَالَةِ لِلْأَحْقَيْنِ، فَهَمَّ لَيْسُوا شُهُودَ الْخَضِرَةِ تِلْكَ، لَا وَلَا مِنَ الَّذِينَ عَايَنُوا حَرَكَتَهُ الشَّرِيفَةَ الَّتِي جَاءَتْ لِتَعْيِينِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ، وَلِذَا اغْتَاظَ الرَّاوي فِي

روايته الحديث عن "الحركة" بالرواية، فقال مُستدركاً مُجلباً للحركة في الحديث الأول: "ما يغني به من ثغرة نحره إلى شعرته"، وفي الثاني: "وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرّات...^(٢٦٠)، وفي الثالث: ووضع يده على قرنيه، حتى يبيل منها هذه، وأخذ بلحيته"، ولعلّ هذا يؤذن بالوقوف عند مقولة العرب قَبلاً، وابن جنّي بعداً: "ليس المُخبر كالمُعاین"؛ ذلك أنّ تَمّ أحوالاً شاهدة بالقُصود، حالفَةً على ما في النفوس^(٢٦١)، ومن ذلك حادثه "صكّ الوجه" التي هي حكاية شكائية امرأة على لسان شاعر:

تقول - وصكّت وجهها بيمينها - أبعلي هذا بالرحى المتقاعس؟!

وقد علّق عليها ابن جنّي مستشفّاً فضل رواية هذه الحركة الجسميّة في تعزيز المعنى، فقد جعلت هذه الحركة الجسميّة كالمُنْبَهَةِ على فرط التّعجب والإنكار والتعظيم، ولنا أن نتصور أنّ تَمّ مُخبراً، وأنّ تَمّ مُعایناً لهذا الحدث الكلامي، فمن ذا الذي يقنع اللغوي، أو ابن جنّي من قبل، أنّ دلالة الحدث القارّة في نفس المُعاین هي كالتّي عند المُخبر؟! إذ إنّ المُعاین قد كان من شأنه أنّه سمع الصّائت وعاین الصّامت، أمّا المُخبر فلم يكن له حظٌّ إلا بالوصف والتّمثيل من الصّامت، "فلو قال حاكياً عنها: أبعلي هذا بالرحى المتقاعس - من غير أن يذكر صكّ الوجه - لأعلمنا أنّها كانت متعجّبة مُنكرة، لكنّه لما حكى الحال، فقال: "وصكّت وجهها" علّم بذلك قوّة إنكارها، وتعاضّم الصورة لها. هذا مع أنّك سامع لحكاية الحال، غير مشاهد لها، ولو شاهدتها لكنت بها أعرف، ولعظم الحال في نفس تلك المرأة أبين...، ولو لم ينقل إلينا هذا الشّاعرُ حال هذه المرأة بقوله: وصكّت وجهها، لم نعرف به حقيقة تعاضّم الأمر لها"^(٢٦٢).

وقد ظهرت رواية الحركة في الحديث الشّريف بألفاظٍ مخصوصةٍ أشهرها:

- "وقال بكذا"، وهي روايةٌ للفعل بالقول، وروايةٌ للحركة بالكلمة، ولذلك كثر قول الراوي الأمين النّاقِل للحركة، والمُتمثِّل لها بكلماتٍ من خاصّ لفظه: "فقال بيده"^(٢٦٣)، و"قال برأسه"^(٢٦٤)، و"قال بإصبعه"^(٢٦٥)، و"قال هكذا"^(٢٦٦).

ومن ألفاظها المُتمثِّلة "هكذا"، والمعلوم أنّ هكذا مُقرّرة للهَيْئَة، مُعيّنة للحال، ومن ذلك "مرّ على أنفه هكذا"^(٢٦٧)، و"فجعل بها هكذا"^(٢٦٨).

وَمِنْ أَلْفَاظِهَا "هذا"، أَوْ "بهذا"؛ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ" (٢٦٩). وَمِنْ أَلْفَاظِهَا صَرِيحُ الشَّرْحِ وَالتَّمْثِيلِ، كَانَ يَعْمَدُ الرَّاوي إِلَى شَرْحِ الْحَرَكَةِ وَتَمْثِيلِهَا وَتَحْوِيلِهَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى مَنْطُوقٍ مَوْصُوفٍ بِالْكَلِمَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، "فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِراً ثَوْبَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي" (٢٧٠)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ لِـ "تُلْقِي" مَحذُوفٌ نُطْقاً، مَذْكُورٌ حَرَكَةً وَتَمْثِلاً، وَلَمَّا حُمِلَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأُرِيدَ نَقْلُهُ وَرَوَايَتُهُ، كَانَ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ الَّذِي هُوَ فِي أَصْلِهِ حَرَكَةٌ جَسَدِيَّةٌ، فَلِذَلِكَ قَالَ الرَّاوي: "وَأَشَارَ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى خَلْقِهِ" (٢٧١)، وَالْمَعْنَى: أَخَذَتِ النِّسَاءُ تُلْقِي الذَّهَبَ الَّذِي هُوَ فِي آذَانِهِنَّ وَخَلُوقِهِنَّ.

المُصَنِّفُونَ وَالتَّوَاصِلُ غَيْرُ اللَّفْظِيِّ

وَقَدْ يَقُومُ فِي النَّفْسِ مُسْأَلَةٌ عَنْ دَوْرِ الْمُصَنِّفِينَ فِي مَظَانِّ الْحَدِيثِ فِي دَرَسِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ التَّفَتُّوا إِلَيْهَا كَمَا التَفَتَ الرَّوَّاءُ مِنْ قَبْلُ، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةِ، وَإِذَا مَا أُرْجِعَ فِيهَا النَّظْرُ؛ أَغْنَى فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الْحَرَكَاتُ وَالْإِيمَاءَاتُ، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَحَادِيثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ عَامَّةً، وَالْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ خَاصَّةً، فَأُثْبِتَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي بَابِهِ تَحْتَ عُنْوَانٍ يَلْفُهُ، فَكَانَتْ مُفَرَّقَةً فِي أَبْوَابٍ مُتَنَازِلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ الْمَعْقُودِ لَهُ ذَلِكَ الْعُنْوَانُ. وَالثَّانِي أَحَادِيثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرَكَاتٍ جَسَدِيَّةٍ فَجُمِعَتْ فِي قُرْحَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأُثْبِتَتْ تَحْتَ بَابٍ ارْتَضَى لَهُ الْمُصَنِّفُ عُنْوَانًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ "بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ" ^(٢٧٢)، وَ"بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّكُوتِ" ^(٢٧٣)، وَ"بَابُ الْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ" ^(٢٧٤)، وَ"بَابُ الْإِشَارَةِ فِيمَا يَنْبُؤُهُ فِي صَلَاتِهِ يُرِيدُ بِهَا إِفْهَامًا" ^(٢٧٥)، وَ"بَابُ الْإِشَارَةِ" فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ نَمَازَجَ فَاقِعَةٍ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ خَاصَّةً، وَالتَّوَاصِلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ عَامَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْرَسَ "قَدْ يَقْدَفُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ" ^(٢٧٦)، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ - إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَقَعُ بِكِتَابٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِيمَاءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِشَارَةً تُبَيِّنُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ فَقَدْ مَضَى الطَّلَاقُ، وَقَالُوا: إِذَا كَتَبَ الْأَخْرَسُ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزَمَهُ، وَإِذَا قَالَ الْأَصَمُّ وَالْأَخْرَسُ بِرَأْسِهِ جَازَ ^(٢٧٧).

المَقُولَاتُ الكَلْبِيَّةُ

لَعَلَّهُ يَسْتَقِيمُ بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ نَمَطًا تَوَاصِلِيًّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسَمَّى "لُغَةً الْجَسَدِ"، أَوْ "التَّوَاصُلَ غَيْرَ اللَّفْظِيِّ"، وَجُلُّ مَا تَقَدَّمَ قَبْلًا مِنْ دِلَالَاتٍ وَهَيْئَاتٍ وَحَرَكَاتٍ كَانَ نَمَازِجَ جُزْئِيَّةٍ يُرَادُ مِنْهَا تَجَلِيَّةُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ عَامَّةً، وَبَيَانُ بَعْضِ تَجَلِّيَّاتِهَا فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَالَّذِي يَأْتِي عَقَبَ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْجَّهَاتُ الْكَلْبِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ نَثَارَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَجْعَلُهُ كَالْعَقْدِ الَّذِي يَنْتَظِمُهُ سِلْكُ جَامِعٍ لِأَشْتَاتِهِ:

أَوَّلُهَا أَنَّ الْمَبْثُوثَ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ قَلِيلٌ قَلَّةً بِالْغَةِ مِنْ كَثِيرٍ كَثَرَةً ظَاهِرَةً، وَالْمَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ أَوَّلًا، وَتَلَمُّسُهَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ثَانِيًا، وَالتَّعْرِيجُ عَلَى أَجْلِ شَوَاهِدِهَا، وَمَوَاضِعِ تَمَثُّلِهَا فِيهِ ثَالِثًا، وَبَيَانُ فَضْلِهَا فِي إِقَامَةِ التَّوَاصُلِ وَالْإِبَانَةِ وَالْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ رَابِعًا.

وَنَاقِئُهَا أَنَّ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَامَّةً، وَهَذِهِ الْوَرَقَةُ خَاصَّةٌ مَا هُوَ عَالِمِيٌّ يَرِينُ عَلَيْهِ أَلْفُ أُنْبَاءِ الْبَشَرِ، فَيَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ مَعْرِفَةً جَمْعِيَّةً يَنْعَقِدُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَعَانِي الْعَالِمِيَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْوَجْهِ، كَالْفَرَحِ، وَالْحُزَنِ، وَالْخَوْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا هُوَ مَا خَاصٌّ أَوْ مَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى خَاصٍّ الْخَاصِّ، كَالْحَرَكَاتِ الدِّينِيَّةِ الْحَمَالَةِ لِذِلَالَاتٍ.

وَنَاقِئُهَا أَنَّ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَامَّةً، وَهَذِهِ الْوَرَقَةُ خَاصَّةٌ مَا هُوَ تَلْقَائِيٌّ يَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ دُونَ تَعَمُّلٍ أَوْ اجْتِلَابٍ؛ كَالَّذِي رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ مِنْ مَعَانِي الْفَرَحِ، أَوْ الْغَضَبِ، وَأَنَّ مِنْهَا هُوَ مُجْتَلَبٌ مُسْتَدْعَى قَصْدًا لِحَاجَاتٍ فِي النَّفْسِ شَتَّى، كَتَشْبِيكِ الْيَدَيْنِ فِي رَسْمِ صُورَةِ الْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، وَمَا شَاكَلَهَا مِمَّا يُعَدُّ مَقْصُودًا مُجْتَلَبًا غَيْرَ تَلْقَائِيٍّ أَوْ فِطْرِيٍّ.

وَرَابِعُهَا أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَوَّلَ عَلَيْهَا فِي تَوَاصُلِهِ مَعَ مَنْ حَوْلَهُ، وَقَدْ أَفْضَتْ جَوَارِحُهُ الشَّرِيفَةُ بِحَرَكَاتٍ مَخْصُوصَةٍ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْ

مَقَاصِدِهِ، فَكَانَتْ نَاطِقَةً حِينًا، وَمُسَانِدَةً لِّلْمَنْطُوقِ حِينًا آخَرَ، وَمُجَلِّيةً لَهُ حِينًا ثَالِثًا، وَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَصْدَرًا مِنْ مَّصَادِرِ الْمَعْنَى الَّتِي يَقُومُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَمَا كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي إِيمَاءَاتٍ مَنْ هُوَ أَمَامَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلًا التَّمَثِيلُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وْخَامِسُهَا التِّفَاتُ الرَّوَاةِ الَّذِينَ نَهَدُوا لِحَمْلِ الْحَدِيثِ التِّفَاتَاتِ مُعْجِبَةً إِلَى الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَمَّنْ كَانَ بِخَصْرَتِهِ، وَلِذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ مِنْهُمْ رِوَايَةً لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ رِوَايَةً حَرَكَةً وَرِوَايَةً لَفْظًا، فَجَمَعُوا فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْكَلَامِيَّاتِ وَرِوَايَةِ الْحَرَكَاتِ عِلْمًا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمَا شِقَانِ مُتَلَاذِمَانِ فِي الدَّلَالَةِ وَالْإِبَانَةِ، وَوَفَاءً بِالْمَعْنَى الَّتِي آدَاهُ الرَّسُولُ بِالسَّبِيلَيْنِ: الصَّائِتِ الْمَنْطُوقِ، وَالصَّامِتِ الْحَرَكِيِّ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا الْحَرَكَاتِ بِخَاصِّ لَفْظِهِمْ، وَحَوَّلُوهَا مِنْ حَرَكَاتٍ مَرْتَبِيَّةٍ مُشَاهِدَةٍ فِي الْحَدِيثِ الْكَلَامِيِّ الْحَيِّ إِلَى حَرَكَاتٍ مَنْطُوقَةٍ مَرْسُومَةٍ مُمَثَّلَةٍ بِالْكَلِمَاتِ فِي الْحَدِيثِ الْمَحْمُولِ وَالْمَنْقُولِ.

وَسَادِسُهَا التِّفَاتُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِلَى الْهَيْئَاتِ الْحَرَكِيَّةِ عَامَّةً، وَبَابِ الْإِشَارَةِ خَاصَّةً، فَعَقَدَ بَعْضُهُمْ لَهَا؛ أَعْنَى الْإِشَارَةَ، بَابًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ بَيْنَ أَبْوَابِ الْأَحَادِيثِ الْمَجْمُوعَةِ إِشَارَةً مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ الَّتِي يُحَرِّصُ عَلَى رِوَايَةِ حَرَكَتِهِ كَمَا يُحَرِّصُ عَلَى رِوَايَةِ لَفْظِهِ.

وَسَابِعُهَا أَنَّ هَيْئَاتِ الْجَوَارِحِ وَدِلَالَتِهَا الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَبْطَنَ مِنْ وَجْهَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَةُ الدَّلَالِيَّةُ، وَالْوَجْهَةُ التَّوَاصُلِيَّةُ، وَالْوَجْهَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ، وَالْوَجْهَةُ النَّفْسِيَّةُ، أَمَّا مِنَ الْوَجْهَةِ الدَّلَالِيَّةِ فَقَدْ بَدَأَ أَنَّ لِلْهَيْئَاتِ وَظَائِفَ مُتَبَايِنَةٍ، فَقَدْ تَكُونُ رَافِدًا مُعَزِّزًا لِّلْمَعْنَى الْمَنْطُوقِ، وَقَدْ تَكُونُ نَائِبًا أَمِينًا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَيُؤَدِّي غَرَضَهُ، وَقَدْ تَكُونُ مُؤَكِّدَةً وَمُمَثِّلَةً لِمَعْنَاهُ الْمَنْطُوقِ بِالْمَعْنَى الْمَحْسُ وَالْمُمَثَّلِ بِالْحَرَكَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ مُوجِزَةً مُخْتَصِرَةً كَمَا أُلْحِظُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ بِقَوْلِهِ: "هُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْقَلِيلُ دَالًّا عَلَى الْمَعْنَى الْكَثِيرِ، حَتَّى تَكُونَ دِلَالَةُ اللَّفْظِ كَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، فَإِنَّهَا تُشِيرُ بِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَوْ غُبِرَ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا اخْتِجَتْ إِلَى عِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، وَأَلْفَافٍ كَثِيرَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيْجَازِ أَنَّ الْإِيْجَازَ بِالْأَلْفَافِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَةِ

لَهُ، وَالْأَفَاطُ الْإِشَارَةُ لِمَحَّةٍ دَالَّةٍ، فَدِلَالَةُ اللَّفْظِ فِي الْإِيجَازِ دِلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، وَدِلَالَةُ اللَّفْظِ فِي الْإِشَارَةِ إِمَّا دِلَالَةٌ تَضَمِّنُ، أَوْ دِلَالَةٌ التَّزَامِ" (٢٧٨)، وَلِذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةَ وَالْهَيْئَاتِ فِي هَذَا الدَّرْسِ، أَعْنِي دَرَسَ التَّوَاصِلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ عَزَّزْتُ، وَسَدَّدْتُ، وَآكَّدْتُ، وَشَرَحْتُ، وَمَثَّلْتُ، وَخَصَّرْتُ.

أَمَّا مِنَ الْوُجْهِهِ التَّوَاصِلِيَّةِ فَقَدْ بَدَأَ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الْجَسَدِيَّةَ شَطْرَ رَئِيسٍ فِي دَرَسِ التَّوَاصِلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ، وَكَثَرَةُ الشَّوَاهِدِ الْمَبْنُوتَةِ فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ تُغْنِي عَنْ تَكَرُّرِهَا هُنَا. أَمَّا مِنَ الْوُجْهِهِ النَّفْسِيَّةِ فَقَدْ كَانَتْ الْحَرَكَاتُ وَالْهَيْئَاتُ الْجَسَدِيَّةُ دَوَالٍ بَرَانِيَّةً عَلَى أَحْوَالِ أَصْحَابِهَا الْجَوَانِيَّةِ، وَكَوَاشِفَ عَنْ مَعَانٍ مَكْنُونَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُفْصَحَ الْمَرْءُ عَنْهَا إِفْصَاحَ نُطْقٍ، وَهَذَا هُوَ مِضْمَارُ اللَّغَةِ الصَّائِتَةِ وَالْكَلامِيَّاتِ، وَإِفْصَاحَ حَرْكَةٍ، وَهَذَا هُوَ مِضْمَارُ الصَّمْتِيَّاتِ وَالْحَرَكَاتِ. أَمَّا مِنَ الْوُجْهِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ فَإِنَّ تَلَمُّسَ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ، وَتَقْلِبَ النَّظَرِ فِيهَا، فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِنَ الدَّوَاعِي الْمَقْرَّرَةِ بِالتَّشْرِيعِ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ.

وَنَامِئُهَا التَّعْرِيجُ عَلَى مِثَالٍ يَكَادُ يَكُونُ جَامِعاً لِحُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَرَكَاتٍ وَدِلَالَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ وَهَيْئَاتٍ، وَهُوَ حَدِيثُ وَفَاةِ الرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُ مَعَالِمِهِ، وَهَا أَتَذَا أَجْمَعُ مُتَفَرِّقُهُ، وَالْمَلِمُ نَثَارُهُ مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَامَّةً، وَهَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ خَاصَّةً، أَمَّا الْحَرَكَاتُ فَقَدْ كَانَتْ مِنَ الْيَدِ، وَالرَّأْسِ، وَالْعَيْنِ، وَالْقَدَمِ، وَأَمَّا الدِّلَالَاتُ فَمُتَعَدِّدَةٌ، فَالرَّأْسُ الشَّرِيفُ قَدْ سُئِلَ فَأَجَابَ "نَعَمْ"، وَالْعَيْنُ طَلَبَتْ السَّوَاكَ فَاسْتُجِيبَ، وَالْيَدُ أَمَرَتْ أَبَا بَكْرٍ بِالْمَكْثِ مَكَانَهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَأَمَرَتْ نِسَاءَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ كَفَى فَقَدْ فَعَلْتُنَّ. أَمَّا الْهَيْئَاتُ فَقَدْ ظَهَرَتْ هَيْئَةُ الْمَشْيَةِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّنَاقُلِ وَالْمَرَضِ، وَهَيْئَةُ النَّظَرِ الشَّاخِصِ الْحَدِيدِ، وَأَمَّا الْمُتَمِّمَاتُ الْمُسَائِدَةُ فَأَجْلَاهَا الرَّأْسُ الْعَصِيبُ الدَّالُّ عَلَى الْمَرَضِ، حَقًّا أَنَّ هَذَا السَّرْدَ الْمُتَقَدِّمَ بَيَانُهُ يُبْرِهُنُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ يُعَيَّنَ مِنْ دِلَالَاتِ الْأَفَاطِ خَاصَّةً، وَاللَّغَةِ الْمَنْطُوقَةِ عَامَّةً فَقَطْ، فَهَنَّاكَ عَنَّا صِرُّ أُخْرَى تُقَدِّمُ مَعَانِي (٢٧٩)، وَلَعَلَّ هَذَا، مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَى، يُعِيدُنَا إِلَى الْمِلَاحَةِ الْغَزَالِيِّ الْمُعْجِبَةِ: "فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَانِي أَوَّلًا مِنْ الْأَفَاطِ ضَاعَ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَمَنْ اسْتَدْبَرَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَطْلُبُهُ" (٢٨٠).

وَتَاسِعُهَا أَنَّ خَاتِمَةَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَثَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاتِحَةً لِلْبَاحِثِ؛ إِذْ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى اسْتِكْمَالِ الْأَنْظَارِ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ جَوَانِبَهُ، وَتُجَلِّي حُدُودَهُ، وَحَسْبِي أَنَّنِي بَدَأْتُ، فَهَذَا نَظَرٌ بَحْثِي أَتَيْتُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرَةِ التَّوَاصُلِ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ عَرَّجْتُ فِيهِ عَلَى هَيْئَاتٍ جِسْمِيَّةٍ مُفْضِيَّةٍ إِلَى دِلَالَاتٍ، وَمُعَيِّنَةٍ لِمَعَانٍ، وَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَاتُ الْوَجْهِ وَدِلَالَاتُهَا، وَالْعَيْنِ، وَالرَّأْسِ، وَالْيَدِ، وَالْمِشْيَةِ، وَاللِّبْسَةِ، وَالْمُتَمَّمَاتِ الْمُسَانِدَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي أَوْمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاتِحَةً لِدَرَسٍ أَرْحَبَ أَفْقًا، وَأَكْثَرَ اسْتِغْرَاقًا.

الهوامش

- ١ - انظر: مهدي عرار، لغة الجسد وأثرها في الإبانة: دراسة في التراث البلاغي واللغوي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م، ص١٠٦-١٢٠.
 - ٢ - انظر: مهدي عرار، لغة الجسد في النص القرآني الشريف: أمثلة جزئية وموجهات كلية، مجلة العربية، أمريكا، (قيد التحكيم، ٢٠٠٧م).
 - ٣ - انظر وسائل العربية في الإبانة والتواصل، والحديث عن النظام اللغوي: مهدي عرار، ظاهرة اللبس في العربية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣م، ص ١٣ - ٨٣، وتمام حسان، اللغة العربية: معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دت.
 - ٤ - للتواصل غير اللفظي أشكال، منها الصمت، ولغة الجسد المشتملة على الحركات والإيماءات الجسدية، والهيئات، واللباس، واللمس، والشم والذوق، وغير ذلك، انظر:
- Loretta A. Malandro, Larry L. Barker, Deborah Ann Barker, **Nonverbal Communication**, McGraw-Hill, 1989, pp.16-24.
- وكذلك: مصطفى حجازي، الاتصال الفعال في العلاقات الإنسانية والإدارة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٠١ - ص١١١.
- ٥ - للتواصل غير اللفظي وظائف متنوعة عرج عليها المصنفون في هذا المطلب:
- Loretta A. Malandro, **Nonverbal Communication**, pp.12, & Mark L., Knnap, **Nonverbal Communication in Human Interaction**, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1972, pp. 9-11.

- ٦ - سورة مريم: الآية ٢٩.
- ٧ - انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط٣، تحقيق قاسم الرفاعي، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م، ص١/٦٥، ص٢/٢٦٨، ص٤/٣٣١.
- ٨ - انظر: عمر بن أبي ربيعة، ديوانه، تحقيق عبد أ. علي مهنا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ص١٢١.
- ٩ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ترجمة محمود عمر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٦م، ص١١٩.
- ١٠ - Pease, A., **Body Language: How to Read Others' Thoughts by Their Gestures**, Camel Publishing Company, Australia, 1990, pp.6.
- ١١ - Pease, **Body Language**, pp.5.
- ١٢ - Pease, **Body Language**, pp 8.
- ١٣ - انظر: نتالي باكو، لغة الحركات، ط١، ترجمة سمير شيخاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٩.
- ١٤ - انظر: المرجع نفسه، ص٦٤.
- ١٥ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص١١٨، وليس ذلك يعني أن التشابه بين اللغتين معدوم، بل الأمر بالضد، وقد أتيت في بحثي "لغة الجسد وأثرها في الإبانة" على بعض مواضع التشابه، فكثير من النظريات الدلالية والمعجمية يمكن أن تطبق على لغة الجسد، كنظرية الدال والمدلول، والترادف، والمشتراك، والسياق، ولمزيد بسط القول في ذلك انظر: مهدي عرار، لغة الجسد وأثرها في الإبانة، ص١٠٧-١٠٩.
- ١٦ - لمزيد بسط القول في وظائف الحركات الجسدية انظر: Pease, **Body Language**, p. 6. وباكو، لغة الحركات، ص٢٩.

- ١٧ - انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط٤، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠م، ص١/٢٤٨.
- ١٨ - انظر: ابن أبي طالب، أبو عبد الله محمد الأنصاري (٧٣٧هـ)، السياسة في علم الفراسة، تحقيق أحمد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٥٨.
- ١٩ - انظر: المرجع نفسه، ص٥٨.
- ٢٠ - وقفت على مصنف طريف يتناول لغة الوجه وهيئاتها ودلالاتها، وهو:
Mitchell, M. E., **How to Read the Language of the Face**, Macmillan, New York, 1968.
- وانظر ما قيل في هيئاته ودلالاته:
- Loretta A. Malandro, **Nonverbal Communication**, pp.123-132,
Pease, **Body Language**, pp. 68-88.
- ٢١ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص٦١.
- ٢٢ - انظر: Pease, **Body Language**, pp.21.
- ٢٣ - انظر: البخاري، الصحيح، ص٤/٣٥٣.
- ٢٤ - انظر: المرجع نفسه، ص٣/٢٨٩.
- ٢٥ - المعاني الستة العالمية في علم الحركية هي الفرح، والدهشة، والاشمئزاز، والحزن، والخوف، والغضب، باكو، لغة الحركات، ص٦٢، وقد أشار Pease إلى ثلاثة علماء درسوا تعابير الوجه لأناس من خمس ثقافات متباينة، وقد كانت نتائج دراساتهم تدل على أن الثقافات الخمس التي أقيمت عليها الدراسة تلتقي على الإيماءات الوجهية نفسها، وهذا أفضى إلى التقرير بأن تلكم الإيماءات مما ينتسب إلى الفطرة التي أودعها الله فينا. انظر: Pease, **Body Language**, p. 8

- ٢٦ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ١٤٠.
- ٢٧ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣١/٣.
- ٢٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣١/٣.
- ٢٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٠/٣.
- ٣٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣١٤/٣.
- ٣١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٢/٣.
- ٣٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٨/٤.
- ٣٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٨/٤.
- ٣٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠٨/٣.
- ٣٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٩/٤.
- ٣٦ - تمعّر لونه ووجهه إذا تغير وعلته صفرة، وأصله قلة النضارة، وعدم إشراق اللون، وهو من قولهم: "مكان أmeer"، وهو الجذب الذي لا خصب فيه، انظر: لسان العرب، مادة "معر"، والبخاري، الصحيح، ص ٢٦٠/٢، ٢٦٤، ص ٤/٣٤٠.
- ٣٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ١١١/١، ص ٢٦٣/٢.
- ٣٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٦٧/٢، ص ٣٧٦/٣.
- ٣٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١١١/١، ص ٢٦٣/٢.
- ٤٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٢٨/٤.
- ٤١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٧٣/١.
- ٤٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦١٨/٢.
- ٤٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٠/٢، ٢٦٤.
- ٤٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ١١١/١.

- ٤٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦١٨/٢، ص ٣٤٠/٤، ٤٢٨.
- ٤٦ - سورة النساء: الآية ٦٥، وانظر: المرجع نفسه، ص ٣٧٦/٣.
- ٤٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٢٧/٢، ص ٢٨٠/٤.
- ٤٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦٢١/٢.
- ٤٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١١١/١.
- ٥٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠٣/٢.
- ٥١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦٦/٤.
- ٥٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٧١/٢.
- ٥٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦٦/٤.
- ٥٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣١٤/٢.
- ٥٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٥٥/٣.
- ٥٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦٧٦/٤.
- ٥٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٨٨/٢.
- ٥٨ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شيخ".
- ٥٩ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤٩٩/٤.
- ٦٠ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ٢١٢.
- ٦١ - انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، السنن، باب ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٦)، ص ٣٣٩/٤، وابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بتبسمه في وجه أخيه المسلم (٤٧٤)، ص ٢٢١/٢.

- ٦٢ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤/٣٥٠.
- ٦٣ - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م، ص ١/١٠.
- ٦٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/١١.
- ٦٥ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣/٣١١.
- ٦٦ - انظر: ابن أبي طالب، السياسة في علم الفراسة، ص ٤٥.
- ٦٧ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٦٠-٦١.
- ٦٨ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣/٣٢٢.
- ٦٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/٣٨٩، ص ٤/٦٠٦، ص ٦٠٩.
- ٧٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/١٣.
- ٧١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/١٣، ص ٤/٥٩٥.
- ٧٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/١٢٤، وقد عرج على هذه الحركة، أعني رفع الرأس "بحركة مفاجئة" غدويس وغروست، لغة الجسد، ترجمة هيلانة شقير، ط ١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٥م، ص ٤٥.
- ٧٣ - في بعض الروايات "بيدها"، انظر: المرجع نفسه، ص ١/١٥٠.
- ٧٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/١٥٠، ص ١/٤٢٣، ص ١/٥٣١، ص ٤/١٠٠.
- ٧٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/٤٨٤، ٤٨٦، وهذا في باب التطوع في صلاة السفر.
- ٧٦ - سورة السجدة: الآية ١٢.
- ٧٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٥٠.
- ٧٨ - سورة المائدة: الآية ٣.
- ٧٩ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢/٦.

- ٨٠ - سورة طه: الآية ٨١.
- ٨١ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١/١٤٨.
- ٨٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/٤٣٨.
- ٨٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/٤١٥.
- ٨٤ - انظر: ابن أبي طالب، السياسة في علم الفراسة، ص ٥٠.
- ٨٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠.
- ٨٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٧.
- ٨٧ - انظر: Pease, *Body Language*, p.133.
- ٨٨ - انظر: الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص ١٢٢-١٢٣.
- ٨٩ - انظر: الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، اعتلال القلوب في أخبار العشاق والمحبين، تحقيق غريد الشيخ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢١٧.
- ٩٠ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١/٦٣٧، ص ٤/٣٩٢.
- ٩١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٣١٩، ص ٣٢٢.
- ٩٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٣١٩.
- ٩٣ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بدد".
- ٩٤ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤/١٣، ص ٤/٥٩٥.
- ٩٥ - كان ذلك قبل تحريم الخمر، انظر: المرجع نفسه، ص ٢/٢٤٠.
- ٩٦ - لامه في شارفي علي بن أبي طالب، فقد أجب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما.
- ٩٧ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢/٥٠٤.

- ٩٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٣٢٥.
- ٩٩ - سورة ق: الآية ٢٢.
- ١٠٠ - انظر: الترمذي، السنن، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩)، ص ٤/١٧٥.
- ١٠١ - سورة النساء: الآية ٤١.
- ١٠٢ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣/٦٠٠.
- ١٠٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/٢٦٩.
- ١٠٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/٢٦٩.
- ١٠٥ - انظر: الخالديان، المختار من شعر بشار، ص ٦٣.
- ١٠٦ - انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ص ١/٧٩، والمعتمس الغامض المظلم.
- ١٠٧ - انظر: الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد (٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق سعيد اللحام، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص ١/٤٤٥، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، المستقصى في أمثال العرب، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢/١٢٦.
- ١٠٨ - انظر: الميداني، مجمع الأمثال، ص ١/٣٣٧.
- ١٠٩ - انظر: الميداني، مجمع الأمثال، ص ١/٣٣٧.
- ١١٠ - انظر هيئات اليد ووظائفها ودلالاتها عند:

Pease, *Body language*, p.54-68,

- باكو، لغة الحركات، ٤٢-٥٢، وغدويس، لغة الجسد، ص ١٢-١٥.
- ١١١ - القول لطبيب مسؤول عن قسم جراحة اليد في مستشفى تيمون في مرسليليا، وهو هنري بورو، انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٤٢.
- ١١٢ - انظر: المرجع السابق، ص ٤٢.
- ١١٣ - انظر: الثعالبي، فقه اللغة، ص ١٩٤.

- ١١٤ - انظر: المرجع السابق، ص ١٩٤-١٩٦.
- ١١٥ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ١٢٠.
- ١١٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢٦٢/١، ص ٢٥٧/٢، ص ٣٦٨، ص ١٠٠/٤.
- ١١٧ - انظر: المرجع السابق، ص ٣٦٦/٢.
- ١١٨ - انظر: المرجع السابق، ص ٣٠١/٣.
- ١١٩ - انظر: المرجع السابق، ص ٤٧٠/٤.
- ١٢٠ - انظر: المرجع السابق، ص ٥٠٨/٢.
- ١٢١ - انظر: المرجع السابق، ص ٩/٣، ص ٦٨٥/٤.
- ١٢٢ - انظر: المرجع السابق، ص ٣٣٣/١.
- ١٢٣ - أي: حَرَكَ السويق بعود ليزوب في الماء، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دت، ص ٤٣٨/٩.
- ١٢٤ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٧٩/٢، والحق أن هذا كثير في كتب الحديث، ومن ذلك لما رجع من خبير بدا له أحد، فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه، ثم أشار بيده إلى المدينة، وقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها..."، ص ٤٣٩/٢، وكذلك إشارته إلى العراق في حديث: "وأهوى بيده قبل العراق"، ص ٦٢٨/٤، وكذلك إشارة جبريل إلى مساكن بني قريظة، ص ٢١٦/٣.
- ١٢٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦٧٤/١.
- ١٢٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٨٥/١.
- ١٢٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٨٤/١.
- ١٢٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٢٣/٤.
- ١٢٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٠٦/٤.

- ١٣٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٢٤٤.
- ١٣١ - ابن منظور، اللسان، مادة "صفق".
- ١٣٢ - ابن الأثير، النهاية، ص ٣/ ٣٨، وابن منظور، اللسان، مادة "صفق".
- ١٣٣ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣/ ٧٦، ص ٣/ ٢٠٠.
- ١٣٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ٤٢٨.
- ١٣٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ٤٤٧.
- ١٣٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ٦٦٨.
- ١٣٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ٦٦٨، ص ٤/ ٦٧٤، ص ٤/ ١٠٠.
- ١٣٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٦٩.
- ١٣٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٦٩.
- ١٤٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ١٠٣.
- ١٤١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٣٥٧.
- ١٤٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ١٠٧.
- ١٤٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ٤١٨.
- ١٤٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ٤١٨.
- ١٤٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ١٠٢-١٠٣.
- ١٤٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ١٢.
- ١٤٧ - انظر: بأكو، لغة الحركات، ص ٤٣.
- ١٤٨ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢/ ٣٦٠.
- ١٤٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ٥١٨.
- ١٥٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ٧١٩.
- ١٥١ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ٥١٩.
- ١٥٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/ ١٥٧، ص ٣/ ٣٢٠، ص ٤/ ٢٤٠.

- ١٥٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٩١/٣.
- ١٥٤ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ٢١٧.
- ١٥٥ - سورة الكهف: الآية ٧٧.
- ١٥٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١٩١/٢.
- ١٥٧ - انظر: المرجع نفسه، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٤)، ص ٤٤/١.
- ١٥٨ - انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٤٠٥/٣.
- ١٥٩ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤٩١/٣.
- ١٦٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٢٩/٣.
- ١٦١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦٠/١.
- ١٦٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٢٢/٢.
- ١٦٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٣٠/٤.
- ١٦٤ - المعنى الإشاري هو المعنى الموثق في المعجم، وهو ما يشير إليه الدال من مدلول يلتقي عليه أبناء اللغة الواحدة، فهو مؤلف من قطبين: الفكرة "Concept"، والصورة الصّوتية "Sound Image" ومن مجموعهما ينشأ المعنى الإشاري "Referential Meaning" انظر: دي سوسير، فصول في علم اللغة العام، ترجمة أحمد الكرايين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٢١-١٢٢، وبالمر، علم الدلالة، إطار جديد، ترجمة ترجمة صبري السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ٤٦.
- ١٦٥ - الاقتترانات اللفظية ملحظ جد فعال في تعيين المعنى، وقد عرفت بأنها ارتباط الكلمة بأخرى ارتباطاً يقرره العرف والعادة اللغوية، ولذا ليس

رصف الكلام Collocation أمراً ملقى على عواهنه، انظر:

Jackson, H., **Words and their Meaning**, Longman, London, 1991, p.97, & Robins, R.H., **General Linguistics**, Longman, New York, 1989, p. 64.

- ١٦٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٨٠ / ٢.
- ١٦٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٧٤ / ٣، ص ٤٠٤ / ٤.
- ١٦٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦٧٥ / ١.
- ١٦٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٢٣ / ٣.
- ١٧٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٢٢ / ١، ص ٣٨ / ٣، ٣٩.
- ١٧١ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٩ / ١، ص ٣٦٩ / ٣، ٣٧٠.
- ١٧٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢٢ / ٤.
- ١٧٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢١٥ / ٤.
- ١٧٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٧ / ٤.
- ١٧٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٢٢ / ٤.
- ١٧٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٤٩ / ١.
- ١٧٧ - سورة الكهف: الآية ٥٤، وانظر: المرجع نفسه، ص ٧٦٥ / ٤.
- ١٧٨ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٤٣.
- ١٧٩ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣ / ٤.
- ١٨٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٣ / ٤، والإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)،
المسند، دار صادر، بيروت، دت، ص ٣٧٥ / ٢.
- ١٨١ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١٠٤ / ٤.
- ١٨٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٥٤ / ٣.
- ١٨٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٨٣ / ٤.

- ١٨٤ - الجاحظ، البيان والتبيين، ص ٧٩/١، وابن رشيق، أبو علي الحسن القيرواني (٤٥٦هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط ٣، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٣٠٩/١.
- ١٨٥ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١٠٧/٤.
- ١٨٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/٦٥، ص ٢/٢٦٨، ص ٤/٣٣١.
- ١٨٧ - عرج على هذه الحركة "بيس" في كتابه "لغة الجسد"، ورأى أن لها دلالة سلبية، وأن أحد مندوبي المبيعات قد خسر معاملته المادية بسببها، فقد غدا لون يديه أبيض، وقد عقدت الأصابع فتداخلت، فكانت، كما يقول، ذات دلالة على خيبة الأمل، وعلى هيئة غير ودية، انظر: Pease, Body Language, p.56.
- ١٨٨ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ١/٢٦٥.
- ١٨٩ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٤٥.
- ١٩٠ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ٧٢.
- ١٩١ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢/٨٥.
- ١٩٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/٢٣١.
- ١٩٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/٣٦٨.
- ١٩٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/١٠١.
- ١٩٥ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ص ٩/٤٣٧.
- ١٩٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤/٢٧٧.
- ١٩٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/٢٧٧.
- ١٩٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٤٤.
- ١٩٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/١٠٠، ٦٧٦.

- ٢٠٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦٩٩/٤.
- ٢٠١ - انظر: ابن حجر، فتح الباري، ص ٤٣٧/٩.
- ٢٠٢ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ١١٨.
- ٢٠٣ - أتى الثعالبي على فصل في هيئات اللباس، فتحدث عن بعض الهيئات والدلالات، ومنها السَّدْل، والتَّابُط، والاضطباع، والتلبب، والتلفع، والقُبوع وغير ذلك. انظر: الثعالبي، فقه اللغة، ص ٢٠٧.
- ٢٠٤ - سورة لقمان: الآية ١٨.
- ٢٠٥ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢٦٤/٤.
- ٢٠٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٥/٤.
- ٢٠٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨/٢.
- ٢٠٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٨٨/٢.
- ٢٠٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٢٥/٣.
- ٢١٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٢٥/٣.
- ٢١١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٦٠/١.
- ٢١٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٣٠/٤.
- ٢١٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٣٥/٢.
- ٢١٤ - انظر: الثعالبي، فقه اللغة، ص ١٩٨-١٩٩.
- ٢١٥ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣٢٣/١.
- ٢١٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٤٣/١، ص ٢٤٠/٤.
- ٢١٧ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٥٥.
- ٢١٨ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤٨٥/٢.
- ٢١٩ - انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير،

تحقيق حمدي السلفي، دار الزهراء، الموصل، ١٩٨٣م، عمر بن قتادة (١٤)، ص ١٩/٩، وكذلك: سماك بن خرشة (٦٥٠٨)، ص ٧/١٠٤، والمناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير (شرح الجامع الصغير)، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ، حرف السين، ص ٤/٢٧٧.

٢٢٠ - انظر هذا المبحث: انظر: Pease, Body Language, p.182 وباكو، لغة الحركات، ص ٥٦.

٢٢١ - انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ط ٣، دار القلم، بيروت، دت، باب الإيمان، ص ١/٢٧٤.

٢٢٢ - انظر: Pease, Body Language, p.180.

٢٢٣ - يشار في "علم الحركة" إلى مناطق ومساحات بين المتواصلين أثناء الحديث، ويجب على المتواصلين المحافظة على هذه الأبعاد والمساحات كل بحسب علاقته بمن يقف وجاهه، ومن ذلك المنطقة الشخصية، والمنطقة الاجتماعية، والمنطقة العامة، والمنطقة العميقة، وهي التي تكون بين اثنين بينهما لحمه وعلاقة وثقى؛ كالزوجين، أو الحميمين، انظر: غدويس، لغة الجسد، ص ١١٨.

٢٢٤ - قال: "وجلس على هيئة المتعلم"، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ص ١/٢٧٢، وقد وقف عند ما هو قريب من هذه الهيئة "بيس"، فقال مصوراً هيئة الموظف مع الرئيس: "وهو جالس على الكرسي، ويضع يديه على ركبتيه، ووجهه للأسفل". انظر: Pease, Body Language, p.166.

٢٢٥ - الالتفات انصراف المتكلم عن الإخبار إلى المخاطبة، أو انصراف المتكلم عن الخطاب إلى الإخبار، وهو عكس الأول؛ كقوله - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَرْنَ بَرَاجٍ يَمِيلُ مَيْلًا﴾، أو انصراف المتكلم من الإخبار إلى التكلم، أو انصراف الكلام إلى الغيبة، انظر ما قيل عنه: ابن المعتز، عبدالله بن محمد (٢٩٦هـ)، البديع، شرح محمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٥م، ص ١٠٦، وقدامة بن

جعفر (٣٣٧هـ)، نقد الشعر، ضبط محمد منون، المطبعة المليجية، القاهرة، ١٩٣٤م، ص ٨٧، والعسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (٣٩٥هـ)، كتاب الصناعتين، تحقيق مفيد قميحة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٤٣٨، وابن رشيق، العمدة، ص ٤٥ / ٢.

- ٢٢٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣٤١ / ٢، ص ٤٠٨ / ٤.
- ٢٢٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤٧٩ / ٣.
- ٢٢٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٥ / ١.
- ٢٢٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٨٢٩ / ٤.
- ٢٣٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٥٨٠ / ٣.
- ٢٣١ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة " غطط " .
- ٢٣٢ - انظر: ابن أبي طالب، السياسة في علم الفراسة، ص ٤٨، ص ٤٩، ص ٥١.
- ٢٣٣ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٩٢.
- ٢٣٤ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٢٨٤ / ٣، ٧٦٤ / ٤.
- ٢٣٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٨٤ / ٣.
- ٢٣٦ - انظر: باكو، لغة الحركات، ص ٧٠ - ٧٥، و Pease, Body Language, p.155-162.
- ٢٣٧ - تربط باكو هذه الحركة بالسعادة والانفعال أحياناً. انظر: لغة الحركات، ص ٧٠.

- ٢٣٨ - انظر: Pease, Body Language, p.155.
- ٢٣٩ - انظر: مايكل كورباليس، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ص ٢١٢.

- ٢٤٠ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.
- ٢٤١ - انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دت، باب الأمل والأجل، (٤٢٣١)،
ص ٢/١٤١٤.

٢٤٢ - انظر: أحمد بن حنبل، المسند، آخر أحاديث عبد الله بن عباس (٤٤٣٧)،
ص ١/٤٦٥، والنيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، المستدرک
على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٩٩٠م، تفسير سورة الأنعام (٣٢٤١)، ص ٢/٣٤٨، والبزار، أحمد بن
عمرو (٢٩٢هـ)، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن بن زين الله، مؤسسة
علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ، عاصم بن بهدلة (١٧١٨)، ص ٥/١٣١.

٢٤٣ - انظر: ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (٢٣٨هـ)، مسند ابن راهويه، تحقيق
عبد الغفور البلوشي، ط ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١م،
(٤١٨)، ص ١/٣٨٧، والقالبي، أبو علي إسماعيل بن القاسم (٣٥٦هـ)،
الأمالي، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، ط ١، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٩٩٦م، ص ٣/١٧٣.

٢٤٤ - انظر: الترمذي، السنن، الباب (٩٨)، (٣٥٣٣)، ص ٥/٥٤٤.

٢٤٥ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خسر".

٢٤٦ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خسر".

٢٤٧ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤/٥١١، ص ٤/٨٣٨.

٢٤٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣/٥٦٢.

٢٤٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/٤٨٥.

٢٥٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/٢٧١.

٢٥١ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/٦٨٦.

٢٥٢ - انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ص ١/٣٨٣.

٢٥٣ - انظر: المرجع نفسه، ص ١/٣٧٠.

٢٥٤ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٣/٣٢.

- ٢٥٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٧٦/٢.
- ٢٥٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٠/١.
- ٢٥٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٣٢/٣.
- ٢٥٨ - انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، ص ٢٧٧/٢، والنووي، شرح صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، ص ٣٥٦/١٥.
- ٢٥٩ - انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ذكر أشقى الناس (٨٥٣٨)، ص ١٥٣/٥، وفيض القدير، حرف الهمزة، ص ٩٩/٣.
- ٢٦٠ - انظر الحديث: أحمد بن حنبل، المسند، ص ٢٧٧/٢، والنووي، شرح صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، ص ٣٥٦/١٥.
- ٢٦١ - انظر: ابن جني، الخصائص، ص ٢٤٦/٢.
- ٢٦٢ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٧/١.
- ٢٦٣ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٥٢٣/٤.
- ٢٦٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٣٢٢/٣.
- ٢٦٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٧/٤.
- ٢٦٦ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢٦٥/٢.
- ٢٦٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤١٨/٤.
- ٢٦٨ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٣٤/١.
- ٢٦٩ - انظر: المرجع نفسه، ص ١٠٠/٤.
- ٢٧٠ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦١١/١.
- ٢٧١ - انظر: المرجع نفسه، ص ٦١١/١.
- ٢٧٢ - ورد هذا الباب في غير مصنف من كتب الحديث، ومن ذلك: المرجع نفسه،

- ص ١/ ٥٣٠-٥٣١، وأبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دت، ص ١/ ٢٨٤، والدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، ص ٢/ ٨٣، والصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢/ ٢٥٨، والعظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣/ ١٥٥.
- ٢٧٣ - انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ص ٣/ ٢٢١.
- ٢٧٤ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٢٥٨.
- ٢٧٥ - انظر: المرجع نفسه، ص ٢/ ٢٦١.
- ٢٧٦ - انظر: البخاري، الصحيح، ص ٤/ ١٠٢-١٠٣.
- ٢٧٧ - انظر: المرجع نفسه، ص ٤/ ١٠٢-١٠٣.
- ٢٧٨ - انظر: ابن أبي الإصبع، بديع القرآن، ص ٨٢.
- ٢٧٩ - انظر: مهدي عرار، ظاهرة اللبس في العربية، ص ٧١-٨٣.
- ٢٨٠ - انظر: الغزالي، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، المستصفى في علوم الأصول، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١/ ٥٥.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً - العربية:

- أبو عرقوب، إبراهيم، الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، ط ١، دار مجدلأوي، عمان، ١٩٩٣م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٣م.
- الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، دت، (وكذلك الطبعة الصادرة عن مؤسسة قرطبة، مصر، دت).
- آرمز، روي، لغة الصورة في السينما المعاصرة، ترجمة سعيد عبد المحسن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
- الأصفهاني، أبو بكر محمد بن أبي سليمان (٢٩٧هـ)، الزهرة، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٥م.
- باكو، نتالي، لغة الحركات، ط ١، ترجمة سمير شيخاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٥م.
- بالمر، ف. ر.، علم الدلالة، إطار جديد، ترجمة ترجمة صبري السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، تحقيق قاسم الرفاعي، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م. (وكذلك الطبعة التي حققها مصطفى البغا، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م).
- البزار، أحمد بن عمرو (٢٩٢هـ)، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن بن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- بين، ألن، مهارات تحقيق المبيعات الناجحة، ط ١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٩م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، مراجعة صدقي العطار، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، (وكذلك الطبعة التي حققها أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت).
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠م.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود شاکر، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان (٣٩٢هـ)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط٤، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠م.
- جيرو، بيير، علم الإشارة، ترجمة منذر عياشي، ط١، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٢م.
- ابن حبان، محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.
- حجازي، مصطفى، الاتصال الفعال في العلاقات الإنسانية والإدارة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، دت.
- حسان، تمام اللغة العربية: معناها ومبناها، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دت.
- الخرائطي، محمد بن جعفر (٣٢٧هـ)، اعتلال القلوب في أخبار العشاق والمحبين، تحقيق غريد الشيخ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

- الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق السيد عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق عزة الدعاس وعادل السيد، ط١، دار ابن حزم، ١٩٩٧م، (وكذلك النسخة التي حققها محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دت).
- دبابة، سمير، نافذة على تعليم الصم، مؤسسة الأراضي المقدسة (منشورات منظمة المبادرات "initiatives" لتعليم الصم)، السلط، ط١، ١٩٩٦م.
- دي سوسير، فريناند، فصول في علم اللغة العام، ترجمة أحمد الكراعين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- الراغب، أبو القاسم حسين بن محمد (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد الكيلاني، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (٢٣٨هـ)، مسند ابن راهويه، تحقيق عبد الغفور البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٩٩١م.
- ابن أبي ربيعة، عمر، ديوانه، تحقيق عبد أ. علي مهنا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ابن رشيقي، الحسن بن رشيقي (٤٥٦هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٣، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، المستقصى في أمثال العرب، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- زيعور، علي، اللاوعي الثقافي ولغة الجسد والتواصل غير اللفظي في الذات العربية، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩١م.
- سيد عبيد، ماجدة، القاموس الإشاري للصم، ط١، نشر على نفقة المؤلفة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٢م.
- الشريف، الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين (٤٠٦هـ)، تلخيص البيان في مجازات القرآن، ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن أبي طالب، أبو عبد الله محمد الأنصاري (٧٣٧هـ)، السياسة في علم الفراسة، تحقيق أحمد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار الزهراء، الموصل، ١٩٨٣م.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (٣٢٨هـ)، العقد الفريد، شرح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٦م.
- عبد الفتاح، نازك، مشكلات اللغة والتخاطب في ضوء علم اللغة النفسي، ط١، دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- عرار، مهدي:
- سياق الحال عند الإمام الغزالي في المستصفى: دراسة دلالية تواصلية، مجلة العربية، ع ٣٩، أمريكا، ٢٠٠٢.
- ظاهرة اللبس في العربية: جدل التواصل والتفاصيل، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٣م.
- لغة الجسم وأثرها في الإبانة: نماذج من التراث اللغوي والبلاغي، مجلة دراسات، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (٣٩٥هـ)، كتاب الصناعتين، تحقيق مفيد قميحة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.
- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- غدويس وغروست، لغة الجسد، ترجمة هيلانة شقير، ط١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٥م.

- الغزالي، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، المستقصى في علوم الأصول، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٤م.
- القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم (٣٥٦هـ)، الأملاني، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- قدامة بن جعفر (٣٣٧هـ)، نقد الشعر، ضبط محمد منون، المطبعة المليجية، القاهرة، ١٩٣٤م.
- كشاش، محمد، لغة العيون: حقيقتها، مواضيعها، أغراضها، مفرداتها، ألفاظها، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩م.
- كورباليس مايكل، في نشأة اللغة: من إشارة اليد إلى نطق الفم، ترجمة محمود عمر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٦م.
- أ. كوند، راتوف، أصوات وإشارات: دراسة في علم اللغة، ترجمة إدور يوحنا، وزارة الإعلام، بغداد، (د.ت).
- لوشكي، مارفين، التمثيل الصامت: فهم وأداء الصمت المعبر، ترجمة سامي صلاح، ط ١، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ماتيلار، أرماندو وماتيلار ميشيليه، نظريات الاتصال، ترجمة أديب الخضور، ط ١، المكتبة الإعلامية، دمشق، ٢٠٠٣م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المتوكل، أحمد، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٦م.
- ابن المعتز، عبد الله بن محمد (٢٩٦هـ)، البديع، شرح محمد عبد المنعم خفاجي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٥م.
- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير (شرح الجامع الصغير)، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، (د. ت).
- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد (٥١٨هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق سعيد اللحام، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- النمر، محمد صبري، أساليب الاتصال الاجتماعي، المكتب العلمي للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ط٣، دار القلم، بيروت، د. ت.
- النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

ثانياً - الإنجليزية:

- Akmajian, A. et al. **Linguistics: An Introduction to Language and Communication**, The MIT Press, Massachusetts, 1979.
- Schefflen, Albert E. and Schefflen Alice, **Body Language and Social Order: Communication as Behavioral Control**, Prentice-Hall, Englewood Cliffs, 1972.
- Armstrong, D. F., **Original Signs: Gesture, Sign, and the Source of Language**, Gallaudet University Press, Washington, D.C., 1999.
- Armstrong, D. F., W. C. Stokoe and S. E. Wilcox, **Gesture and the Nature of Language**, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.
- Downes, W., **Language and Society**, 2nd edition, Cambridge University, Cambridge, 1998.
- Feyereisen, P., **The Competition Between Gesture and Speech Production in Dual-task Paradigms**, Journal of Memory and Language 36, 13-33.
- Hess, E., **The Tell-Tale Eye**, Van Nostrand Reinhold, New York, 1975.
- Hopkins, W. D., **Hand Use and Gestural Communication in Chim-**

- panzees**, Journal of Comparative Psychology 112, 95-99.
- Jackson, H., **Words and their Meaning**, Longman, London, 1991.
 - Kindon, A., **Sign Language of Aboriginal Australia**, Cambridge University Press, 1988.
 - Malandro Loretta A., Larry L. Barker and Deborah Ann Barker, **Nonverbal Communication**, McGraw-Hill, 1989.
 - Knnap, Mark L., **Nonverbal Communication in Human Interaction**, Holt, Rinehart and Winston, New York, 1972.
 - Mitchell, M. E., **How to Read the Language of the Face**, Macmillan, New York, 1968.
 - Paul, L., **Visual Communication: Images with Messages**, Wadsworth Publishing Company, California, 1995.
 - Pease, A., **Body Language: How to Read Others' Thoughts by Their Gestures**, Camel Publishing Company, Australia, 1990.
 - Robins, R.H., **General Linguistics**, Longman, New York, 1989.

Non-verbal Communication in the Sayings of Prophet Mohammed: A Study in Body Language

Abstract

This research aims at studying meaning through body language in the prophet's sayings. The researcher has looked into a set of the features of body movements which include the face, the eyes, the hands and the fingers, in addition to walking steps, posture, clothing, etc. The study comprises five sections: (1) the introduction which includes elaboration and interpretation of the title, non-verbal communication in general and body language in particular, (2) body movements and their implications in the prophet's sayings, (3) supportive body complements and accessories, (4) body movements between the performance of the first sender and the acting of the teller, and (5) reference to old authors who examined this phenomenon.

Author:**Dr. Mahdi Arar**

- Ph.D. in Linguistics and Language Sciences, University of Jordan, 1999, Associate Professor, Department of Arabic Language, Birzeit University, Palestine.
- Has received The Kuwait Foundation for the Advancement of Science Award for his book *Al-Bayan Bila Lisan*. Best book in Arts and Humanities for 2008, Kuwait, 2009.

Publications:**A. Books**

- 1 - The Equivocation Phenomenon in Arabic, Lebanon Publisher, Beirut, 2008.
- 2 - A Linguistic Study of Quranic Discourse, Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2008.
- 3 - Discourse without Speech: A Study of Body Language, Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2007.
- 4 - Semantic Development: Forms, Ambiguity and Examples, Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2003.
- 5 - Dialectic of Utterance and Meaning: A Study in Arabic Semantics, Dar Wael for Publishing, Amman, 2002.
- 6 - Guiding Knowledge Seekers to Scholars' Status, by Sha'rani (H. 973), Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2006.
- 7 - Crystal-clear Victory in the Eulogy of the Trustworthy, by Aisha Baouni (H. 922), Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2007.
- 8 - Spring Flowers in Rhetoric, by Ibn Qurqumas (H. 882), Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2007.
- 9 - Exploratory Rules for Heavenly Attributes, by Sha'ranin (H. 973), Dar al-Kutub al-'ilmiyya, Beirut, 2007.

B. Articles

- 1 - Impact of Semantic Development on Reception: The Prophet's Hadith as a Model, Journal of Shajah University (UAE) 5 (1), 2008.
- 2 - Syntactic Phenomena in Reading Ibn Muheisin al-Makki, Al-Abhath (American University of Beirut) 33 (1), 2006.
- 3 - Impact of Body Language on Explicating Meaning: A Rhetorical and Linguistic Study, Dirasat Journal (Jordan University) 33 (1), 2006.
- 4 - Arabic Changeability between the Past and the Present: Arabic Vocabulary as an Example, Journal of Arabic Language Academy, Amman, Jordan, 2005.
- 5 - Phonetic Dialectic Variation in Problematic Hadeeth in the Book of "An-Nihaya", Dirasat (University of Jordan) 31, 2004.
- 6 - Lexical Semantic Change from the Concrete to the Abstract in the Arabic Lexicon, Dirasat (University of Jordan) 30, 2003.
- 7 - Deconstruction between Theory and Practice: 'Kaana maa sawfa yakuun' as a Model, Al-Abhath (American University of Beirut) 50- 51, 2003.

Monograph 304

**Non-Verbal Communication in the
Sayings of Prophet Mohammad:
A Study in Body Language**

Dr. Mahdi Arar

Department of Arabic Language and Literature
University of Birseit
Palestine